

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصّوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية




مطبوعة بعنوان:

محاضرات في الاقتصاد البنكي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD تخصص:
اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الدكتور: ضيف روفية
أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الاقتصادية والتجارية
-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة-

السنة الجامعية 2023/2022



المقرر الدراسي

الأساسية
وحدة التعليم : الوحدة الأساسية
المادة : اقتصاد بنكي

الرصيد: 6

المعامل: 2

أهداف التعليم: الإحاطة بالاقتصاد النقدي و المالي، و عليه معرفة الأبعاد المختلفة للنشاط البنكي الحديث من خلال تجاوز المفهوم التقليدي للوساطة البنكية التقليدية، حيث أن الصناعة البنكية الحديثة دخلت لنظام مالي و نقدي حديث حيث التعامل مع الأسواق المالية و أسواق المشتقات...

المعارف المسبقة المطلوبة : الاقتصاد النقدي، الأسواق المالية

محتوى المادة:

- 1- مفاهيم عامة حول البنوك والنشاط البنكي
- 2- وظائف البنك التجاري
- 3- علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي
- 4- ميزانية البنك التجاري
- 5- تقييم أداء البنوك التجارية
- 6- الاتجاهات الحديثة في النشاط البنكي وأنواع البنوك

طريقة التقييم

تقييم مستمر و مراقبة كتابية

المراجع:

- 1/ طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبات مؤسسات الأهرام، القاهرة، 1998.
- 2/ الشناوي إسماعيل احمد مبارك عبد النعيم " اقتصاديات البنوك والأسواق المالية الدار الجامعية الإسكندرية 200.
- 3/ حنفي عبد الغفار ابو قحف عبد السلام " الإدارة الحديثة في البنوك التجارية " للسياسات المصرفية تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية الدار الجامعية 2003.
- 4/ شدي صالح عبد الفتاح صالح " البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري " دار النهضة العربية الإسكندرية 200.
- 5/ عبد المطلب عبد الحميد " البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها " الدار الجامعية الإسكندرية 2000.
- 6/ غنيم احمد " صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك "، مطابع المستقبل الطبعة الأولى 1997.
- 7/ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 8/ أحمد سعيد عبد اللطيف، البنوك الشاملة و تطور دور الجهاز المصرفي-الصيرفة الشاملة علميا-. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 9/ حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	المقرر الدراسي
II	الفهرس
III	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال
V	المقدمة
الملف الأول: تأصيل نظري حول النظام المالي وأنماط التمويل	
02	1. تعريف النظام المالي
02	2. أنماط التمويل داخل الاقتصاد
03	1.2. التمويل المباشر (Direct Finance)
03	2.2. التمويل نصف مباشر (Semi Direct Finance)
04	3.2. التمويل غير المباشر (Indirect Finance)
05	3. الوساطة المالية
05	1.3. مفهوم الوساطة البنكية والمالية
06	4. وظائف النظام المالي داخل الاقتصاد
البحث الأول: الفروق الجوهرية بين السوق النقدي والأسواق المالية	
09	I. مفهوم السوق النقدي
11	1. أهمية السوق النقدي
11	2. خصائص السوق النقدي
11	3. مميزات السوق النقدي
12	4. أنواع عمليات السوق النقدية
12	5. المتدخلون في السوق النقدي
13	6. هيكل السوق النقدي
15	7. أدوات الاستثمار في السوق النقدي
16	II. الأسواق المالية
16	1. مميزات السوق المالية
17	2. محددات السوق المالية

18	3.كيفية التعامل في السوق المالية
18	4. أدوات وسائل التعامل في البورصة
الملف الثاني: البنك المركزي والمؤسسات المالية	
21	I. المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي
21	1. مفهوم المؤسسات المالية
22	2. أنواع المؤسسات المالية
22	1.2. معيار الوساطة
23	2.2. معيار الربح
23	3.2. معيار طبيعة النشاط
24	4.2. المؤسسات الإيداعية (Depository Institutions)
25	5.2. المؤسسات التعاقدية (Contractual Institutions)
25	6.2. مؤسسات الاستثمار (Investment Intermediaries)
26	3. مؤسسات سوق الأوراق المالية
28	II. إطار نظري للبنوك المركزية
28	1. مفهوم البنوك المركزية
29	2. نشأة البنوك المركزية
29	3. خصائص البنوك المركزية
31	4. وظائف البنوك المركزية
البحث الثاني: السوق النقدي الجزائري	
32	I. نشأة السوق النقدية الجزائرية
33	1. الإطار التشريعي للسوق
35	2. المتدخلون المقبولون في السوق النقدية
36	3. تنظيم السوق النقدية في الجزائر
38	II- العمليات داخل السوق النقدي الجزائري
38	1. العمليات على بياض
38	2. العمليات القطعية (شراء وبيع السندات العامة أو الخاصة)
39	3. عمليات الأمانة
39	4. عمليات السوق المفتوحة

الملف الثالث: إطار نظري للبنوك التجارية وتطورها

40	I. نشأة وتطور البنوك التجارية
41	1. تعريف البنوك التجارية
44	2. أنواع البنوك التجارية
45	3. أسس العمل المصرفي
45	3.1. الربحية
46	2.3. السيولة
47	3.3. الضمان أو الأمان
48	4. التحديات التي تواجه البنوك حالياً
48	1.4. التوجهات الاقتصادية والمالية الحالية والمستقبلية خاصة فيما يتعلق بالسوقين النقدي والرأسمالي
49	2.4. القوانين والتنظيمات وتغييراتها
49	3.4. التطورات التي تعرفها الصناعة المصرفية
البحث الثالث: العولمة المالية وأثرها على العمل المصرفي	
51	I. التأسيس النظري لمفهوم العولمة
51	1. ماهية العولمة الاقتصادية
52	2. أنواع العولمة الاقتصادية
53	II. مراحل تطور العولمة المالية
53	1. مرحلة تدويل التمويل غير مباشر
54	2. مؤشرات العولمة المالية
55	3. المؤسسات الفاعلة بالعولمة
57	II. آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي
57	1. إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية
58	2. التحول إلى البنوك الشاملة
58	3. تنوع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل بالمشنقات المالية
58	4. ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل
59	5. احتدام المنافسة في السوق المصرفية
59	6. الاندماج المصرفي
59	7. مشاكل تعرض المصارف للأزمات
60	8. ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية

60	9.تزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال
الملف الرابع: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية	
61	1.الوظائف التقليدية للبنوك التجارية
61	1.1.تلقي الودائع
61	2.1.منح القروض
61	3.1.خلق نقود الودائع
البحث الرابع: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية	
68	1.الخدمات البنكية
71	2. الخدمات الغير بنكية
72	3. الخدمات البنكية الإلكترونية:
الملف الخامس: موارد واستخدامات البنك التجاري: الميزانية	
75	1. موارد البنك التجاري
75	1.1.الموارد الخارجية للبنك التجاري
77	2.1.الموارد الذاتية (الداخلية) للبنك التجاري
80	2.2.استخدامات البنك التجاري
البحث الخامس: الاستخدامات الغير نقدية للبنوك التجارية	
85	1.تعريف وثيقة خارج الميزانية
85	2.أهمية بنود خارج الميزانية
87	3.معيار تصنيف التزامات خارج الميزانية
88	4.أشهر أشكال الاستخدامات الغير نقدية في البنك التجاري
الملف السادس: تقييم أداء البنوك التجارية	
93	1. مفهوم تقييم الأداء في البنك التجاري
93	2. تعريف تقييم الأداء البنكي
94	3. أهمية تقييم الأداء
94	4. النسب المالية لتقييم الأداء المالي للبنوك التجارية
95	1.4.نسب الربحية
98	2.4.نسب السيولة
100	3.4. نسب توظيف الأموال
101	4.4.نسب ملاءمة رأس المال

102	5.4. مؤشرات قياس المخاطر البنكية
البحث السادس: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية	
105	1.نشأة وتطور البنك المركزي
106	2. تعريف البنك المركزي
107	3.وظائف البنك المركزي
108	4.علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية
الملف السابع: الاتجاهات الحديثة في النشاط البنكي	
115	1.البنوك الشاملة
115	1.1.تعريف البنوك الشاملة
116	2.1. أسباب ظهور البنوك الشاملة
117	3.1.الانتقادات الموجهة إلى البنوك الشاملة
118	4.1. علاقة الاندماج المصرفي بالخصخصة وزيادة القدرة التنافسية
122	2. أسباب ودوافع عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي
البحث السابع: التمويل المصرفي الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي	
124	I. إطار مفاهيمي حول البنوك الإسلامية
124	1. نشأة البنوك الإسلامية
125	2. تعريف البنوك الإسلامية
125	3. خصائص البنوك الإسلامية
126	II. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
126	1. صيغ التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة
131	2.صيغ التمويل على أساس هامش معلوم

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	خصائص اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية	05
02	أدوات الاستثمار التقليدية المتداولة في السوق النقدي	15
03	الفروق الجوهرية بين السوق النقدي والأسواق المالية	19
04	المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية من 1989 حتى سنة 1995	35
05	العوامل المؤثرة في نسبة الرصيد النقدي	48
06	ميزانية البنك التجاري (A)	62
07	ميزانية البنك التجاري (B)	62
08	خلق النقود في البنوك التجارية	63
09	مضاعف الائتمان في ظل نسبة التسرب النقدي	66
10	الميزانية العمومية لمصرف تجاري	74
11	بنية خارج الميزانية	85
12	أهم مؤشرات قياس ربحية البنك التجاري	98
13	أهم مؤشرات قياس نسب السيولة	99
14	أهم مؤشرات قياس نسب التوظيف	100
15	أهم مؤشرات قياس نسب ملاءة راس المال	101
16	أهم مؤشرات قياس نسب المخاطر المصرفية	104
17	أهم الفروق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	136

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
01	دورة تدفق الدخل القومي	01
04	أنماط التمويل	02
23	المؤسسات المالية وفق معيار الوساطة	03
24	المؤسسات المالية وفق معيار النشاط	04
27	تصنيف المؤسسات المالية	05
57	الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي	06
58	الهيكل التنظيمي للبنك الدولي	07
59	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة	08
65	مخطط لعملية خلق نقود الودائع في حالة تعدد البنوك التجارية (حالة الاحتياطي الجزئي)	09
97	نموذج العائد على حقوق الملكية	10

مقدمة المطبوعة

يهتم موضوع الاقتصاد البنكي بكل القضايا التي تخص البنك بصفة خاصة والنظام المالي بصفة عامة، حيث يهتم الجهاز البنكي بتمويل الاقتصاد وتحريك عجلة التنمية خصوصا فيما يتعلق بالبلدان النامية، هذه الأخيرة التي تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل غير المباشر، على عكس اقتصاديات رؤوس الأموال التي تعتمد على التمويل المباشر أو ما يطلق عليه باللاوساطة المالية.

نهدف من خلال هذه المطبوعة إلى تعزيز المفاهيم بمختلف العناصر ذات الصلة بموضوع اقتصاد البنوك، بالإضافة إلى التحكم في أهم المصطلحات المتداولة في مجال العمل البنكي، حيث تشمل المحاضرات سبعة محاضرات أساسية، نستكمل من خلال حصص للأعمال الموجهة تضم بحوثا مكملة، و نستهل المطبوعة بمفاهيم عامة حول النظام المالي وأنواع التمويل أو أنواع الوساطة، والتي تعتبر الوساطة البنكية من أهمها حيث تحتل البنوك مكانة بارزة ضمن النظام المالي إلى جانب مختلف المؤسسات المالية غير البنكية، بعدها نوضح دور وأهمية النظام المالي في تمويل الاقتصاد ونقوم بعرض أهم مؤسساته، ثم لترسيخ ذلك نعد إلى ضبط الفروقات الجوهرية بين الأسواق النقدية و الأسواق المالية ، لننتقل في المحاضرة الثانية إلى عرض مفاهيم حول البنوك المركزية و المؤسسات المالية، و يتم إسقاط ذلك على النظام المصرفي الجزائري من خلال تناول السوق النقدي في الجزائر.

خصصت المحاضرة الموالية إلى عرض نظري لأهم المفاهيم المتعلقة بالبنك التجاري من خلال نشأته وتطوره، باعتباره أقدم شكل من أشكال البنوك التي ظهرت تاريخيا، بالإضافة إلى تحديد أنواع البنوك ومعايير تصنيفها والتي يمكن أن تشكل الجهاز البنكي في أية دولة، بالإضافة إلى أهم التحديات التي تواجه عمل البنوك التجارية، وبطبيعة الحال لا بد من توضيحات اكبر لمفهوم العولمة المالية و إرهاباتها على العمل المصرفي. ولتقوم البنوك بعملها على أكمل وجه ولضمان حسن سير نشاطها والقيام بمختلف وظائفها، سواء كانت تقليدية أو حديثة، تم تخصيص المحاضرة الموالية لتفصيل كليهما.

لنعرض في الفصل الذي يليه موارد واستخدامات البنوك التقليدية، ومختلف أوجه استخدامها وتوظيفها، حيث تقسم الاستخدامات إلى نقدية يتم تناولها من خلال عرض بنود الميزانية وأسس ترتيبها والغير نقدية تشمل هذه الأخيرة بالدرجة الأولى مختلف التعهدات و الالتزامات العرضية للبنك التجاري من خلال بحث يتناول أهم الاستخدامات الغير نقدية (خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية والمشتقات المالية)، و أهم المخاطر المرتبطة بها.

و استكمالا لما تم عرضه للطالب لا بد من توضيح للعلاقة بي البنوك التجارية بالبنك المركزي، باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، كمسؤول عن الرقابة والإشراف على الجهاز البنكي وعلى تنفيذ وتطبيق السياسة النقدية، و ذلك من خلال اطلاع الطالب عن الأساليب الكمية و النوعية للسياسة النقدية

وكذلك الأدوات المستحدثة من أدوات غير تقليدية على شاكلة التيسير الكمي ، حرب العملات و أسعار الفائدة الصفرية.

وبطبيعة الحال لابد من مناقشة إشكالية إمكانية أن يكون التمويل المصرفي الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي من خلال تأصيل نظري للبنوك الإسلامية وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامية.

أما بالنسبة للمحاضرة السادس، فسنهتم فيه بتقييم أداء البنوك التجارية بعرض مفهوم تقييم الأداء، حصر دور النسب المالية في تقييم الأداء المالي، مع عرض أهم تلك النسب، فيما يتعلق بالفصل الأخير، نقوم بتخصيصه للاتجاهات الحديثة التي مست النشاط البنكي، بحكم تأثير العولمة المالية على أعمال البنوك في ضوء تحرير الخدمات المالية والبنكية، وتحت تأثير التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. حيث شهد ظهور نموذج البنك الشامل القائم على أساس إستراتيجية التنوع، وتزايد عمليات الاندماج البنكي وخصوصة البنوك.


ننوه إلى أن الطالب يجب أن يكون على دراية مسبقة بمجموعة من المفاهيم وفقا لمعارفه المكتسبة، من خلال دراسته لمقياس الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال، كتطور الأنظمة النقدية وأنواع النقود والمجاميع النقدية، بالإضافة إلى آلية اشتقاق نقود الودائع وكيفية قياس العرض النقدي والطلب على النقود، والنظريات المفسرة له وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالقضايا النقدية.

تمهيد:

إن دراسة دور البنك التجاري في أي اقتصاد يمر حتما بدراسة الدور الذي يلعبه النظام المالي في أيامنا هذه وموقع هذا النظام داخل اقتصاد أي دولة. فدور أي نشاط اقتصادي، هو تخصيص الموارد المادية من أجل إنتاج المنتجات والخدمات التي يحتاجها المجتمع. ويعتمد رفاه المجتمع على مدى نجاح الاقتصاد في تحقيق هذا الهدف الحيوي، ذلك أن هذه الموارد تتميز بالندرة النسبية، ويجب إنتاجها بالمقادير المطلوبة وتزويد العملية الإنتاجية بها في الوقت المناسب وهذا لا يكفي بل لا بد من مزجها بالعوامل الأخرى¹.

يمكن تقسيم العوائد المالية لكل من القطاع الإنتاجي والاستهلاكي إلى ثلاث اتجاهات، فالجزء الأول يدفع للدولة في شكل ضرائب مختلفة (ضرائب على الأرباح، على الأجور، على الدخل المختلفة، رسوم... إلخ) و يتم إنفاقه من قبل القطاع الحكومي وهو يشكل جزء من الإنفاق العام الكلي، كما يعد في نفس الوقت جزء من دخل القطاع الإنتاجي والاستهلاكي في الفترة الثانية. أما الجزء الباقي أو ما يسمى بالدخل المتاح فيقسم إلى قسمين، جزء يذهب إلى الإنفاق الاستهلاكي وجزء يبقى في شكل ادخار مالي. إن المداخيل المتحصل عليها وغير المنفقة من قبل تلك الوحدات مضافا إليها الاحتياطات الجديدة التي تضخها الخزينة العمومية، فيتم تحويلها على دفعات أو فترات متتالية لفائدة الوحدات التي تريد أن تتفوق مبالغ نفوق مداخيلها في فترات محددة. هذه الأموال المقترضة من قبل هذه الوحدات تعود ثانية إلى الإنفاق أو الاستهلاك من قبل الوحدات ذات الحجز السابقة الذكر سواء كانت هذه الوحدات تابعة للقطاع الحكومي، الإنتاجي أو الاستهلاكي.

الشكل رقم (01): دورة تدفق الدخل القومي



¹ - في الاقتصاد الحديث، التدفقات من السلع والخدمات يقابلها تدفق من المدفوعات والتي تأخذ شكل النقود بمختلف أنواعها. أي إما أن تكون هذه النقود نقودا إلزامية قانونية (ورقية ومساعدة) أو مصرفية أو إلكترونية، فتنتم بشكل دائري بين قطاعين: القطاع الإنتاجي والحكومي أو ما تسمى بالوحدات المنتجة، والوحدات المستهلكة أو القطاع المنزلي. فالقطاع المنزلي يزود القطاع الإنتاجي بالعمل والموارد البشرية، المهارات التنظيمية (عوامل الإنتاج) في مقابل عوائد أو مداخيل في شكل أجور، رواتب، ربح، أرباح... إلخ، معظم هذا الدخل المتلقي من قبل القطاع الاستهلاكي يذهب في شكل إنفاق من أجل استهلاك السلع والخدمات ودفع الضرائب، وكنتيجة لذلك هذا الإنفاق الاستهلاكي يتيح عودة هذه الأموال مرة ثانية للقطاع الإنتاجي في شكل عائدات أو مداخيل، والتي تحفزهم أو تمكنهم من إنتاج المزيد من السلع والخدمات في الفترات اللاحقة.

1. تعريف النظام المالي:

يعرف المخاطر النظام المالي بأنه: "مجموع المؤسسات المالية والنقدية - البنوك، الأسواق المالية، شركات التأمين...) ومجموع الأنظمة و القوانين التي تؤدي وظيفة اقتصادية هامة هي تحويل الموارد المالية من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز و ذلك من خلال تعبئة المدخرات و توفير أدوات و وسائل الدفع، تمويل الاستثمار و الاقتصاد ككل بالإضافة إلى تسيير. يجمع النظام المالي بين نوعين من التمويل الأول تمويل مباشر (اقتصاد رؤوس الأموال) و الثاني تمويل غير مباشر (اقتصاد الاستدانة).

وأما القطاع المالي فيعرف بأنه " الوسيط الذي يتيح تحويل الأموال من أصحاب الفوائض المالية إلى أصحاب العجز المالي، ويضم بذلك مجموع المؤسسات المالية سواء كانت مصرفية أو شركات التأمين والتقاعد، فتوفر السيولة اللازمة لذوي العجز المالي.

فالنظام المالي هو كل الوسائل والمؤسسات المالية أو التنظيمات المالية التي تمول وتغطي جزء هام من الاحتياجات المالية للأعوان الاقتصاديين أصحاب العجز المالي، وذلك من خلال القدرات المالية التي يملكها الأعوان الاقتصاديون أصحاب الفائض المالي ، لهذا يعرف النظام المالي على أنه ذلك النظام الذي يعبر عن الهيآت والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان الاقتصاديين خلال فترة زمنية معينة الحصول على موارد التمويل و للأخرين استخدام وتوظيف مدخراتهم المالية.¹

وعلى الرغم من أن جزء من الأموال المحولة من الوحدات ذات الفائض نحو الوحدات ذات العجز يتم مباشرة من خلال الاقتراض أو التعاقد على أصول مالية، فإن اختلاف حاجات وأهداف الوحدات ذات الفائض والوحدات ذات العجز، تبرز الحاجة إلى وجود وسطاء ماليين (Financial Intermediaries) مهمتهم تدليل هذه الصعاب والتوفيق بين رغبات الطرفين، والاختلافات بين الطرفين السابقين يمكن أن تكون حول: الحجم، الاستحقاق، الشروط القانونية، القابلية للتسويق، السيولة، القابلية للتجزئة، المخاطر، الإهلاك...إلخ. لذلك برزت الضرورة لوجود مؤسسات تعمل على التوفيق بين مختلف هذه الرغبات. كما أن تنوع محفظة الأصول المالية التي يحملها الوسيط المالي تسمح له بتخفيض درجة المخاطر إلى ما دون مستوى المخاطر التي يتعرض لها الفرد الواحد، كما أنه يمكن الوحدات ذات العجز من إيجاد الأموال المطلوبة، بشكل والحجم، والشروط المناسبة.

2. أنماط التمويل داخل الاقتصاد

النظام المالي بمختلف هياكله ومكوناته يساهم بالدرجة الأولى في سيورة السيولة النقدية للاقتصاد، من خلال توفير مختلف الخدمات المالية الموزعة بين الأجهزة المصرفية والأسواق المالية وعلاقتهم بالمؤسسات الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية وكذلك العائلات والحكومة، وبالتالي فالنظام المالي يتكفل بعملية تحويل

¹ عبد المجيد قدي، " المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 260

الأموال في ما بين المتعاملين في الاقتصاد بشكل مستمر، حيث يسعى دوماً إلى جمع الموارد المالية (المدخرات) من المتعاملين أصحاب الفائض المالي الذين تتوفر لهم القدرات المالية الكافية ولا تتاح لهم فرص استثمارية، ثم يحول هذه الموارد إلى المتعاملين أصحاب العجز المالي الذين تتاح لهم فرص استثمارية ولا يملكون الأموال اللازمة لتمويلها. و عليه يمكن للوحدات ذات الفائض أن تختار بين العديد من الأصول المالية، سواء تلك الصادرة مباشرة من الوحدات ذات العجز أو غير مباشرة وهي الخصوم المعروضة من قبل الوسطاء الماليين وعليه تحويل الأموال من المدخرين إلى المقترضين يمكن أن يتم بإحدى الطرق الثلاث المتاحة التالية:

1.2 التمويل المباشر (Direct Finance)

يلتقي كل من المقرض والمقترض لتبادل الأموال مباشرة مقابل إصدار أوراق مالية أو موجودات مالية، كالاقتراض من البنك التجاري، أو الهيئات المحلية، وبالتالي تكون الموجودات أو الأصول المالية الصادرة من هذه العملية "أولية (Primary Securities)"، و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية)، فتستطيع المؤسسات أن تحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى و يمكن أن يكون هذا التمويل على شكل إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص، إصدار سندات، الائتمان التجاري، التمويل الذاتي، تسهيلات الاعتماد... الخ، كما قد تلجأ الحكومة إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أدونات الخزينة¹...، هناك من ربط التمويل المباشر بالسوق الأوراق المالية فقط.²

و عليه يأخذ التمويل المباشر ثلاث أشكال:

- الأفراد: الكمبيالات، السندات
- المؤسسات: قرض تجاري (الموردين)، أسهم و سندات، تمويل ذاتي، قرض مباشر من البنك
- الحكومة: سندات و أدونات الخزينة

2.2 التمويل نصف مباشر (Semi Direct Finance):

ويتم هذا النمط من التمثيل من خلال قيام بعض الأنواع من الوسطاء (Brokers And Dealer) بمهمة التقريب بين الوحدات ذات العجز والوحدات ذات الفائض وبالتالي تمكنها من الاقتصاد في تكاليف الحصول على المعلومات وإجراء الصفقات كونها تخفض من تكلفة البحث عن التمويل بالنسبة للمستثمرين وتكلفة البحث عن توظيف الأموال بالنسبة للمدخرين، فوجود وسيط ثالث كالسمسار سيساعد في عملية البحث ومن ثم يمد الطرفين بمعلومات عن السوق ويساعد في إتمام الصفقة.


¹ - مصطفى رشيد شبيحة، "اقتصاديات النقود و المصارف و المال"، الاسكندرية، الطبعة السادسة، ص-ص: 446-450

² - صلاح الدين حسين السيسي، "قضايا اقتصادية معاصرة"، دار غريب، 2002، ص: 86

3.2 التمويل غير المباشر Indirect Finance:

ويقصد به التمويل عن طريق الوساطة المالية تجنباً للمساوئ المرتبطة بالنوعين السابقين من التمويل، فيسعى الوسطاء الماليون إلى التوفيق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل، ومن إيجابيات نظام التمويل غير المباشر أنه يلبي كل مطالب الدائنين والمدنيين التي لا يوفرها لهم التمويل الشبه مباشر¹.

الشكل رقم (02): أنماط التمويل



Source: Sylvie de Coussergues, Gautier Bourdeaux, « **Gestion de la banque** », 6eme Edition, Dunod, p :02

بناءً على ما سبق يمكن تقسيم اقتصاديات التمويل إلى:

- **اقتصاد الاستدانة (l'économie de l'endettement)** والذي يسود فيه دور الوساطة المالية ويقابله التمويل غير المباشر بمعدلات فائدة غير مرنة أي محددة من طرف البنك المركزي، و مثال البلد الذي يسوده ألمانيا حيث يكون الجهاز المصرفي أساس التمويل.
 - **اقتصاد الأسواق المالية (Economie des marchés financiers)** و يسود فيه التمويل المباشر ويقابله مصطلح " اللاوساطة المالية " (La désintermédiation financière) حيث يتم فيه التداول بمختلف الأصول المالية بمعدلات فائدة مرنة تعكس توازن السوق النقدي - حسب العرض و الطلب- أما عن عملية الضبط النقدي بها فتتم من خلال سياسة السوق المفتوحة، كما أن مختلف المؤسسات المالية و البنكية تكون مستقلة فيما بينها و عن السلطة النقدية.
- ويعرف أيضاً أن الحالة التي تكون فيها المؤسسات والأفراد قادرين على تعبئة ادخار كاف لتمويل الاستثمار، عن طريق إصدار الأوراق المالية.

يمكن رصد أهم خصائص كل من اقتصاديات الاستدانة و اقتصاديات الأسواق المالية في الجدول التالي:

¹ صلاح الدين حسين السيسي، " مرجع سبق ذكره ، ص: 133

الجدول رقم: (01) خصائص اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية

اقتصاديات الأسواق المالية	اقتصاديات الاستدانة	
<ul style="list-style-type: none"> • يلتقي عارضوا و طالبوا الأموال مباشرة دون وسيط مالي؛ • تعتمد عملية الإصدار السندي على عوامل خارجية (أهمها الاحتياطي من العملة الصعبة)؛ • يستخدم البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة؛ • معدل الفائدة هو السعر التوازني بين عرض وطلب الأموال. 	<ul style="list-style-type: none"> • ضعف الادخار الاختياري للعائلات، من حيث حجمه و مساهمته في التمويل؛ • استدانة المؤسسات و الخزينة العمومية للبنوك؛ • إمكانية إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي؛ • معدل الفائدة مدد إداريا و لا يعكس التوازن عرض و طلب النقود؛ 	الخصائص
<ul style="list-style-type: none"> • الوسطاء و تجار الأصول؛ • بنوك الاستثمار؛ • أسواق الأسهم و السندات؛ • القروض المباشرة. 	<ul style="list-style-type: none"> • وسيط مالي بنكي أي البنوك التجارية؛ • وسطاء ماليون غير بنكيين: صناديق الادخار والتوفير، شركات التأمين، صناديق التقاعد، شركات الاستثمار. 	قنوات

3.الوساطة المالية:

خلال السنوات الأخيرة تأثرت المحفظة الاستثمارية للوسطاء الماليين أو المؤسسات المالية بظاهرة تقادي الوساطة (Disintermediation) وهي عكس الوساطة المالية، وتعني سحب الأموال من المؤسسات المالية من قبل المودعين وإقراضها مباشرة إلى المقترضين أو بمعنى آخر تحويل الأموال من التمويل غير المباشر نحو التمويل المباشر، وغالبا ما تتفاقم هذه الظاهرة مع ارتفاع سعر الفائدة في السوق.

1.3. مفهوم الوساطة البنكية و المالية:

إن مفهوم الوساطة المالية في الآونة الأخيرة عرف تطورا وتقدما كبيرا بمرور الوقت وذلك من خلال الدراسات النظرية والتطبيقية التي قام بها العديد من الاقتصاديون. وقد استعمل هؤلاء الباحثون نفس المصطلح الأنجلوساكسوني " Anglo-Saxonne " الذي طور من طرف GURLEY and SHAW الذي هو " Intermédiation " للتعبير عن مفهوم الوساطة المالية والبنكية التي تعني العملية التي يتم من خلالها تسوية الحاجات المالية للوحدات الاقتصادية عن طريق الفوائض المالية التي بحوزة الوحدات الاقتصادية الأخرى، حيث يتدخل عون خاص يسمى الوسيط المالي يختص بجمع مدخرات المقترضين والتي تكون في شكل إصدارات أولية غير مباشرة للأوراق المالية لتوزع في نهاية المطاف على المقترضين لشراء هذه الأوراق. الوساطة البنكية هي

الوظيفة التي تنشأ من خلالها البنوك، العلاقة بين كل من عارضي رؤوس الأموال عن طريق تلقيها لودائعهم، وبين طالبي رؤوس الأموال من خلال منحهم للقروض، حيث يعتبر هذا النوع من التمويل تمويلا غير مباشر. يمكن أن نميز بين مفهومين للوساطة المالية كما يلي:

- **المفهوم الواسع:** يشمل كل مؤسسات الوساطة مهما كان شكلها وطريقة عملها ومن ضمنها نجد: شركات توظيف الأموال، مؤسسات السمسرة، التأمين، الضمان الاجتماعي، صناديق التقاعد. وعليه الوساطة المالية البنكية هي مجموعة من المؤسسات البنكية التي تقوم بجمع الموارد المالية التي بحوزة الأفراد والمؤسسات والدولة في شكل مدخرات ثم توجه هذه الموارد لتغطية الحاجات المالية لأفراد آخرون ومؤسسات أخرى والمشاريع الاقتصادية والاستثمارية في شكل قروض¹.
- **المفهوم الضيق:** وتشمل على مجموع البنوك التجارية ومؤسسات الإقراض والتي تتعامل بمبدأ الإيداع والإقراض حيث يتم من خلال هذه العملية " اشتقاق الودائع " أو " خلق نقود الودائع " لذلك تلعب البنوك دورا هاما في الوساطة المالية النقدية من خلال قبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وتحويل هذه الودائع إلى قروض والتزامات للمقترضين. ويمكن التعبير عن الوساطة البنكية داخل الاقتصاد بالمؤشرات التالية:

$$\text{مؤشر الوساطة المالية الكلية في الاقتصاد} = \frac{\text{التمويل إجمالي}}{\text{الناتج الوطني الخام PIB}}$$

$$\text{مؤشر الوساطة البنكية} = \frac{\text{اجمالي القروض البنكية للاقتصاد}}{\text{الناتج الوطني الخام PIB}}$$

4. وظائف النظام المالي داخل الاقتصاد:

كنتيجة حتمية لما سبق ذكره ظهرت الضرورة لوجود سوق مالي Financial Market من أجل أن يلعب الدور الحيوي المنوط به أي وضع الأموال المدخرة تحت تصرف المؤسسات التي تكون بحاجة إليها وذلك عن طريق المؤسسات المالية التابعة له أو ما سبق وسميهاهم بالوسطاء الماليين. وبدون السوق المالي لما استطاعت المبالغ المدخرة أن نجد طريقها ثانياً إلى الدورة الاقتصادية وما ينجر عن ذلك من مشاكل اقتصادية معروفة، من بطالة، ركود اقتصادي، تضخم، معدل نمو اقتصادي متدني... إلخ. يقوم النظام المالي بمجموعة من الأدوار المهمة هي:

- **دور الادخار Saving Function:** من خلال وضع الوسائل والأدوات المالية الضرورية تحت تصرف المدخرين ومنحهم عائد وتقليل المخاطر التي يتعرضون لها. ومن تم تحويل هذه المدخرات إلى استثمارات من أجل إنتاج سلع وخدمات تساهم في تنمية الاقتصاد بشكل عام.
- **دور الحفاظ أو الاحتفاظ بالثروة Wealth Function:** فالثروة أو القوة الشرائية يمكن أن يحتفظ بها الفرد، المؤسسة الاقتصادية أو الدولة في شكل سلع ومنتجات وعقارات، لكن السوق المالي يمنحهم وسيلة أفضل للقيام بذلك من خلال المنتجات المالية التي يضعها تحت تصرف المدخرين، بحيث أن هذه الأدوات

¹ J.P. Paratat, « Monnaie, Institution Financière et Politique Monétaire », Economica, Paris, 1982, P :

المالية تمتاز عن بقية المنتجات والعقارات في أنها لا تتآكل أو تستهلك بمرور الوقت أي مستقرة القيمة (نسبياً) بالإضافة إلى أنها تمكن حاملها من الحصول على دخل أو عائد.

- **دور توفير السيولة Liquidity Function:** أي أن السوق المالي يستطيع أن يوفر السيولة الضرورية بقليل من المخاطر والخسائر لحاملي الأوراق المالية عند حاجتهم إلى السيولة بسرعة فمن المعروف أن السيولة المطلقة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال النقود، لكن النقود أو السيولة المطلقة ليس لها عائد، بالإضافة إلى أن قيمتها الشرائية تتآكل بوجود ظاهرة التضخم ولهذا السبب فإن المدخرين لا يحتفظون بالسيولة إلا نادراً ويفضلون عليها حيازة الأدوات المالية المختلفة من خلال السوق المالي.²
- **دور الإقراض Credit Function:** فالسوق المالي يزود الاقتصاد بشكل عام بالعديد من أشكال الإقراض (الائتمان) من أجل تمويل الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري والجهات المقترضة إما أن تكون القطاع الاستهلاكي، الإنتاجي أو الحكومي.
- **دور أداة للمدفوعات Payment Function:** من خلال وسائل الدفع التي تضعها المؤسسات المالية العاملة في السوق المالي والنظام المالي بشكل عام، تحت تصرف القطاعات الاقتصادية دخل الاقتصاد من أجل تغطية التزاماتهم مثل: الشيكات، البطاقة الائتمانية، التحويلات البنكية... إلخ
- **دور التقليل من المخاطر Risk Function:** يمكن للمتعاملين الاقتصاديين تقادي المخاطر المتعلقة بالاستثمار عن طريق مؤسسات الاستثمار و الادخار التابعة للنظام وهذا بفضل خاصية مهمة جدا تملكها هذه المؤسسات المالية وهي التنوع (Diversification) والتي لا يمكن أن يحققها الفرد بمفرده.
- **دور تسيير وتنفيذ السياسات المالية والنقدية للدولة: (Policy Function)** تستطيع السلطة المالية من خلال السوق المالي تسيير سياسات مالية ونقدية لمعالجة مشاكل اقتصادية بيسر وسهولة شريطة أن يكون السوق المالي على مستوى من السيولة والكفاءة يسمح له القيام بهذه المهمة المعقدة.

من كل ما سبق نستنتج أن السوق المالي يتكون من مجموعة من المؤسسات المالية من بين هذه المؤسسات المالية البنك التجاري أو نظام البنوك التجارية الذي يعتبر أحد الوسطاء الماليين الذين يقدمون خدمات مالية للوحدات ذات الفائض والوحدات ذات الحجز في الاقتصاد، وهو أهم مؤسسة مالية داخل السوق النقدي والرأسمالي بالنظر إلى حجم موجوداته المالية، حيث يعمل البنك التجاري على سد الرغبات المختلفة لكل من المقرضين والمقرضين في الاقتصاد، ويمكن الحكم على مدى نجاح البنك التجاري في أداء دوره الاقتصادي من خلال مدى تمكنه من أداء الدور السابق أحسن من منافسيه.

و المصاعب التي تعترض البنك التجاري تحقيق هذه المهمة بنجاح تكمن في مشكلة الموازنة بين رغبات الأطراف الأربعة التي تآثر وتتأثر بنشاط البنك التجاري وهي: الوحدات ذات الفائض، والوحدات ذات العجز، مالكي البنك، الجهة المنظمة لنشاط البنك التجاري (البنك المركزي).

1- دريد كامل الشبيب، " الاسواق المالية و النقدية"، الطبعة الاولى، الاردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2012، ص: 33

فلا يكفي أن يقوم البنك بإصدار خصوم بالشكل المقبول بالنسبة للوحدات ذات الفائض بل يكون عليه كذلك أن يقدم لها عائد مجزي، بهدف التغلب على بقية المنافسين من الوسطاء الماليين ذلك أن الوحدات ذات الفائض سوف تختار أعلى عائد يقترح عليها وفي الشكل الذي ترغب فيه. علما أنه كلما كان العائد الممنوح للوحدات ذات الفائض أعلى كلما ارتفعت تكاليف الحصول على الأموال. أما بالنسبة للوحدات ذات العجز فإنها تريد من البنك أن يقرضها الأموال بأقل تكلفة ممكنة وفي الشكل المطلوبين وعادة تكون المؤسسات التابعة للقطاع الإنتاجي أكثر تأثرا وحساسية اتجاه الفرق في سعر الفائدة، وبالمثل كلما كانت تكلفة الإقراض أقل بالنسبة للمقترض كلما كان عائد البنك التجاري أقل.

وبالإضافة إلى ما سبق يراعي مسير البنك رغبات وتطلعات الفئة الثالثة وهي مالكي البنك (المساهمين) ويكون ذلك بأن يحقق فارق مقبول بين تكلفة الحصول على الأموال، وإيجار الأموال الممنوحة (الفائدة على القروض) مطروحا منها بقية تكاليف التشغيل الخاصة بالبنك التجاري. وهذا من أجل تحقيق عائد مقبول لهذه الفئة. غير أن تلبية رغبات الفئات الثلاث السابقة من قبل البنك التجاري أمر غير كافي إذ يكون عليه أيضا مراعاة رغبات ومتطلبات الجهات المشرفة على عمل البنوك التجارية (البنك المركزي أساسا)، وبشكل عام فإن هذه الفئة تمنع البنك التجاري من منح أسعار فائدة عالية جدا لأصحاب الفائض وإقراض الأموال بأسعار فائدة متدنية جدا الأمر الذي يضمن للبنك التجاري تحقيق عائد معقول.

في فضاء اقتصادي يتميز بالمنافسة، فإن مسير البنك التجاري الذي يستطيع أن يتوصل إلى تلبية رغبات الفئات الأربعة السابقة يكون قد نجح في تسيير البنك وأداء مهمته على أحسن وجه.

يعتبر المال من الاحتياجات الأساسية في الحياة اليومية، وهو عصب الحياة لأي مؤسسة اقتصادية باعتباره المحرك الأساسي للوظائف والمهام داخل المؤسسة ومن ثم لا بد وأن يتوفر المال في الوقت المناسب وأيضاً بالقدر المناسب، ولتلبية هذه الحاجة لا بد الاستناد أو التوجه نحو النظام المالي.

فالوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحويل المال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات الأخرى ذات العجز المالي، ويتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأموال. فوجود سوق المال بما يتضمنه من سوق رأس المال وسوق النقد، يعتبر أداة هامة لتوفير وتقديم المال للأنشطة المختلفة وذلك من خلال الدور الأساسي لكل مؤسساته المالية والتي تكمل وظائفها في تعبئة المدخرات وتوجيهها لتلبية احتياجات التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية

تمثل الأسواق المالية المحلية والدولية الشبكة الأساسية التي تنتقل من خلالها رؤوس الأموال وتنقسم الأسواق المالية من وجهة نظر الآجال الزمنية والأدوات المستخدمة إلى أسواق نقد Money Market وأسواق رأس المال Capital Market.

ظهرت سوق الأموال والنقد منذ أن اهتدى الفكر البشري إلى اكتشاف النقود في أشكالها الأولى، حيث استخدم الإنسان ما زاد عن حاجة التبادل في شكل ادخارات وكان إلزاماً عليه أن يجد أشكالاً مختلفة للحفاظ على هذا الفائض النقدي (الادخار (واستخداماته)، وتطورت وجوه و مجالات استخدام النقود بتطور مختلف النشاطات الاقتصادية و...وظائف النقد عن بعضها وظيفة التبادل -القياس -وزن القيمة...الخ

وانفصلت عملية التمويل عن العمليات الاقتصادية الأخرى، وظهرت سوق النقود ووسائل التمويل على غرار باقي الأسواق الأخرى (السلعية...الخ)، هذه السوق تتعامل بمنتجات ذات طبيعة خاصة مثل النقود-وسائل الدفع الأخرى...الخ(، تزايدت أهمية هذه السوق بين مختلف الأسواق التقليدية إلى أن بلغت أهمية درجة أصبحت الركن الأساسي في توازن وإتمام العملية الاقتصادية و يقال لا توازن اقتصادي دون توازن نقدي."

I. مفهوم السوق النقدي

السوق النقدي هي الميكانيكية التي يتم بموجبها ومن خلالها إصدار وتداول رؤوس الأموال قصيرة الأجل، ففي هذه السوق يرتكز عرض وطلب الأموال القابلة للاقتراض لفترة تقل عن سنة، وعليه يعرف أنه سوق القروض ق أ، والتي تتراوح آجاله بين يوم و 7 أيام حتى 3 أشهر، وهو سوق التعامل بين البنوك التي يضمن لها تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة و المدنية للمؤسسات الائتمانية حيث تستثمر البنوك فوائضها لدى هذا السوق، كما تحصل على القروض اللازمة استناداً إلى وضعية احتياطياتها لدى البنك المركزي، وعليه تلجأ البنوك لهذا السوق لتوفير احتياط كاف من السيولة النقدية في حسابها المفتوح لدى ب م لمواجهة عملية السحب التي يقوم بها الزبائن.

السوق النقدي بمعناه الاقتصادي العام هو سوق المال قصير الأجل، يتم تداول فيه أوراق استثمارية قصيرة الأجل مثل: أدونات الخزينة، الأوراق التجارية، شهادات الإيداع، القبولات المصرفية، العملات الأجنبية...،

ويتراوح أجل هذه الأدوات ما بين يوم و حتى عام.¹ تعتبر هذه الأدوات المالية المتداولة في هذا السوق، أدوات ذات نوعية جيدة من حيث انخفاض درجة المخاطرة فيهاو بساطة إجراءاتها ، الأمر الذي يخفض من تكلفة الصفقة فيها².

فالأوراق المالية (أدوات الاستثمار) التي يتم تداولها في السوق النقدي تتميز بدرجة مرتفعة للسيولة و انخفاض في درجة المخاطرة، لذلك تقل فيها معدلات العائد بالمقارنة مع الأوراق المالية المتوسطة و الطويلة الأجل التي يتم تداولها و التعامل بها في أسواق رأس المال، و أهم المؤسسات المالية التي تعمل في السوق النقدي هي البنك المركزي، البنوك التجارية و المؤسسات المالية و الخزينة، حيث يتم القيام بعمليات الإقراض والاقتراض بين الجهات المختلفة وبين هذه الجهات والبنوك المحلية، وبين البنوك المحلية ذاتها، وبين المؤسسات المالية المحلية الأخرى، وكذلك مع المؤسسات المالية والبنوك والجهات الأجنبية، من خلال توفير الفائض النقدي لدى بعضها إلى البعض الأخر منها ولفترات قصيرة الأجل تحتاج فيها لاستخدام هذا الفائض النقدي لتغطية احتياجاتها التمويلية، ولأغراض مختلفة ومرتبطة بالفترات الزمنية القصيرة الأجل³.

هو سوق القروض قصيرة الأجل و التي تتراوح آجاله بين يوم و سبعة أيامك حتى 3 أشهر، كما يرى البعض أن السوق النقدي هو سوق التعامل بين البنوك الذي يضمن لها تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة و المدينة للمؤسسات الائتمانية حيث تقوم البنوك باستثمار فوائضها لدى هذا السوق كما تحصل منه على القروض اللازمة استنادا إلى وضعية احتياطاتها لدى البنك المركزي، و الملاحظ في هذه الحالة انه تم حصر السوق النقدي في السوق ما بين البنوك، و بصفة عامة فإن المؤسسات المالية تلجأ إلى هذا السوق لتوفير احتياط كافي من السيولة النقدية في حسابها المنتوج بالبنك المركزي لمواجهة عملية السحب التي يقوم بها الزبون.

بالتالي نصل في الأخير إلى القول أن الأسواق النقدية هي عبارة عن أسواق الاستثمار القصيرة الأجل التي لا يتجاوز أجل استحقاق الأوراق المالية فيها عن سنة واحدة بهدف تمويل المشاريع الإنتاجية عن طريق مختلف القروض التي تقوم بتقديمها ،كما أنها عبارة عن أسواق يتم فيها عمليات الإقراض والاقتراض في ما بين البنوك المحلية او المحلية و الأجنبية لأجل أقل من سنة ،وترتكز هذه الأسواق على عامل أساسي هو سعر الفائدة التي يتحدد بناءا على الطلب و العرض⁴.

وعليه فهو مجموعة التشريعات والمؤسسات والسياسات النقدية التي تتعامل بالنقود في الأجل القصيرة.

1- بخراز يعدل فريد تقنيات وسياسات التسير المصرفي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص163.

2- ماهر كنج شكري ،مروان عوض "المالية الدولية" معهد الدراسات المصرفية الأردن 2004ص65.

3- فليح حسن خلف "الأسواق المالية" جدار للكتاب العالمي الطبعة الأولى 2006ص58.57 .

4- رسمية أحمد أبو موسى "الأسواق المالية " جامعة البلقاء التطبيقية دار المعتر للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2005ص24.

1. أهمية السوق النقدي

تعد سوق النقدية جزء من مجموع واسع هو سوق رؤوس الأموال أين يتم تبادل حقوق طويلة، متوسطة وقصيرة، الأجل في سوق النقدية كأى سوق أخرى لها أهميتها وخصائصها وتميزها عن غيرها من الأسواق وتتمثل أهمية السوق النقدي فيما يلي:

- تأمين السيولة النقدية وأدوات الدفع الأخرى حسب حاجات التمويل الاقتصادي؛
- توظيف الموارد النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية ومختلف المؤسسات النقدية؛
- سد عجز الوحدات الاقتصادية في أجل قصير المدى سد عجز الوحدات الاقتصادية في أجل قصير المدى؛
- توفير حاجات الأفراد من السيولة والإنفاق الاستهلاكي؛
- توفير الزيادات الطارئة من النفقات العامة للخزينة العمومية بإصدار أدونات الخزنة.

2. خصائص السوق النقدي

- يعد سوق جملة، كون المتعاملين فيه من ذوي الحجم الكبير ويتمتعون بخبرات ومهارات مالية عالية وهم خاصة البنك المركزي، البنوك التجارية والمؤسسات المالية والخزينة.
- يتميز هذا السوق بمرونته العالية، حيث معظم الصفقات التي تتم فيه تحت في السوق الثانوية بإجراءات مبسطة جدا.
- موضوع هذا السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول المالية، خصيتها الرئيسية هي سيولتها النسبية
- انخفاض درجة المخاطرة لسببين 5:
- تدني درجة المخاطرة النقدية: أي تدني احتمالات انخفاض أسعار الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق لأن أجل استحقاق هذه الأوراق قصير جدا وهي تتداول بسرعة.
- تدني درجة مخاطرة الدين (الائتمان): أي تدني احتمالات عجز المدين عن الوفاء بديونه لأن الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدي تكون صادرة عن مؤسسات ذات ملاءة ائتمانية ومالية قوية كالبنك المركزي البنوك التجارية والخزينة.

3. مميزات السوق النقدي

تتميز السوق النقدية على السوق المالية بعدة مميزات:

- أنها تتعامل في الأصول السائلة ومن أهمها (النقود القانونية -أدونات الخزينة - الأوراق التجارية التي حل أجلها...الخ).
- المتعاملون منهم البنوك والمؤسسات النقدية ومؤسسات التأمين...الخ. وهم يمثلون عرض النقود والمؤسسات والأفراد وهم يمثلون طلبي النقود.
- للسوق النقدي أسواق فرعية أو مخصصة إلا انها تكون متكاملة فيما بينها.
- أداة تعادل هذه السوق مع الفائدة.

4. أنواع عمليات السوق النقدية:

لقد تم تقييم عمليات السوق النقدية حسب طبيعة العملية النقدية ، أحسب الأداة النقدية أو حسب آجالها، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- **شراء أو بيع:** وهو شراء السندات مع وعد بالبيع في أجل محدد؛
- **اقراض واقتراض:** وهو تحويل بسيط للأموال بواسطة عقود دون سندات؛
- **القرض والاقتراض بعملة صعبة؛**
- **التعامل لجر السوق المفتوحة (7) أيام، دلالات في السوق النقدية بهدف سياسة معينة؛**

5. المتدخلون في السوق النقدي:

يعتبر المشاركون في السوق النقدي المتدخلون في عمليات السوق النقدي وهم كما يلي:⁶

- **الأفراد:** تعتبر الحسابات التجارية للأفراد من أكبر الأمثلة على تعامل الأفراد داخل السوق النقدي، كذلك الحسابات الأخرى كحسابات تحت الطلب، والودائع الآجلة وبعض أدوات الاستثمار القصيرة الأجل داخل الأسواق النقدية
- **البنك المركزي:** يبرز دور البنك المركزي في السوق النقدي خلال إصداره للنقد اللازم لهذا السوق، كذلك من خلال تدخله في هذا السوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،أو عن طريق ما يسمى بالسياسة النقدية (سياسة السوق المفتوحة ،سياسة إعادة الخصم وسياسة الاحتياطي الإجمالي) للتحكم في كمية النقود المتداولة داخل المجتمعات من خلال تأثيره على حجم الائتمان وأسعار الفوائد، فالبنك المركزي هو السلطة المركزية التي تتحكم بالسوق النقدي وتنظم عمله، و يكون للبنك المركزي الدور المتوقع له في السوق النقدي من خلال سياسته النقدية⁷
- **الخزينة:** تتدخل الخزينة العمومية في السوق النقدي فتصدر سندات لأجل قصير ومتوسط المدى للحصول على قروض من المواطنين تستعملها لتسيير ودفع نفقات الميزانية لدولة.
- **البنوك التجارية:** يبرز درها كأحد المشاركين في الأسواق النقدية من خلال النظر والتركيز في الميزانية العامة للبنك التجاري، وبالأخص التركيز على بنود الأصول (الموجودات) والخصوم (المطلوبات) للبنود التجارية، لأن الجزء الرئيسي من مطلوبات هذه الميزانية هي الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب، وبشكل أو بآخر تعتبر هذه النقود الأداة الرئيسية للأسواق النقدية، وهذا ما يميز البنوك التجارية عن

1- وليد الصافي، أنس البكري، "الأسواق المالية والدولية"، دار البداية ودار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 42 -- 44

2- عمليات وسياسات السوق المفتوحة التي تعني شراء وبيع أدوات السوق النقد بشكل خاص (سندات، أدوات حكومية)، شراء وبيع العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية، تغيير لأسعار الفائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ساسة سعر الخصم، التغيير في نسب الإجمالي المفروض على البنوك التجارية، إقرار وإصدار بعض القوانين التي تحدد وتحكم الموجودات والمطلوبات المسموح للبنوك الاحتفاظ بها والتعامل بها.

المؤسسات المالية الأخرى كونها تساهم في عملية خلق نقود الودائع، أما الجانب الآخر من الميزانية (الأصول) فيحتوي على القروض والأدوات الاستثمارية القصيرة الأجل التي تتمتع بدرجة عالية من السيولة للبنك، وتعتبر هذه الأدوات قابلة للتسويق. وأهم أدوار البنوك التجارية داخل الأسواق النقدية هي :

- المحافظة على درجة عالية من السيولة.
- القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.
- الحصول على أعلى مردود ممكن مع عدم التفريط في درجة السيولة الملائمة والمقدرة على بالسداد.
- **المؤسسات والشركات المالية:** وهي تعمل داخل السوق النقدي لأنها تحاول الوصول إلى أعلى درجة من السيولة وذلك لتأمين نفسها من تسديد التزاماتها مع مراعاة الحصول على أعلى مردود ممكن لمجموع استثماراتها، أهمها شركات التأمين وبنوك الاستثمار.

كما يعتبر البعض أن البنوك والصناديق التوفير توجد على هامش السوق النقدي، حيث تتلقى أموال قصيرة الأجل ولكن توظفها في استثمارات طويلة الأجل، حيث يقوم أصحاب الدخول الضئيلة بالتوفير لدى هذه المؤسسات، فهي لا تدخر وإنما توّجل بعض استهلاكاتها إلى زمن لاحق ومن هنا تكون ودائع التوفير ودائع صغيرة القيمة وقصيرة الأجل وقليلة التأثير بالتقلبات الاقتصادية.

6. هيكل السوق النقدي

يختلف هيكل وتقسيم السوق النقدي من دولة إلى أخرى، وذلك حسب⁸:

- درجة تطور الدولة.
- درجة تطور السوق النقدي المتواجد فيها.
- قدرة وكفاءة الدولة في السيطرة على السوق النقدي المتواجد فيها، أي حسب قدرتها على رقابة وتنظيم السوق.

- **السوق الأولي (Primary Market):** يتم من خلاله الحصول على الأموال المراد توظيفها لأجل قصيرة وبأسعار فائدة تحدد حسب مصدر هذه الأموال، ومكانه المفترض ومكانته المالية، أي أن السوق الأولي محله الإصدارات الجديدة التي تتمثل في البيع الأول لأدوات الدين (السوق الذي يتم فيه الاكتتاب لأول مرة للأصول المالية).
- **السوق الثانوي (Secondary Market):** يتم من خلاله تداول الإصدارات النقدية القصيرة الأجل وبأسعار تحدد حسب قانون العرض والطلب، هذا يعني أن هذا السوق محله إصدارات مستعملة، حيث يتم تداولها بين مشتريها الأول في السوق الأولي ومشتريين آخرين جدد، ونظرا لأهمية هذا السوق (الثانوي) يعتبر السوق النقدي الثانوي لنقد، وهناك تقسيمين للسوق الثانوي:

1- حبار محفوظ، "البورصة وموقعها في أسواق العمليات المالية"، سلسلة التعريف بالبورصة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002، ص66

التقسيم الأمريكي: هو أحسن تقسيم، حيث يقسم السوق الثانوي إلى سوقين فرعيين وذلك نتيجة لنوع العمليات التي يتم في كل منهما:

- **سوق الخصم:** حيث يتم فيه خصم أدوات الائتمان القصيرة الأجل أهمها: الأوراق التجارية العادية (الكمبيالات والسندات)، القبولات المصرفية، أدونات الخزينة...
- **سوق القروض القصيرة الأجل:** وتشمل جميع القروض التي تعقد لأجل قصيرة تتراوح ما بين أسبوع إلى سنة كاملة، وتتمثل هذه القروض في قروض الاستغلال سواء عن طريق الصندوق أ عن طريق تعهد كتابي التي يكون قوامها الأساسي من المشروعات والأفراد من ناحية، والبنوك التجارية وبعض مؤسسات الإقراض المتخصصة في منح القروض القصيرة الأجل من ناحية أخرى.
- **التقسيم الفرنسي:** حسب هذا التقسيم يتكون السوق الثانوي من سوق في ما بين البنوك وسوق القيم المدينة المتداولة⁹

- **سوق ما بين البنوك:** كما يدل اسمه، فهو مختص أساسا في المعاملات التي تتم في القطاع البنكي أو المصرفي، حيث يمكن للبنوك أن تمنح أو تحصل على قروض لبنوك أخرى تحت إشراف البنك المركزي.
- **سوق القيم المدينة المتداولة:** ويتم فيه تداول شهادات الإيداع، أدونات الخزينة، سندات المؤسسات المالية وسندات الخزينة العمومية المتداولة، أي أن سوق القيم المدينة هو سوق مفتوح لكافة المتعاملين الاقتصاديين طالما أنهم يوفرون الشروط والضمانات المطلوبة.

ورغم اختلاف التقسيمات (التقسيم الأمريكي والفرنسي)، إلا أن الغرض من السوق النقدي هو واحد والذي يتمثل في تأمين سيولة النظام المصرفي وضمان استمرارية النشاطات الاقتصادية وبالذات الإنتاجية منها، وذلك عن طريق تداول القروض وأصول استثمارية وانتمائية قصيرة الأجل، كذلك الحفاظ على التوازن الاقتصادي والمالي بالتأثير على كمية وسعر الأموال من خلال السياسات النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي في هذا السوق .

إجمالا تتكون السوق النقدية من المؤسسات النقدية والمالية التي تتعامل في الائتمان قصير الأجل وهي :

- **سوق النقود الفورية (تحت الطلب):** يلجأ إليها بعض الأشخاص المؤسسات لتمويل معاملاتهم من خلال ائتمان قصير الأجل وعادة ما تكون البنوك التجارية كقيلة بذلك.
- **سوق القروض:** ض وهي سوق متعددة جغرافيا وائتمانيا حسب طبيعة القرض (قروض مضمونة، قروض بشرط، قروض حرة حسب الاتفاق، وعادة ما يمثل هذا النشاط البنوك المراسلة أو البنوك الكبيرة أو البنوك المخصصة.
- **سوق القبول والخصم:** وهي مؤسسات نقدية تعمل على قبول الكمبيالات والسندات من خلال توقيع البنوك على هذه الأدوات النقدية المسحوبة، ويعني استعدادها لدفع قيمتها عند الاستحقاق في الأمد القصير.

- **غرفة المقاصة** أو ما يسمى بالسوق ما بين البنوك (Marché Interbancaire) وتمثل المكان الذي يتم فيه تسوية المعاملات اليومية بين البنوك ومختلف الحسابات المالية لهذه المؤسسات، وتشمل جميع أدوات الائتمان قصير الأجل، مما يسمح للبنوك أن تمنح قروض لبنوك أخرى تحت إشراف البنك المركزي وهذا حسب طبيعة احتياطاتها الإلزامية .

7. أدوات الاستثمار في السوق النقدي:

في السوق النقدي وإلى جانب القروض القصيرة الأجل، يتم التعامل بأدوات الاستثمار القصيرة الأجل (أو الائتمان أو الدين أو المديونية الدولية)، وتتمثل هذه الأدوات في صكوك المديونية مدون عليها ما يفيد بأن لحاملها الحق في استرداد مبلغ معين من المال سبق أن أقرضه لطرف آخر .

الجدول رقم (02): أدوات الاستثمار التقليدية المتداولة في السوق النقدي

الأوراق التجارية	تصدره الشركات ذات السمعة التجارية الحسنة وشركات التأمين وبعض الشركات غير المصرفية والبنوك الكبيرة، تاريخ استحقاقها من 5 أيام إلى 15 يوم، تتضمن حقا شخصيا من الأموال، تخصم في البنوك.
أدوات الخزينة	هي أوراق حكومية قصيرة الأجل، تاريخ استحقاقها يتراوح ما بين 3 إلى 12 شهرا، تصدرها الخزنة العمومية وأحيانا البنك المركزي، تخصم في السوق الثانوي للنقد وهي قابلة لإعادة الخصم في البنك المركزي.
شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول	هي شهادات غير شخصية، تصدرها المصارف التجارية للمدعين مقابل فائدة سنوية تعطى لجاملها، يمكن التصرف فيها بالبيع أو التنازل عنها في سوق الثانوي للنقد.
القبولات المصرفية (أو الكمبيالات)	تستخدم في ميدان تمويل التجارة الخارجية، يحررها المستورد، ويمكن للمصدر استرداد قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق باللجوء إلى البنك المراسل وذلك ببيعه في السوق الثانوي على أساس الخصم.
اليورو و الدولار (أو الدولار الأوروبي أو قروض الدولارات الأوروبية)	تعبر عن المصاريف التي لها تعامل دولي في الدولار الأمريكي أو في العملات الأوروبية، فهي السوق الثانوي الذي تتداول فيه صكوك تلك القروض.

أدوات الاستثمار الحديثة والمتطورة المتداولة في السوق النقدي(مستجدات وأدوات المديونية الدولية الحديثة):

يعني أن للمصارف القدرة على إقراض فائضها من الاحتياطي الإلزامي الموجود لدى البنك المركزي إلى بنوك أخرى لها عجز في هذا الاحتياطي الإلزامي تحت إشراف البنك المركزي، وذلك مقابل فائدة تتحدد وفقا لقانون العرض والطلب ومدة الاستحقاق لا تتجاوز ليلة واحدة.	قرض فائض الاحتياطي الإلزامي
هي عملية لا تتجاوز يوما واحدا أو أيام قلائل، فأثناء الحاجة إلى السيولة يمكن بيع الورقة المالية للمستثمر بصفة مؤقتة وفي نفس الوقت تبرم صفقة إعادة الشراء لهذه الورقة بسعر أعلى بقليل من سعر البيع.	اتفاقية إعادة الشراء
هي أوراق مالية تصدرها الوزارة المالية وتتداول في السوق الثانوية للسوق النقدي وسوق رأس المال، مدة استحقاقها تتراوح من سنة إلى 7 سنوات.	شهادة المديونية(أو كمبيالات الخزينة)

المصدر: يمكن العودة إلى المراجع التالية:

وليد الصافي، أنس البكري، "الأسواق المالية والدولية"، دار البداية ودار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009 ص ص 103-104.

رسمية أحمد أبو موسى، "الأسواق المالية والنقدية"، جامعة البلقاء التطبيقية، دار المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص ص 102-107.

منير هندي، "أدوات استثمار في أسواق رأس المال، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، البحرين، 1993، ص ص 63-67.

II. الأسواق المالية: هي سوق الأوراق المالية أو هي السوق التي يتم فيها تبادل وسائل الائتمان طويلة الأجل، أو هي تلك الآلية التي يتم عن طريقها توجيه واستخدام إدخارات المجمع في الأمد الطويل.

السوق الرأسمالية هو السوق الذي يتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل أي التي يزيد استحقاقها عن السنة سواء كانت هذه الأدوات عبارة عن دين كالسندات أو سند ملكية كالأسهم، وهي بذلك سوق الأوراق المالية أو هي تلك الآلية التي يتم عن طريقها توجيه واستخدام ادخارات المجتمع من الأمد الطويل.

1. مميزات السوق المالية: تتميز السوق المالية بأنها تلك الأداة التي يعمل بها المتخصصون) من مؤسسات

وأفراد (في جمع فوائض الأموال وتوظيفها في الأجل الطويل وتشمل ما يلي :

- تمويل نفقات التجهيز الاقتصادية المدنية والعسكرية.
- تمويل الخدمات العامة التي تفوق موارد الميزانية.
- تمويل الشركات الخاصة عن طريق الأسهم والسندات.
- تمويل الشركات الخاصة المتخصصة في التمويل أو منح القروض.
- تمويل مختلف النشاطات العقارية ومختلف القيم المنقولة.
- تمويل بعض شركات التأمين والضمان الاجتماعي.

2. محددات السوق المالية: تتكون السوق المالية حسب طبيعة التعامل فيها وحسب طبيعة الأدوات المالية المتعامل بها من سوق أولى وسوق ثانية.

1.2. السوق الأولية: هي السوق التي من خلالها يتم توفير رأسمال اللازم لإنشاء شركات المساهمة وذلك عن طريق إصدار أدوات الملكية كألسهم، كما تقوم الحكومات والشركات وغيرها من خلالها باقتراض ما تحتاجه من الأموال وذلك عن طريق إصدار أدوات الدين كالسندات.

وهي السوق التي تتاح فيه الفرصة للجمهور لأول مرة لإصدار أوراق مالية لحساب مشاريع وأعمال معينة وعادة يطلق عليها بنوك الاستثمار وذلك وفق طريقتين:

- **الطريق المباشر:** فيه يتم الاتصال بعدد كبير من المستثمرين من أجل بيع الأسهم والسندات المصدرة.
- **طريق المزاد:** فيه يتم تعريف الأسهم والسندات المصدرة حيث يتم دعوة المستثمرين والمعاملين وتحدد قيمتها تنازليا أو تصاعديا.

2.2. السوق الثانوي:

هذا السوق يعرف على أنه السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد غلق الاكتتاب فيها في السوق الأولى أي بعد توزيعها في السوق الأولى وينقسم السوق الثانوي إلى :

- **سوق منظم:** هو السوق الذي يكون محددًا حيث يكون فيه التداول مسجلاً لا يكون هذا السوق إما سوقاً مركزية أو سوق محلية، عندما يكون مركزياً يتم التعامل فيه بالأوراق المالية المسجلة لدى البورصة بغض النظر عن الشركات المصدرة لها مثل سوق لندن وسوق طوكيو ونيويورك وقوالا لامبور، أما عندما يكون السوق محلياً يكون فيها التعامل بباقي الأوراق المالية وتلبي حاجات المتعاملين الصغار والمشاريع المحلية مثل بورصة تكساس وبورصة إيرلندا...الخ.
- **سوق غير منظم:** وتعرف بسوق العمليات خارج البورصة وتسمى بعمليات الطاولة أو بيوت السماسرة وتكون موزعة على مستوى الاقتصاد الوطني وترتبطها بالبورصة وسائل اتصال مختلفة.
- **السوق الثالث:** وتتشكل من عمليات السماسرة لغير أعضاء الأسواق المنظمة وهذه السوق تكون جاهزة في أي لحظة بيع وشراء الأسواق المالية بأي كمية وتتميز عن غيرها من الأسواق بصفة التفاوض حسب متغيرات العرض والطلب لأي ورقة.
- **السوق الرابع:** ويمثل هذا السوق تلك العمليات المالية التي تتم بين الأفراد والمؤسسات الحائزة على ثروة مالية كبيرة ويتولى إبرام العمليات فيها وسيط عميل على إتمام الصفقة بسرعة أكبر وبسعر أقل، وهذه السوق تعتبر منافس قوي للسوق المنظمة وأنها تتعامل في كل الأوراق المالية.
- **أسواق أخرى:** وتتمثل تلك النشاطات الخاصة بالسماسرة والتجار بطرف مباشر أو غير مباشر أثناء التفاوض في قيم الخصم والعمولة التي يحصلون عليها.

3. كيفية التعامل في السوق المالية :

يتم التعامل في السوق المالي مباشرة من البائع إلى المشتري خلال فترة قصيرة جدا مع دفع قيمتها حالا في حالة الصفقات العاملة.

أما في حالة الصفقات الآجلة والتي لا يتم فيها تسليم الأوراق المالية مباشرة من البائع للمشتري .فيتم تسوية الفرق بين قيمة الأوراق عند إجراء الصفقة وقيمتها عند انتهاء الأجل وعادة يكون عند نهاية الشهر +1 يوم وهو يوم عقد الصفقة .

4. أدوات وسائل التعامل في البورصة:

من أبرز الأدوات المتعامل بها في البورصات الأسهم العادية، الأسهم الممتازة - السندات...الخ.

1.4 **الأسهم العادية** :هي أوراق مالية يكتب فيها بجزء من رأس مال المؤسسات المصدرة لها وهي ذات للسهم قيمة إسمية ودفترية.

- حامل السهم شريك في المؤسسة وله الحق في التسيير من خلال التصويت.
- السهم ورقة مالية غير محددة الأجل.
- السهم يشكل مجالا للمضاربة تحدد قيمته على أساس العائد وكل الفائدة.
- إصدار الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض الأحوال المقترضة .

2.4 **الأسهم الممتازة** :تتميز بصفة الأسهم العادية والسند ومن خصائصها:

- حامل الأسهم له الأولوية في تحصيل الأرباح المقرر توزيعها.
- ليس له حق التصويت.
- تتمتع هذه الأسهم بحق استرداد القيمة عند تصفية الشركة.
- له حق في التوزيعات السنوية بنسبة ثابتة من القيمة الأكثر للسهم.
- يمكن للسهم الممتاز أن يحصل الأرباح المجمعة في السنوات السابقة.

3.4 **السندات** :هو ورقة ذات دخل ثابت يحدد هذا الدخل مقدار العائد عند استحقاق السند ومن صفاته:

- السند وثيقة قرض تثبت دائنية فاصلة للمؤسسة المصدرة
- يذر السند إلى حامله دخلا يدوم طوال عمر السند.
- حامل السند ليس له الحق في تسيير المؤسسة.
- السند يشكل موضوعا للمضاربة وله قيمة اسمية وقيمة جارية.
- حامل السند له الحق في استرجاع قيمته عند تصفية المؤسسة.

بالإضافة إلى ما سبق هناك عدة أوراق يتم تداولها في هذه السوق مثل : صكوك الشراء - بعض العقود كعقود المبادلة - عقود التأمين التعاوني...الخ.

الخاتمة:

إجمالاً في أسواق النقد يتم التعامل بأدوات مالية قصيرة الأجل تتراوح آجال استحقاقها بين يوم وأقل من سنة، وتتأثر أسواق النقد بالتغيرات التي تطرأ على أسعار صرف العملات المختلفة، كما تعكس الأدوات ديناً محدداً، أما أسواق رأس المال فإن الأدوات المستعملة تعكس غالباً حقوق الملكية مثل الأسهم كما تعكس كذلك ديوناً طويلة الأجل مثل السندات، وتؤثر أسعار الفائدة بدرجة كبيرة في حركة الأموال في هذه الأسواق وبدرجة أقل تغيرات أسعار الصرف.

نخلص إلى القول أن للسوق النقدية والسوق المالية ترابط وتداخل يصعب الفصل بينهما في كثير من الحالات إذا أهمل العامل الزمني وطبيعة العملية النقدية والمالية وسنحاول معرفة كل سوق على حدى.

الجدول رقم (03): الفروق الجوهرية بين السوق النقدي والأسواق المالية

السوق	السوق النقدي	الأسواق المالية
السوق	الادخار: يحرك الأموال السائلة التي يرغب أصحابها في احضارها .	استثماري: السوق الذي يحرك الأموال التي تسعى وراء الاستثمار .
المدة	قصير الأجل.	سوق الصفقات المالية الطويلة الأجل .
درجة المخاطرة والعائد	أقل مخاطرة نسبياً وعائد منخفض ومضمون.	أكثر مخاطرة نسبياً وعائد مرتفع.
أسعار الفائدة	منخفض نسبياً .	مرتفع نسبياً .
الأولوية في السوق بالنسبة للمستثمر	السيولة والأمان.	الربحية .
سيولة الأوراق الاستثمارية	سريعة نسبياً .	بطيئة نسبياً .
يعتمد في عملياته لتقديم الائتمان على	الودائع عموماً .	روؤس الأموال الخاصة بكل المؤسسات ذات السمعة المالية العالية وعلى القروض المصدرة في شكل أسهم وسندات .
الهدف من التمويل	تمويل التجارة بغرض تسيير عملياتها وتزويد المشروعات برأس مالها العامل.	تمويل الصناعة والزراعة والعقارات وتزويد المشروعات برأس المال اللازم لتأسيس أو التنمية والتطوير .
أدوات الاستثمار المتداولة فيه	أذونات الخزينة . الأوراق التجارية . قبولات مصرفية . شهادات الإيداع	الأوراق المالية كالأسهم والسندات و الأوراق المختلطة (أسهم ممتازة) .
التنظيم	أقل تنظيمًا خاصة في الدول المتطورة والعكس صحيح بالنسبة للدولة النامية.	أكثر تنظيمًا خاصة في الدول المتطورة حيث أن المتعاملين فيه من المتخصصين لذلك يطلق عليه سوق الصفقات الكبيرة .

<p>البورصات (سوق منتظمة): حجم التداول أكثر اتساعا من السوق النقدي خاصة في الدول المتقدمة. الأسواق الموازية (سوق غير منتظمة): حجم التداول أكثر اتساعا في الدول النامية .</p>	<p>بنوك تجارية والمؤسسات المالية وحجم التداول أكثر اتساعا خاصة في الدول النامية .</p>	<p>أماكن التداول وحجم التداول</p>
<p>المقرضون والمقترضين و الوسطاء الماليين</p>	<p>البنوك (المركزي و التجاري) والمؤسسات المالية</p>	<p>المتدخلون</p>

تعتبر المؤسسات المالية جزءا من النظام المالي الذي يخدم المجتمع، حيث يتكون النظام المالي من شبكة من المؤسسات المالية، رجال الأعمال، الأفراد و الحكومات التي تشارك في هذا النظام و تنظم عملياته، وظيفتها الأساسية هي تحويل الأموال من المقرضين (الوحدات ذات الفائض المالي) إلى المقترضين (الوحدات ذات العجز المالي) و يتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي و طالبي الأموال، من خلال مؤسسات الوساطة المالية، و عليه وجود الوسطاء في النظم المالية المعاصرة يقلل من حجم المخاطرة أمام راغبي الاستثمار و يهيئ لهم أفضل الظروف الممكنة ليوائموا بين السيولة و الربحية.

I. المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي

يتكون الجهاز المالي من:

- الوحدات الاقتصادية التي تتمتع بالفوائض المالية كالقطاع العائلي والشركات والمؤسسات التي تستطيع ادخار تلك الفوائض لفترات متباينة؛
- الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والتي تحتاج إلى الأموال كالشركات والحكومة والقطاع العائلي؛
- مؤسسات الوساطة المالية وهي المؤسسات التي تسهل انتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز من خلال الخدمات التي تقدمها.

1. مفهوم المؤسسات المالية:

تعرف المؤسسة المالية بأنها منشأة أعمال تتمثل أصولها في أصول مالية مثل القروض و الأوراق المالية بدلا من المباني والآلات والمواد الخام التي تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كما تتمثل خصومها في خصوم مالية مثل الودائع و المدخرات بأنواعها المختلفة.

تكفل القيام بتحويل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي هي الوظيفة الأساسية للمؤسسات المالية ، وتقوم هذه المؤسسات بجمع القسم الأكبر من مواردها المالية من الأفراد والمؤسسات غير المالية في الاقتصاد والمؤسسات المالية الأخرى والحكومة

عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد المالية من مصادر متعددة و القيام بأنشطة اقتصادية (مالية و نقدية) مختلفة (المشهداني، 2013 ، صفحة 24)، كما تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"

يقصد المشرع أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير) بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع، و يمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و المدخرات طويلة الأجل (لطرش، 2007، صفحة 202) فقانون النقد والقرض، أتاح إنشاء مؤسسات مالية إلى جانب البنوك للقيام بالعمليات المصرفية، تخضع لنفس المقاييس و الشروط الخاصة التي تخضع لها البنوك عند تأسيسها أو عند ممارستها نشاطها، حيثي يمنع على هذه المؤسسات المالية خلافا على البنوك تلقي الأموال من العموم، و طرح وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها،

حيث أن المشرع خول للبنوك إمكانية تلقي الأموال من الغير و إدارة وسائل الدفع إلى جانب عمليات القرض، و حظر ذلك على المؤسسات المالية التي حصر المشرع نشاطها في عمليات القرض .
كما يتجلى التمييز بينهما من حيث مصادر الاستخدام أو التوظيف فالبنك يعتمد في مصادر تمويله بشكل أساسي على الأموال التي يحصل عليها من الغير في شكل ودائع حيث تعتمد المؤسسة المالية على رؤوس أموالها الخاصة التي تمثل أهمية كبيرة في التمويل و من جهة أخرى يقوم البنك عادة بعمليات الائتمان قصير الأجل على خلاف المؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار.

كما يخطر على المؤسسات المالية خلاف البنوك أن تفتح حسابات بنكية لزيائنها تحت أي شكل .
و نقطة أخرى تميز البنوك عن المؤسسات المالية على مستوى تحديد الحد الأدنى لرأسمالها عند التأسيس بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق البنك دون المؤسسة المالية الالتزام بالانخراط في نظام الودائع المصرفية

الأمر الذي نص عليه الأمر 11/3


2. أنواع المؤسسات المالية:

تصنف المؤسسات المالية وفق عدة معايير:

1.2 معيار الوساطة: يتم تقسيم الوسطاء الماليين إلى:

1. وسطاء الودائع كمؤسسات نقدية كالبنوك.
2. وسطاء التعاقد كشركات التأمين وصناديق المعاشات والتقاعد.
3. وسطاء التوظيف والاستثمار: كصناديق الاستثمار أو السوق المالي البورصة)
4. وسطاء الحكومة كالبنك المركزي الذي يتولى تنفيذ السياسة النقدية- والذي نخصص له المحور القادم بأكثر تفصيل؛ أو الخزينة العمومية التي عادة ما تكون تابعة إلى وزارة المالية التي تتولى صياغة وتنفيذ السياسة المالية للدولة، فهي صراف وممول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ومنها الموارد الجبائية كما تعتبر الصندوق الذي يجمع مختلف الإيرادات من مختلف الهيئات، كما تعمل مع مراسليه من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية، ومن أهم خصائصها أنها منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛ مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛ تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة وليس لها استقلال مالي؛ شخص إداري؛ تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها ويجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها.

الشكل رقم (03) : المؤسسات المالية وفق معيار الوساطة



كما يمكن اعتماد تصنيفات أخرى كما يلي (خليل، 2014، صفحة 11):


2.2 معيار الربح: ويتم التقسيم حسب ما يلي:

1. مؤسسات غير ربحية كالبنك المركزي والخزينة العمومية.
2. مؤسسات ربحية أساس نشاطها الربح وتشمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر البنوك التجارية من أكبر البنوك وأقدمها، فهي تحصل على الأموال في شكل ودائع وتقدمها في شكل قروض قصيرة الأجل غالباً، أضف إلى ذلك، البنوك المتخصصة وصناديق التوفير والادخار والاستثمار وشركات التأمين.

3.2 معيار طبيعة النشاط: وتشمل البنوك بمختلف أنواعها وعلى رأسها البنك المركزي وتضم:

1. شركات الادخار والتوفير، شركات الاستثمار والتوظيف؛
 2. شركات التأمين والتقاعد والمعاشات، تتأى مواردها من أقساط التأمين ومخرجاتها تشمل التعويضات وبعض الاستثمارات، تختص بالتأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، والمؤسسات على اختلاف أنشطتها؛
 4. مؤسسات مالية متخصصة، في التأجير أو التمويل التأجيري مثلاً؛
 5. المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وتجمع مداخيلها من جميع الدول ليعاد توزيعها على الدول المحتاجة للتمويل، أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي
- وتجدر الإشارة ووفقاً لهذا التصنيف، أن هناك من يفرق بين الهيئات المالية النقدية، والهيئات المالية غير النقدية. على أساس أن الهيئات المالية النقدية، تمثل مجموع المؤسسات التي تستطيع جمع الودائع غير المالية الهيئات أما. التجارية البنوك من عادة تتشكل وهي الودائع، نقود بإنشاء لها ويسمح الجارية النقدية، فتتميز بتنوع كبير بخلاف البنوك وتمس أوجه مختلفة للنشاط المالي.

الشكل رقم (04) : المؤسسات المالية وفق معيار النشاط



كما صنفها البعض الآخر ضمن المجموعات الآتية:

4.2 المؤسسات الإيداعية (Depository Institutions)

تقوم هذه المؤسسات بقبول كافة أنواع الودائع من مختلف الوحدات الاقتصادية، وتقوم عبر تقديمها للقروض

وعملية خلق الودائع بالتأثير على حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد تشتمل و¹ (Fredric,2004,p p. 67-70)

- **البنوك التجارية (Commercial Banks)** تشكل الودائع بمختلف أنواعها المصدر الرئيس لموارد المصارف التجارية، كما تعد القروض الممنوحة الاستخدامات الرئيسية لمواردها، على الرغم من التطور الذي عرفته الخدمات المصرفية فظهرت العديد من الاستخدامات الغير نقدية كالاتمادات المستندية، وخطابات الضمان والتعامل في المشتقات المالية و كذلك عمليات بيع وشراء الأوراق المالية و بطاقات الائتمان و تسيير الممتلكات و تقديم استشارات مالية و قانونية
- **مؤسسات الإقراض والادخار (Saving And Loan Association)** تشكل الودائع أهم مورد من موارد المؤسسات الادخارية و تحديدا الودائع الادخارية، كما تستخدم هذه المؤسسات جل مواردها في سوق الرهن العقاري، ولقد أدى تطور هذه المؤسسات إلى دخولها سوق الإقراض الاستهلاكي قصير الأجل والتعامل بالودائع تحت الطلب ، وهذا ما يجعلها قريبة من المصارف التجارية.
- **مصارف الادخار (Saving Banks)** وهي مؤسسات إيداعية تقترب في نشاطها من مؤسسات الادخار والإقراض، لكن هيكلها يشبه التعاونيات من حيث إن المودعين يمتلكون المصرف، وكذلك أدى تطورها إلى تعاملها بالودائع تحت الطلب.

¹ Frederic S. Mishkin, Stanley G. Eakins, FINANCIAL MARKETS AND INSTITUTIONS, Pearson, 2004, p:34-37, <http://dl.rasabourse.com>

- اتحادات الائتمان (Credit Union) وهي مؤسسات إقراض تعاونية صغيرة جدا، وجدت من أجل مجموعة معينة مثل أعضاء اتحاد موظفي مؤسسة معينة، تحصل على الأموال من إيداعات صغيرة من الأفراد والمجموعات وتقدم القروض إلى مجموعات اجتماعية معينة.

5.2. المؤسسات التعاقدية (Contractual Institutions)

وهي مؤسسات مالية تحصل على أموالها في فترات دورية على أساس تعاقدية وضمن مدد محددة، وغالبا ما تستثمر أموالها في الأسهم والسندات، وتشتمل:

- شركات التأمين (Insurance Companies) وهي الشركات التي تؤمن للأفراد ضد أخطار معينة ، وتحصل على الأموال على شكل أقساط من طالبي التأمين، وتقوم بالمقابل بدفع التعويضات لهم عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

- صناديق التقاعد (Pension Funds) ظهرت هذه الصناديق بتشجيع من الحكومات ، وذلك عن طريق القانون الذي يلزم بالخطط التقاعدية، أو عن طريق الحوافز الضريبية لتشجيع المساهمات، وتقوم هذه الصناديق سواء أكانت حكومية أو خاصة بتقديم رواتب تقاعدية على شكل مبالغ سنوية إلى الموظفين الذين يشتركون بخطط تقاعدية. وتحصل هذه الصناديق على مواردها من مساهمات الموظفين التي تخصم بشكل آلي من رواتبهم.

6.2. مؤسسات الاستثمار (Investment Intermediaries)

وهي مؤسسات مالية وسيطة تعتمد بيع الأصول المالية المختلفة إلى الجمهور والاستثمار في الأسهم والسندات، وتشتمل:

- شركات التمويل (Finance Companies) تقوم هذه الشركات بتجميع مواردها المالية بيع الأوراق التجارية (أداة دين قصير الأجل) وعن طريق إصدار الأسهم والسندات و تقرر هذه الأموال للمستهلكين (الأثاث والسيارات،) و الشركات الصغيرة ، و قد تكون هذه الشركة تابعة للشركة الام من أجل تصريف منتجاتها، على سبيل المثال (Ford Motor) تقدم شركة الائتمان قروضا للمستهلكين الذين يشترون سيارات فورد.

- الصناديق الاستثمارية (Mutual Funds) يقوم النشاط الأساسي لهؤلاء الوسطاء الماليون عن طريق بيع الأسهم لفائدة الأفراد واستخدام الأرباح في تكوين محافظ استثمارية متنوعة من الأسهم والسندات، الهدف من وراء ذلك خفض تكاليف المعاملات و زيادة درجة التنوع داخل المحفظة، وبالرغم من القدرة على استرداد المدخرات في أي لحظة إلا أن الاستثمارات في الصناديق المشتركة محفوفة بالمخاطر

- صناديق الاستثمار بسوق النقد (Money Market Funds) شهدت نموًا غير عادي منذ ظهورها لأول مرة سنة 1971 و قد بلغت أصولهم إلى ما يقرب من 2.7 تريليون دولار نهاية 2015 ، تشترك في خصائصها مع صناديق الاستثمار و في جوهر وظيفتها مع مؤسسات الإيداع كونها تقدم حسابات إيداع ، وتستخدم مواردها المالية في شراء أصول مالية قصيرة الأجل، والتي تتصف بسيولتها المرتفعة ومخاطرها

المنخفضة، وتدفع هذه الصناديق عوائد لحاملي الأسهم من خلال الفوائد التي تحققها من خلال متاجرتها بتلك الأصول، أهم ما يميز هذه الصناديق أنه يمكن للمساهمين تحرير شيك مقابل حصته.


- **صناديق التحوط (Hedge Funds)** نوع من الصناديق المشتركة ذات خصائص خاصة، يتم تنظيمها كشراكات محدودة مع الحد الأدنى من الاستثمارات تتراوح من 100000 دولار إلى مليون دولار أو أكثر، تستثمر مواردها في العديد من أنواع الأصول، بعضها متخصص في الأسهم، والبعض الآخر في السندات، وأخرى بالعملة الأجنبية.

3. مؤسسات سوق الأوراق المالية:

- **بنوك الاستثمار (Investment Banker)** وهي مؤسسات لا تقوم بقبول الودائع وتقديم القروض، وإنما تساعد الشركة على إصدار الأوراق المالية، أو تحدد للشركة نوع الأوراق المالية المطلوب إصدارها (أسهم أو سندات)؛ ثم تساعد في بيعها إما لفائدتها أو الاكتفاء بتصريفها للشركة المصدرة، كما تعمل بنوك الاستثمار أيضا كصناع صفقات من خلال مساعدة الشركات في الاستحواذ على كيانات قائمة من خلال عمليات الاندماج و الاستحواذ. في مقابل رسوم هائلة،² و عليه فهي تضلع ب:
 - ✓ تقديم النصح والمشورة فيما يختص بعملية إصدار الأوراق المالية، وتوقيت الإصدار، وسعر الإصدار، وتقديم دراسة لأوضاع السوق لأطراف مختلفة.
 - ✓ تنفيذ التعهدات، كتغطية الإصدار وما تتطلبه تلك العملية من تحمل للمخاطر.
 - ✓ تسويق الأوراق المالية المصدرة والقيام بكل ما يلزم لذلك.
- **سماسرة الأوراق المالية (Securities Brokers)** تنحصر مهمة هؤلاء السماسرة بالجمع بين بائعي الأوراق المالية ومشتريها، أي تقتصر مهمتهم على إتمام الصفقات المالية مقابل عمولات لقاء الخدمات التي يقومون بتقديمها للعملاء، وبالطبع لا يتعرض هؤلاء السماسرة من خلال قيامهم بمهامهم اليومية إلى مخاطر عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.
- **تجار الأوراق المالية (Securities Dealers)** يقوم تجار الأوراق المالية بمهام تتعدى مهام سماسرة الأوراق المالية، إذ يقوموا في الكثير من الأحيان بشراء الأوراق المالية من رؤوس أموالهم الخاصة، والاحتفاظ بها لفترات قصيرة لتوقعاتهم بارتفاع أسعارها في المستقبل، وإمكانية بيعها لتحقيق أرباح رأسمالية بنتيجة الفرق بين سعري البيع والشراء. وبالطبع ترتب هذه العمليات على تجار الأوراق المالية مخاطر عمليات البيع والشراء التي يقومون بها .

¹- Frederic S. Mishkin, Stanley G. Eakins, FINANCIAL MARKETS AND INSTITUTIONS, p : 70

الشكل رقم (05): تصنيف المؤسسات المالية



احتدمت المنافسة بين مختلف مؤسسات النظام المالي، بفعل إرهابات العولمة المالية و خلفته من عمليات التحرير المالي وإلغاء القيود، فشجعت على تنويع كل من موارد واستخدامات البنوك، و جسدت تداخل الأنشطة بين المؤسسات المالية مما تطلب الأمر توفر مؤسسة رقابية، تتكفل بالإشراف و مراقبة العمل المصرفي ومتابعة السير الحسن لمختلف تلك الأنشطة لضمان الاستقرار على مستوى الجهاز البنكي بصفة خاصة والنظام المالي بصفة عامة، تتمثل تلك المؤسسة في بنك البنوك أو البنك المركزي .

II. إطار نظري للبنوك المركزية

رغم أن المصارف المركزية ظهرت منذ أكثر من ثلاثة قرون فإنها لم تنتشر ولم تباشر وظائفها إلا في مطلع القرن العشرين، ومع ذلك يعتبر أهم مؤسسة كونه يهيمن على شؤون النقد والائتمان، وتؤدي البنوك المركزية بشكل عام وظائف متشابهة تستهدف الصالح العام، فهي المسؤولة عن السياسة النقدية حيث تؤثر إجراءاتها على أسعار الفائدة، مقدار الائتمان، وعرض النقود، و هته الأخيرة لها تأثيرات مباشرة ليس فقط على الأسواق المالية ولكن أيضاً على إجمالي الناتج والتضخم، لهذا من الضروري فهم الدور الذي تلعبه البنوك المركزية في الأسواق المالية والاقتصاد عموماً.

1. مفهوم البنوك المركزية

اختلفت تسمية وتعريف البنك المركزي تبعاً لاختلاف المفهوم حول أهميته ووظائفه، فقد أطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، ففي الولايات المتحدة أطلقت عليه تسمية نظام الاحتياط الفيدرالي، وفي الهند أطلقت عليه تسمية البنك الاحتياطي، وفي الجزائر أطلقت عليه تسمية بنك الجزائر، وفي بعض الدول جاء تحت تسمية مؤسسة النقد، على الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي

تُعرف البنوك المركزية على أنها مؤسسات مالية تمتلك سيطرة مُتميزة تُمكنها من إنتاج الأموال وتوزيعها لدولة أو لمجموعة من الدول، كما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن صياغة السياسات النقدية وتنظيم البنوك الأعضاء فيها، وتُعد البنوك المركزية مؤسسات مُستقلة ليست تابعة للحكومات لذا فإنها لا تتأثر بطبيعة السوق، ومن مسؤولياته الإشراف على النظام النقدي وتنظيم المعروض النقدي والعمل على تحديد أسعار الفائدة، كما يعمل على تحديد مُتطلبات الصناعة المصرفية كالاحتياطيات النقدية التي يجب على البنوك الاحتفاظ بها، وتسعى البنوك المركزية دوماً للعمل على الحفاظ على اقتصاد الدولة مُتساوي، ومما يميز البنوك المركزية عن غيرها هو الاحتكار القانوني الذي يمنحها القُدرة على إصدار الأوراق النقدية، بينما يُسمح للبنوك التجارية إصدار المطلوبات، مثل: فحص الودائع. و نرصد التعاريف التالية:

"هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقدي هنا الباحثة فيرا سميث أكدت في تعريفها على وظيفة إصدار "

أما شاو فقد ركز على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه بتعريفه " هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه، أما سامويلسون فعرفه من خلال وظيفة أخرى " هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود.

في حين عرف دي كوك (DeKock) البنوك المركزية بأنها " البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، و إدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية وقيامه بخدمة البنوك التجارية، من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية

وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية وانجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

2. نشأة البنك المركزي

تميز القرن التاسع عشر بمنح العديد من الدول مصرف موجود حق إصدار الأوراق النقدية لوحده أو تولي مهمة الإصدار الرئيسية، وفي أغلب الأحيان نشأ البنك المركزي كبنك تجاري ميزته الحكومة بامتياز إصدار أوراق البنكنوت و تلقي ودائعها، فكانت البداية ببنك السويد (Riks Bank) الذي تأسس سنة 1656، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1688 حيث أنشأ كشركة مساهمة بهدف العمل على إقراض الأموال الحكومية، (ناصر، 2015، صفحة 13) تلاه مصرف إنجلترا سنة 1694 كشركة مساهمة ليتولى شراء الديون الحكومية، والذي يعتبره المتخصصين البداية الحقيقية لأنه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية السارية المفعول الى يومنا هذا. ليتبعها فيما بعد إنشاء بنك نابليون الفرنسي وبنك ريتشرز الألماني الذي تم إنشاؤهما لتمويل العمليات العسكرية الحكومية، ومما ساعد على تطور البنوك المركزية أنها عملت على تسهيل نمو الحكومات الفيدرالية، حتى تم وضع قانون للبنوك الوطنية عام 1863 بعد مواجهة الولايات المتحدة لحالة من الذعر المصرفي، حتى قام الكونجرس الأمريكي بإنشاء نظام الاحتياطي الفيدرالي عام 1913 لتحقيق الاستقرار في الأنشطة المالية والعمليات المصرفية، حتى تم التخلي عن معيار الذهب مع اندلاع الحرب العالمية الأولى وظهرت أهمية استقلالية البنك المركزي عن أي إدارة سياسية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

بالرغم من تماثل الأهداف العامة للبنوك المركزية في كل دول العالم (الحفاظ على الاستقرار النقدي، ضمان قابلية تحويل عملة الدولة ، تشجيع النمو الاقتصادي، تحقيق مستوى عال من الاستخدام) إلا أن نشاطها يتأثر بعدة مؤشرات كمستوى النمو الاقتصادي للدولة، نشاط السوق المالية للدولة، حجم الموارد المالية المتاحة، العلاقات المالية الدولية، و هيكل الجهاز المصرفي.

3. خصائص البنك المركزي

يعد البنك المركزي وكالة حكومية تقوم مسؤوليتها في مراقبة المعروض النقدي للدولة ووضع شروط الائتمان والإشراف على النظام المالي للبنوك التجارية ومؤسسات الإيداع الأخرى، ومن أهم خصائص البنك المركزي إصدار أوراق النقد في الدول حيث يتحكم البنك المركزي بحجم العملة وفقاً للمتطلبات التي يحتاجها العمل والجمهور العام، كما يمثل السلطة المسؤولة عن وضع السياسات التي تؤثر على عرض الدولة للنقود والائتمان، وذلك باستخدام أدوات خاصة بالسياسات النقدية، مثل: عمليات السوق المفتوحة، التغييرات في متطلبات الاحتياطي، إقراض نافذة الخصم، وذلك بهدف التأثير على أسعار الفائدة قصيرة الأجل والعمل على تحقيق أهداف سياسية مهمة، وتعود بداية البنوك المركزية للقرن السابع عشر على الأقل. وفيما يأتي أهم خصائص البنك المركزي:³

1- زكريا الدوري، بسرا السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري، عمان، الأردن، 1023، ص2

- مبدأ الوحدة، ففي العادة يوجد لكل دولة بنك مركزي واحد؛⁴ باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها 21 مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد، و التي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار؛
- تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية، فالبنوك المركزية ملك للدولة؛
- يتمتع البنك المركزي بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية، كما له القدرة على إصدار النقد وضبط عملية الائتمان في الاقتصاد الوطني؛
- البنك المركزي منشأة مصرفية غير ربحية لا تهدف إلى الربح المادي بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية شاملة اتجاه جميع القطاعات ونشاطات المجتمع، فهو يهدف إلى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة؛
- يتأسس الجهاز المصرفي فهو الموجه و المشرف على الجهاز المصرفي القائم في الاقتصاد، فينظم شؤون مختلف أنواع البنوك، من خلال منح تراخيصها والإشراف على عملها وتدقيق حساباتها، كما يعمل على تصفية ديونها وتحديد الحدود العليا والدنيا لأسعار الفائدة؛
- وعليه للبنوك المركزية علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة والتي تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة؛
- يقوم البنك المركزي على العمل كمصرفي للبنوك الأخرى، حيث يحتفظ باحتياطاتها النقدية، وبالمقابل تحصل البنوك المجدولة على القروض وإعادة الخصومات؛
- يراقب البنك المركزي الائتمان من خلال مراقبة سياسة التسعير بالبنك باستخدام الأدوات المتاحة من خلال السياسة النقدية المتبعة سواء كانت التقليدية أو تلك الأساليب غير التقليدية التي تنتهجها البنوك المركزية في ظل الأزمات المالية؛

4. وظائف البنوك المركزية:

يقوم البنك المركزي بدور ركائزي في النظام النقدي والمصرفي، فهو يعمل على الحفاظ على السياسة المالية والاستقرار الاقتصادي في الدول والتنمية الاقتصادية لها، كما يقوم على تنظيم حجم العملة والائتمان و تنظيم المعروض النقدي والتحكم في أسعار الفائدة المختلفة، منظمًا بذلك جميع أنشطة البنوك التجارية، وفيما يأتي نذكر وظائف البنك المركزي:

- إصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات؛
- القيام بالخدمات المصرفية للحكومة مما جعل البنك المركزي يدعى "بنك الحكومة"؛
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ومن ثم يطلق على البنك المركزي "بنك البنوك" تأكيداً لهذه الوظيفة؛
- إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية لغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي؛
- مراقبة الائتمان كما ونوعاً وتوجيهه لما يخدم السياسة النقدية المرسومة؛

تأسيساً لما سبق، يعد البنك المركزي مؤسسة حكومية (غالبا) تهيمن على النظام النقدي والمصرفي باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير، وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل ومستشار مالي للحكومة، إضافة إلى فرض رقابته وإشرافه على عمل الأجهزة المصرفية وفقا لتطور هذه الأخيرة وتعد عملياتها و ضبط عملية الائتمان تدعوما للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي داخل البلد.

أصبحت الأسواق بمختلف أنواعها دورا كبيرا و أساسيا في تطوير عجلة الاقتصاديات العالمية خاصة في الدول الكبرى، و من بين هذه الأسواق، الأسواق النقدية.

I. نشأة السوق النقدية الجزائرية

لقد كانت السوق النقدية في الجزائر ناتجة من الحاجة للانفصال عن طابع التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وكذلك لإرادة السلطات العمومية في الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

وقبل جوان 1989، كان الجهاز البنكي يتمثل في البنوك العمومية التي تحكمها قرارات إدارية بحكم تبعيتها للدولة، وأدى تخصص هذه البنوك في الائتمان القطاعي إلى غياب المنافسة فيما بينها، والافتقار إلى الإطار المؤسسي والخبرة الكافيين بالنهوض بكل أعمال الوساطة المالية، ولم تكن هناك مساهمة فعالة في تمويل الاقتصاد الوطني أيضا، بسبب تداخل الوظائف بين تلك البنوك.

ولعبت الخزينة العمومية للدولة دورا نسبيا في التمويل أدى إلى خسارة كبيرة على مستوى الجهاز المصرفي الذي تقلصت سيولة، وهذا الأمر بسبب إبعاد دائرة النقد عن دائرة القرار الاقتصادي، والاعتماد على منح الأولوية للقروض المصرفية كمصدر رئيسي لتمويل الاقتصاد الوطني في ظل اقتصاد الاستدانة، وهذا راجع أيضا إلى التمويل غير العقلاني والمنح الآلي للقروض، وعدم الاعتماد على سياسة نقدية حكيمة قائمة على سوق نقدية.

وقد اقتصر السوق النقدية في الجزائر في بدايتها على أبسط أشكالها، وكانت محدودة التبادلات بين البنوك، وأدى تبني الدولة لنمط التسيير المخطط مركزيا إلى غياب دور البنك المركزي في تنفيذ سياسة نقدية من شأنها تنظيم حجم القروض الموجهة لتمويل قطاعات الاقتصاد الوطني، وكان هذا البنك مكلف بتلبية كل احتياجات الخزينة بدون حدود، فهو بمثابة الهيكل الموجود لإصدار النقود المركزية من أجل الخزينة والنظام المصرفي، كما أن الادخار المجمع من الهيئات العمومية أي المحصل عليها من صناديق الادخار وشركات التأمين كان خاضعا أيضا لخزينة الدولة.

وتؤدي السوق النقدية في الجزائر دورا لا يستهان به في بلورة السياسة النقدية للاقتصاد الوطني، وذلك بالتحكم في تسيير الفوائض النقدية المتداولة في هذه السوق، كما تشكل أداة هامة لإعادة تمويل وتنظيم سيولة النظام المصرفي الجزائري، وهذا ما دفع بالسلطات المعنية إلى تدارك الأمر، وترجم ذلك في شكل إصلاحات مالية.

ولقد كانت السوق النقدية ممهدا لها من طرف القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986، ومنه تم تأسيس هذه السوق في 18 جوان 1989 كمكان لتبادل السيولة البنكية بين مختلف المتدخلين من عارضين و طالبين لها، فبموجب القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت المتعلق بنظام البنوك والقروض، وقانون-88-06 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق الذكر والمتعلق باستقلالية المؤسسات، اعتبرت السوق النقدية كأحدى السياسات النقدية المسطرة والمهمة بعد إعادة الاعتبار للدور الشرعي للبنك المركزي في إطار السياسة النقدية، مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية (صندوق التوفير و الاحتياط،

مؤسسات التأمين و مؤسسات الضمان الاجتماعي) بالتدخل فيه بصفتها مقرضة، سميت هذه العملية التي كانت حكرًا على الخزينة العامة للبنك المركزي بمراقبة هذا السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة.

وعرفت السوق النقدية الجزائرية منذ 1990 مع إصدار قانون 10-90 الصادر في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض اهتمامًا كبيرًا في تنظيمها وتوسع تطورها، ويرمي هذا القانون إلى عدة أهداف من بينها:

- إعطاء امتياز إصدار الأوراق النقدية لبنك الجزائر دون سواه.
- تجديد دور بنك الجزائر في التسيير النقدي والقروض.
- الاستقرار الداخلي للعملة الوطنية.

إضافة إلى أن هذا القانون حث السلطات النقدية على ضرورة السهر على تمويل الاقتصاد الوطني بالنقود المركزية، ووضع سوق نقدية وطنية تعمل على تنظيم تبادل الأموال المعروضة، ومن هذا المنطلق فإن بنك الجزائر يمكنه أن يلعب الدور الذي يتوجب عليه في التصرف في السياسة النقدية وكذلك إمكانية التدخل في السوق النقدية.

إن الرقابة الكفيلة على الائتمان التي يقرها قانون 90/10 لها صفة الرقابة غير المباشرة لكونها لا تخص الرقابة حجم الائتمان في حد ذاته بل تكون عبر سقف عملية إعادة الخصم قصد إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي و في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسط الأجل لمدة أقصاها 6 أشهر كما يمكن تجديد هذه العملية على ألا تتعدى 3 سنوات ذلك شريطة أن يتمثل هدف هذه القروض المتوسطة الأجل في إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل الإنتاج، تمويل الصادرات، إنجاز السكنات، كما أنه يمكن للبنك المركزي خصم سندات تمويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل كما يمكنه تحديد هذه العملية على ألا تتعدى مجموع مهلة هذه المساعدة التي يسدها البنك المركزي 12 شهرا.

1. الإطار التشريعي للسوق

لم تقف السلطات النقدية عند إنشاء السوق النقدية، بل عمدت إلى تطويرها وتغييرها وإعادة تنظيمها من الحسن إلى الأحسن، حيث عرفت هذه السوق تطورا ملحوظا من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية بحيث مثل صدور قانون النقد والقرض (10/90) كان بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد تحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر خاصة في جانبه النقدي غير أن هذا القانون خضع لعدة تعديلات شكلت في مجملها الإطار التشريعي للسياسة النقدية المطبقة في الجزائر.

- صدر منشور بنك الجزائر رقم 002 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بتنظيم السوق النقدية. حيث أكد البنك في المادة الأولى من هذا المنشور التزامه بتنظيم السوق، وفق الشروط المنصوص عليها في المنشور، كما أشارت المادة 02 من المنشور إلى أن المتدخلين المقصودين لهم إمكانية عرض وطلب السيولة البنكية، كما بينت هذه المادة أن السوق النقدية مفتوحة للبنوك ومؤسسات القرض، إلى

جانب تدخل الخزينة العمومية في السوق من خلال طرح أو توظيف أدوات الخزينة وفق آلية المناقصة.

• صدرت التعليمية رقم 08-91 المؤرخة في 14 أوت 1991 والمتعلقة بتنظيم السوق النقدية والتي تحمل القرار الرسمي لوجود هذه السوق من طرف مجلس النقد والقرض.

• صدرت التعليمية رقم 91-33 المؤرخة في 07 نوفمبر 1991 ، والتي بينت شروط وأصناف التبادلات التي تتم في السوق النقدية، فهذا الاطار التنظيمي الجديد حدد طرق جديدة للصفقات وشروط الدخول إلى السوق النقدية بخضوع المتدخلين إلى ترخيص من مجلس النقد والقروض، ووضع دور بنك الجزائر في المرتبة الأولى كوسيط في عمليات السوق النقدية أما طرق التعامل في السوق فتعني:

- طبيعة العمليات من شراء وبيع لأجل، وضع وأخذ بالأمانة... إلخ
- آجال العمليات من 24 ساعة إلى سنتين

• صدر الأمر رقم 95-28 المؤرخ في 22 أبريل 1995 والذي حدد بشكل نهائي تنظيم السوق النقدية وكيفيات تدخل بنك الجزائر، والمتمثلة في:

- مناقصة القروض عن طريق نداءات العروض.
- عمليات الأمانة لـ 24 ساعة و لـ 7 أيام.
- مناقصة أذون الخزينة في الحساب الجاري.
- عمليات السوق المفتوحة.

أي يهدف هذا الأمر إلى تنظيم السوق النقدية من خلال تحديد الاطار التطبيقي لتدخل البنك في السوق، بالإضافة إلى تحديد أساليب المعاملات التجارية.

• صدور القانون رقم 2002-04 المكمل للقانون رقم 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتعلق بتنظيم السوق النقدية.

• صدرت التعليمية رقم 2002-02 في 11 أبريل 2002 والمتعلقة بامتصاص أو استرجاع السيولة البنكية من السوق النقدية.

• صدور التنظيم رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

• صدرت التعليمية رقم 05-04 في 14 جوان 2005 المتعلقة بالتسهيل الخاصة بالوديعة المغلقة للفائدة.

2. المتدخلون المقبولون في السوق النقدية

كانت السوق النقدية الجزائرية تضم المؤسسات البنكية فقط، وهذا يعني أنها المؤسسات الوحيدة القادرة على التدخل في السوق النقدية كمقرضة أو مقترضة، وذلك لضمان عملية الوساطة المالية، بجمع الودائع ومنح الائتمان، إلا أن اقتصار السوق منذ تأسيسها وإلى غاية 1991 على البنوك التجارية فقط دون مؤسسات مالية أو أطراف أخرى، جعل السوق النقدية الجزائرية سوقا بحتة بين البنوك خلال تلك الفترة. وخلال هذه المرحلة أيضا كانت مهمة بنك الجزائر تتمثل في تقديم السيولة بسعر فائدة واحد ومنخفض بسبب قلة المعروض النقدي من السيولة، بالإضافة إلى ذلك ومنذ سنة 1992 رخصت لهيئات أخرى بالتدخل في السوق النقدية الجزائرية والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(04): المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية من 1989 حتى سنة 1995.

1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989
BNA	BNA	BNA	BNA	BNA	BNA	BNA
BEA	BEA	BEA	BEA	BEA	BEA	BEA
CPA	CPA	CPA	CPA	CPA	CPA	CPA
BADR	BADR	BADR	BADR	BADR	BADR	BADR
BDL	BDL	BDL	BDL	BDL	BDL	BDL
CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP
CAAT	CAAT	CAAT	CAAT			
CNMA	CNMA	CNMA	CNMA			
CNAS	CNAS	CNAS	CNAS			
CNR	CNR	CNR	SAA			
CNL	CNL	CNL	BARAKA			
SAA	SAA	SAA				
BARAKA	BARAKA	BARAKA				
CCR	CCR	CCR				
CASNOS	CASNOS	CASNOS				
الخزينة العمومية						

المصدر : بنك الجزائر

3. تنظيم السوق النقدية في الجزائر

يدخل إعادة تنظيم السوق النقدية الجزائرية ضمن الإصلاحات النقدية والمالية المسجلة من طرف السلطات الوطنية في سنة 1988، علما أن هذه الإصلاحات تشكل جزء هام من برنامج الإصلاحات الاقتصادية، وقد ظهرت السوق النقدية في ذلك الوقت كأداة هامة لإعادة التمويل إلى جانب نظام إعادة الخصم.

1.3. سوق ما بين البنوك

تشكل سوق ما بين البنوك منفذا هاما للمتدخلين سواء في الحصول على النقد المركزي الذي هم بحاجة إليه، أو لتوظيف كمية النقد غير المستعملة.

فقد حدد الإطار التنظيمي الجديد المؤسس بالقانون رقم 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية، والتعليمة رقم 91-33 المستبدلة بالتعليمة رقم (95-28 المتعلقة بتطبيق تنظيم السوق النقدية أنواع الصفقات على مستوى السوق وشروط الدخول إلى السوق بالخضوع إلى ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى طرق تنظيم وإدارة السيولة البنكية من طرف بنك الجزائر.

2.3. جدولة أنشطة التعامل في سوق ما بين البنوك الجزائرية

نشير في البداية إلى قيام بنك الجزائر بدور الوسيط، وهذا حسب القانون 08-91 المتعلق بتنظيم السوق النقدية، والذي يكلف بنك الجزائر بضمان السير الحسن للسوق النقدية، والقيام بدور الوسيط بصفة انتقالية، وتفسر هذه الحالة غياب مؤسسات قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة والمتمثلة في مهمة الوساطة المالية بين المتدخلين ويتمثل دور أو مهمة بنك الجزائر في هذه الوساطة فيما يلي:

- استلام عروض وطلبات المشاركين في السوق وربطهم بالاتصال فيما بينهم في نهاية المفاوضات.
 - الإشراف على كل الحسابات الضرورية المتعلقة بالعمليات بين المشاركين، والتحقق من أوامر الدفع قد استلمت قبل إغلاق السوق.
 - نشر معدلات الفائدة المرجحة لمبالغ الإقراض لأربع وعشرين ساعة 24 سا ولأجل.
- ويتقاضى بنك الجزائر لقاء وساطته في السوق عمولة، تدفعها الجهات المقترضة المستفيدة من عملية الوساطة بالنسب التالية:

- 16/1 % سنويا من مبلغ الصفقة عند الوساطة في العمليات من 24 ساعة إلى 30 يوم.
- 32/1 % سنويا من مبلغ الصفقة عند الوساطة في العمليات التي تتجاوز مدتها 30 يوما.
- يتم متابعة نهاية العملية المقترحة) من إقراض أو اقتراض (في سوق ما بين البنوك في الجزائر عن طريق الاتصال المستمر مع مصالح مديرية الأسواق النقدية والمالية.
- بعد توظيف الفائض المالي من بنك ما إلى بنك مقترض فإن الخطوات الموالية تتمثل في :
- تحضير أوامر التحويلات إلى مصالح السوق النقدية، والتي تحمل بدقة شروط التوظيف من :مدة وحجم المبلغ ومعدل الفائدة والجهة المقترضة.
- التسجيل المحاسبي للعمليات الجارية في السوق النقدية ما بين البنوك

- يتم تقديم أوامر التحويلات إلى بنك الجزائر) وبالضبط مديرية مصالح الأسواق النقدية والمالية قبل ساعة إقفاله) ساعة إقفال البنك الرابعة والنصف مساء 16:30 سا.

3.3. المشاركون في سوق ما بين البنوك

لقد تم إزالة الحاجز أمام السوق النقدية الجزائرية عن طريق توسيع إحدى قسميها والمتمثل في سوق ما بين البنوك بمتدخلين جدد، ويعتبر هذا القرار إحدى نتائج تنظيم السوق النقدية في الجزائر، حيث يجد المتدخلون في سوق ما بين البنوك منفذهم إما لتشكيل السيولة البنكية، أو لتوظيف السيولة الفائضة أو الزائدة عن الحاجة، أما المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية فهم الأشخاص المعنويين الذين يعرضون أو يطلبون النقود المركزية سواء أكانوا في شكل هيئات مالية من بنوك تجارية ومستثمرين تأسيسون، ومؤسسات مالية غير مصرفية أو الخزينة العمومية والمتعاملين معها.

فطبقا للقانون المتعلق بتنظيم السوق النقدية فإن الهيئات المشاركة في السوق النقدية هي البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأخرى المرخص لها من طرف مجلس النقد والقرض، وتجدر الإشارة إلى أن المشاركين في السوق النقدية لا يقوموا بنفس الدور، بالإضافة إلى ذلك كل متدخل في السوق لديه حساب جاري مفتوح لدى بنك الجزائر.

وبشكل مفصل تشارك في سوق ما بين البنوك المؤسسات التالية:

أ. البنوك التجارية:

تشكل البنوك التجارية أكثر المشاركين تدخلا في السوق النقدية الجزائرية وبالأخص في قسم سوق ما بين البنوك، فنجدهم ثارة عارضين وتارة طالبين للسيولة.

أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تمنح القروض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير) أي أموال الجمهور في شكل ودائع(، حيث المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية غير البنكية التي دخلت سوق ما بين البنوك التجارية بالجزائر نجد:

مؤسسة L'UNION BANK ، والبنك الجزائري للتنمية (BAD) مؤسسة مالية غير بنكية (إذ يقوم هذا الأخير بتمويل المشاريع والمنشآت الناشئة، وبالإضافة إلى ذلك نجد شركة التمويل الرهنوي (SRH) ، ومؤسسة سوفينانس (SOCIETE SOFINANCE).

ب. المستثمرون التأسيسيون:

مع بداية سنة 1995 وتماشيا مع متطلبات المرحلة الاقتصادية التي تمر بها البلاد في ذلك الوقت، تم إنشاء مؤسسات مالية أخرى، وهذا في إطار توسع وتدعيم الجهاز البنكي الجزائري باعتباره إحدى القطاعات الرئيسية في الاقتصاد الوطني، وتتدخل هذه المؤسسات المالية)المستثمرون التأسيسيون (في سوق ما بين البنوك كهيئة عارضة.

بمعنى أنها مصدر حقيقي يقرض المتعاملين الذين يبحثون عن نقود مركزية في السوق لتلبية احتياجات خزينتهم، وفي نفس الوقت تستطيع المؤسسة المالية المقرضة أن تحقق توازن يومي لخزينتها ومردودية توظيفاتها، إذ تتلقى نظير لإقراضها للأموال فائدة تحدد حسب مدة العملية في السوق.

وتتمثل هذه الهيئات المالية التي تتدخل في السوق في شكل مؤسسات مقرضة للأموال في: الصندوق الوطني للأجراء CNAS، و صندوق لمساعدة تمويل السكن الاجتماعي CNL، والصندوق الوطني لتأمينات البطالة CNAC، والصندوق الوطني لحماية غير الأجراء CASON، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل. CNASAT.

وبالإضافة إلى هذه الصناديق دخلت مجموعة من شركات التأمين السوق وتتمثل هذه الشركات في: الشركة الجزائرية للتأمين SAA، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT، والشركة المركزية لإعادة التأمين CRR، والشركة الخاصة بالتأمين TRUST ALGERIA، وشركة التأمين وإعادة التأمين CAAR.

II. العمليات داخل السوق النقدي الجزائري

إن العمليات المعالجة في سوق ما بين البنوك بالجزائر تتخذ ثلاثة أشكال من تقنيات تبادل السيولة وهي أربعة¹:

- العمليات على بياض.
- العمليات القطعية - شراء وبيع السندات العامة أو الخاصة.
- عمليات الأمانة.
- SWAP هي قروض متبادلة موضوعها عملات صعبة.

1. العمليات على بياض

وتتمثل في تقديم السيولة على أساس عنصر الثقة بين مؤسسات القرض من خلال اتفاقية سريعة وبدون مقابل) أي بدون تسليم سندات عامة أو خاصة(، وهذا يعني أن العمليات على بياض هي عمليات إقراض واقتراض للنقود المركزية وبدون أي ضمان، وتكون مدة العمليات في هذا النوع لـ 24 ساعة أو لأجل.

2. العمليات القطعية (شراء وبيع السندات العامة أو الخاصة)

وتعني هذه العمليات الشراء أو البيع النهائي للأوراق المالية التي يمكن أن تكون سندات حكومية أو خاصة، وتترجم العملية بالانتقال الفعلي للسندات أو التحويل من حساب إلى حساب إذا كان الأمر يرتبط أدونات الخزينة في الحساب الجاري.

أي أن المقترض يتحصل على السيولة بعد أن يتنازل بصفة نهائية عن السندات، وتكون هذه السندات ممثلة في سند يحمل القيمة الاسمية يسمى بالسند الإجمالي القابل للتعبئة، وتسجل القيمة الصافية التي تدفع يوم العملية في حساب المقرض، وتخضع من القيمة الإسلامية للشراء الفوائد المحسوبة بطريقة الخصم العقلاني

¹ مروان عطون الاسواق النقدية والمالية الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص12

3. عمليات الأمانة :

بموجب هذه العملية يقدم المقترض سندات عامة أو خاصة لمقرضة مقابل الحصول على تسبيق لمدة مؤقتة.

وتعد هذه العمليات التي تدخل ضمن ما يسمى بالرهونات أو الأمانات من أهم العمليات في السوق البنكية الجزائرية لكونها عمليات مضمونة من خلال الأوراق المالية.

4. عمليات السوق المفتوحة: وهي تدخل البنك المركزي في السوق.

إن البنك المركزي ملزم بتوفير إعادة التمويل للقطاع البنكي وهذا عن طريق إما عملية إعادة الخصم بسعر ثابت لسندات تمثل ديونا متوسطة الأجل أو الاستغلال بواسطة عمليات بسعر متغير.

فإذا كانت عملية إعادة الخصم لا تدل على أي معلومة عن سياسة سعر الفائدة المتبعة من السلطات النقدية فإن عمليات البنك المركزي بسعر متغير تحدد بوضوح الأهداف المسطرة في إطار السياسة النقدية. العناصر القائدة في هذا المجال هي سعر نداء العرض وسعر الأخذ لأجل لسبعة أيام. فالسعرين يمثلان المجال الذي يحدد أعلى وادني حد لتقلبات سعر السوق فيما بين البنوك يوميا.

وبهذا يتمكن البنك المركزي من التأثير على السوق فيما بين البنوك قصيرة الأجل في محيط دو سيولة كبيرة بالإضافة إلى إعادة الخصم والتدخل بسعر متغير، يعمل البنك المركزي على شراء وبيع أدونات الخزينة (عمليات السوق المفتوح) وهذا بسعر السوق.

فبتدخله هذا يؤثر البنك المركزي على السيولة البنكية بالزيادة عند الشراء وبالانقضاء عند البيع للأدونات فمن عمليات البنك المركزي بالسعر المتغير ما يلي:

- **عمليات بالنداء للعرض:** فهي تسهيلات تمنح للنظام المصرفي والمبادرة تكون في ذلك للبنك المركزي وهذا لأجل مختلفة عن طريق الخد لأجل .

يقوم البنك المركزي بإحصاء عدد ومقدار الطلب للنقود المركزية لمؤسسات القرض عند مختلف أسعار الفائدة المفتوحة. ثم يقوم البنك المركزي بعرض النقود بالمستويات المحددة بالأسعار المناسبة. ويكون مقابل هذه العملية وثيقة تعبئ عدد من السندات الخاصة او العامة وتخضع للشروط المحددة من طرف البنك المركزي.

- **الأخذ لأجل لسبعة أيام مقابل أدونات الخزينة أو السندات الخاصة،** يمكن لمؤسسات القرض ان تتقدم للبنك المركزي طالبة منه قرض تحت شكل الأخذ لأجل لسبعة أيام بشرط أن يكون لديها قدر ونوع محدد من السندات القابلة للتعبئة.

أخيرا للبنك المركزي إمكانية التدخل في السوق النقدي بشراء، بيع، الأخذ لأجل، وهذا عندما يشعر بضرورة ذلك وبأسعار محددة في السوق.

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية أكثر المؤسسات المالية انتشارا في معظم اقتصاديات العالم سواء كانت الدول النامية أو المتقدمة التي يركز عليها النشاط المصرفي ويمكن قياس هذه الأهمية من خلال كون هذه البنوك تستحوذ على القسم الأعظم من الودائع والموجودات المالية داخل الاقتصاد، يشتق اسم " البنك التجاري " من كون هذه المؤسسة المالية توجه معظم مواردها لسد حاجات المؤسسات الصناعية و التجارية من الأموال.

I. نشأة وتطور البنوك التجارية

لقد استمد النشاط الحالي للبنوك التجارية أصوله الأولى من فكرة الصراف أو الصيرفي الذي كان يقوم بمبادلة العملات الأجنبية بالعملات أو المسكوكات الوطنية، حيث تشير الأدبيات الاقتصادية أن أولى أشكال البنوك ظهرت في جزيرة صقلية التي اشتهر أهلها بالصيد و ما يتطلبه من غياب لفترات طويلة تستدعي إيداع أغراضه الثمينة لدى الصاغة، مقابل أجر معين و بطبيعة الحال لجا إليهم أيضا ذوي الثروات و الأغنياء لإيداع أموالهم مقابل اجر، ثم بدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة موثوق بها (تجنباً للضياع أو السرقة) تنتشر بين التجار وبذلك ظهرت الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك هي المحافظة على ودائع الأفراد و السهر عليها مع منحهم إمكانية سحبها في أي وقت يشاءون و يحصل الأفراد مقابل الإيداع على شهادات تثبت إيداعاتهم لدى البنك والمبلغ المودع.

ولزمن طويل كان الصاغة ملجأ للراغبين في الاقتراض حيث أمدهم بالسيولة اللازمة مقابل فائدة، ونظرا للطلب المتزايد على الأموال وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام أمانات الأفراد لان الفترات التي يغيب فيها المودعون طويلة واحتمال سحبها دفعة واحدة أمر مستحيل كما لأن الأموال المودعة يوميا غالبا ما تغطي المسحوبات مما يحافظ على ملاءة الصائغ، هذا فضلا أن المودع ما يهمله في الأمر هو تحصيل أمواله عند الطلب. الأمر الذي دفع الصاغة للاهتمام بشكل جدي و متزايد بالحصول على أكبر قدر من الودائع للتمكن من إقراضها وتحصيل فوائد أكبر، لذا اشتدت المنافسة وسعى الصاغة للحصول على إيداعات الأفراد بدون أجره بل و ذهب آخرون إلى دفع فوائد و تقديم تسهيلات ائتمانية و ذهب البعض الآخر إلى التنقل إلى الشواطئ حاملين طاولاتهم لتحصيل الودائع من الأفراد دون تأخيرهم.¹

يحرر الصاغة مقابل إيداعات الأفراد شهادات تثبت حقوقهم و التي كانت في أول الأمر " أسمية"، حيث يأمر بوجوبها المودع الصائغ بدفع المبلغ لشخص آخر و في حال رغب المستفيد إبقاء المبلغ لدى الصائغ فان التوقيع على شهادة الإيداع يكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المودع الجديد، إلا أنها في مرحلة لاحقة أصبحت فيها قابلة للتداول من قبل الأفراد للوفاء بالتزاماتهم، والذي سهل الوصول إلى هذا الأمر هو كون هذه الشهادات أصبحت لحاملها إضافة إلى ثقة الأفراد بالجهة المصدرة لها و كونها تمثل كمية معينة من النقود المعدنية مودعة لدى الجهة التي أصدرتها إضافة كذلك إلى كونها قابلة للإبدال بما يعادلها من النقود المعدنية

¹ محمود حسين الوادي وآخرون، " النقود و المصارف"، ط1، دار الميسر للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص100

عند الطلب، حيث صار الصاغة يصدرن شهادات ملكية يتعهد فيها الصانع لحامل الشهادة عن الطلب بمقدار النقد المحرر بها.

إن البنوك كانت في بداية الأمر تحتفظ في صناديقها بنقود معدنية تعادل تماما هذه النقود الورقية أو الشهادات المصدرة (تغطية كلية) ولكن مع مرور الزمن أخذت البنوك تصدر من هذه الشهادات ما يفوق بكثير ما لديها من النقود المعدنية وذلك بعد تأكدها من أن ما يأتي إليها من هذه الشهادات لإبداله بنقود معدنية لا يساوي سوى نسبة بسيطة من مجموع هذه الشهادات المصدرة (التغطية النسبية).

بعد ذلك اتفق أن هذه النقود الورقية أصبحت نقودا فعلية تؤدي جميع وظائف النقود المعدنية وبشكل أفضل ومنه لم يعد ممكن ترك إصدارها حرا بيد البنوك التجارية تصدر منها ما تشاء بهدف تحقيق الربح دون اكتراث بالعواقب السلبية لذلك على الاقتصاد في المدى القريب والبعيد، لدى تم حصر عملية الإصدار في بنك واحد يقوم بعملية الإصدار حسب ما تتطلبه حاجات الاقتصاد عرف فيما بعد بالبنك المركزي و الذي أوكلت له مهمة إصدار النقد بالإضافة إلى مهام أخرى تنطوي كلها داخل السياسة النقدية للدولة.

والمعروف هو أن البنوك بعد هذا صارت تقرض الأفراد من أموال هي تمتلكها ولكنها وتدرجيا ونتيجة الخبرة والموارد الهائلة التي تراكمت في خزائنها صارت هذه البنوك تقرض الأفراد والمؤسسات من ودائع الأفراد والمؤسسات الموجودة لديها مقابل الحصول على فائدة. وهكذا جمعت البنوك بين وظيفتين تقبل الودائع والإقراض، وفيما يتعلق بأول عملية لخلق النقود، فقد ظهرت عندما أصبح تحصيل الإيصال المستعمل لأية تسوية غير مشروط بإيداع من الذهب. وبذلك أصبحت الإيصالات تحظى بثقة الأفراد لقابلية استبدالها في أي وقت إلى ذهب. و حسب هذه الآلية، تعتبر القروض الممنوحة من قبل البنوك هي الأساس في عملية خلق الودائع، أي أن " القروض تخلق الودائع " ¹ وعليه فالبنك قادر على خلق نقود الودائع. ² تأسيسا لما سبق نخلص إلى القول أن الوظيفة التي تميز البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية الأخرى و جعلتها تحتل الصدارة في النظام الائتماني هي وظيفة إصدار نقود الودائع.

يشير المؤرخون إلى أن أول بنك أنشئ منتصف القرن 12 في مدينة البندقية عام 1157م ، ثم بنك جنود عام 1170م و برشلونة عام 1403م ثم بنك ريلتو عام 1587م و أمستردام عام 1609م و يعد هذا الأخير النموذج الذي احتدت به أغلب البنوك الأوروبية، و اقتصر نشاطها على عمليات الودائع و الصرف المحلي ببنك واحد تحت إشراف حكومي لحماية المودعين من تلاعب الصيارفة بالمسكوكات.

1. تعريف البنوك التجارية

تعد المصارف العمود الفقري للجهاز المصرفي، فهو منشأة مالية تتاجر بالنقود، غرضها الرئيسي العمل كوسيط بين عارضي رؤوس الأموال وطالبيها و المصرف التجاري مؤسسة تقدم مجموعة واسعة من الخدمات

1- "loans make deposits "

2-P.PRISSERT, Economie monétaire et bancaire, 2^e édition, La revue banque éditeur, Paris, 1986, p39.

للجمهور والشركات أهمها إدارة الحسابات الجارية واستلام الودائع وتقديم القروض وخدمات أمانة الاستثمار وتنفيذ الوصايا وتزويد العملة الأجنبية وشراء وبيع الأوراق المالية والتأمين وإصدار بطاقات الائتمان، جاء في المعجم الوسيط، البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض وجاء في الموسوعة الميسرة أن مصرف أو بنك، تطلق على المؤسسات التي تخصص في إقراض النقود وترجع كلمة بنك إلى الكلمة الفرنسية (Banque) وهي صندوق متين لحفظ النقود، ويقابلها في اللغة الانكليزية كلمة بنك (Bank) المشتقة من كلمة بانكو (Banko)، كما تعبر الكلمة (banca) على المقعد، إذ كان التجار في القرون الوسطى يجلسون على الموائى والأماكن العامة للتجار بالنقود و أمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بـ "Banco"، كما يطلق على كلمة بنك اسم "مصرف"، وأصل كلمة مصرف باللغة العربية مأخوذ من صرّف يصرّف، تصريفًا و صرّف العُملة حوّلها وبدّلها بمثلها¹ و عليه الصرف بمعنى (بيع النقد بالنقد) ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، أي مبادلة العملة، وبه سمي البنك مصرفاً. وفي هذا السياق تطورت الكلمة لتعني المؤسسات التي تخصصت بالأنشطة ذات الطابع التجاري التقليدي (حفظ المعادن الثمينة و تحويل العملات الأجنبية و منح القروض للتجار....).²

للبنك التجاري عدة تعاريف فهناك من يعرفها على أساس لغوي أو حسب الأنشطة نوجز بعضها فيما يلي:

عرفت البنوك التجارية بداية باسم بنوك الودائع تعمل في سوق النقد أي سوق الأصول المالية قصيرة الأجل وتتسم معاملاتها التقليدية بطابع الائتمان قصير الأجل وهو ما يميزها عن المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى التي تتعامل في الائتمان طويل الأجل.³

كما تعرف على أنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية (تلقى الودائع، توظيفها وخضم الأوراق التجارية ومنح القروض...) وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع الأموال لصاحبها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي.⁴

يمكن تعريف البنك التجاري بأنه "مؤسسة مالية غير متخصصة تعمل في السوق النقدي و تطلع أساسا بتلقي الودائع القابلة للسحب لدى الاطلاع أو بعد أجل، و تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل و هذا ما يميزها عن غيرها من المؤسسات الائتمانية الأخرى" كما تعرف هذه البنوك في بعض الدول ببنوك الودائع.

ومع تطور النشاط البنكي و تعدد وظائف البنوك التجارية، أصبح من الصعب تحديد تعريف شامل جامع لها. ترى زينب حسين عوض الله أنّ البنوك التجارية " هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساسا

¹ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

² G.JACOUD, **le système bancaire français**, Armand colin, Paris, 1999, p : 6.

³ محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والمصارف"، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 2002، ص109.

⁴ أنس البكري، وليد صافي، "النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص112.

بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير و التعامل بصفة أساسية بالائتمان قصير الأجل، و يطلق عليها أيضا اصطلاح بنوك الودائع "1.

ويعرّف عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي البنوك التجارية بأنها " تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة بما يحقق أهدافها و دعم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي، بما في ذلك إنشاء المشروعات و ما يتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية "2.

كما يرى كلٌّ من (Max Peyrard) et (Josette) أنّ البنك التجاري " (commercial bank- retail bank- banque commerciale) هو مؤسسة مالية تقوم بتلقي الودائع تحت الطلب من الجمهور، و بكل العمليات البنكية، فالترقية بين بنوك الودائع و بنوك الأعمال تتجه نحو التلاشي في مختلف البلدان "3.

يعرف قانون النقد والقرض الجزائري 10/90 الصادر في أفريل في مادته 11 البنك على أنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقو بالمعطيات البنكية وهي تتلقى أموال الجمهور لتقوم بتوزيعها عن طريق القروض و أيضا تقديم وتسهيل وسائل الدفع".

وعليه تتمتع البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات بعدة خصائص هي:

- تقوم البنوك كبقية المؤسسات المالية الوسيطة بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع أيا كان نوعها، حيث يعتبر المودع دائنا و البنك مدينا، و مع ذلك فإن البنوك التجارية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها بأن يحتفظوا بودائعهم في شكل ودائع جارية (تحت الطلب) و التي تكون محلا للسحب بواسطة الشيكات.
- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة ، من خلال عمليات الإقراض و الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقودا لم تكن موجودة أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك و معنى ذلك أن للبنوك التجارية دورا مهما في التأثير المباشر على عرض النقد⁴.
- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، و يترتب على ذلك أن تصبح البنوك التجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها التحفظ في أدائها و الحرص على

¹ زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص: 100.

² عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص: 53

³ JOSETTE et M. PEYRARD, Dictionnaire de finance, 2e édition, Vuibert, Paris, 2001, p :26.

⁴ هيل عجمي جميل الجناي، رمزي ياسين يسع ارسلان، " النقود والمصارف والنظرية النقدية"، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن،

التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فوراً بمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية) و الضمان أو الأمان - الملاءة -

البنوك التجارية، تمثل أقدم أشكال المؤسسات النقدية التي تقوم بالوساطة بين المدخرين و المستثمرين، و هي الشكل الغالب للبنوك في معظم دول العالم، وظيفتها تعمل على تلقي الودائع من الجمهور ومنحها للقروض التي تكون عادة قصيرة الأجل، مع امتيازها عن باقي المؤسسات المالية بخلقها لنقود الودائع نتيجة تعاملها بالائتمان.

2. أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية الى عدة أنواع طبقاً للزاوية التي يتم من خلالها النظر الى البنوك وهي على النحو التالي:

2.1. من حيث النشاط:

- البنوك التجارية العامة: تلك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة، أو في إحدى المدن الكبرى ذات فروع داخل أو خارج الدولة.
- البنوك التجارية المتخصصة: وهي تلك التي يقتصر نشاطها على إقليم معين وتتميز بصغر حجمها.

2.2. من حيث الفروع:

- بنوك ذات فروع: هي منشآت تتخذ غالباً الأنحاء الهامة وتتبع اللامركزية في إدارتها.
- بنوك السلاسل: هي بنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها البعض إدارياً، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد.
- بنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، تمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتوجيهها.¹
- البنوك الفردية: منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، تقتصر في توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة (أوراق مالية، أوراق تجارية مخصومة وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل الى نقود في مدة قصيرة).
- البنوك المحلية: تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، وإذا كان الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية، فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية.²

¹ محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2005، ص.ص 17-19.

² فريدة بغيراز يعدل، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان الساحة المركزية، الطبعة الثالثة، بن عكنون-الجزائر، 2007، ص.70.

3. أسس العمل المصرفي

بعد عمل البنك التجاري على جمع الموارد المختلفة من مصادرها، يقوم البنك في مرحلة ثانية بتوظيف هذه الأموال من أجل تقديم خدمات نافعة، وزيادة ثروة المالكين عن طريق توفير معدل العائد اللازم و الملائم، ولذلك يتبع المصرف جملة من الأسس و الاعتبارات عند توظيفه لأمواله و هي:

- الربحية لتغطية المخاطر التي يواجهها البنك.
- السيولة و ذلك بالنظر إلى طبيعة الموارد التي يعتمد عليها المصرف.
- الضمان.

1.3. الربحية

يسعى البنك لتحقيق هدف أساسي هو زيادة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى و التي قد تتعرض لنفس درجة المخاطرة و المحاولة للحفاظ على معدل توزيع للأرباح ملائم و بطبيعة الحال يعتمد البنك إلى توظيف مختلف الأموال المجمعة بأفضل السبل من جهة و تخفيض النفقات من جهة أخرى ،لان الأرباح المحققة تمثل الفرق بين الإيرادات الإجمالية و النفقات الكلية، حيث تضم الإيرادات نتائج عمليات الإقراض و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض الأصول في حين تضم النفقات إجمالي المصروفات الإدارية (التشغيلية و الفوائد المدفوعة على الودائع) بالإضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تنشأ عن انخفاض القيمة السوقية لبعض الأصول و كذا القروض التي قد يعجز البنك عن استرجاعها.

فيسعى البنك عند إتمامه أي عملية إلى تعظيم العائد ومع ذلك فتقديره لهذا العائد قد يقدر على المدى الطويل فيلجا مثلا إلى تقديم بعض التسهيلات التي لا تدر أي عائد أملا لتحقيق أرباح مستقبلية. ليس للبنك مطلق الحرية في تحديد حجم أرباحه فقد تقوم السلطة النقدية للدولة والمتمثلة في البنك المركزي بوضع كافة شروط الائتمان (سعر الفائدة الدائنة و المدينة) وعادة ما تستخدم هذه الشروط كأدوات للسياسة النقدية خاصة في الدول النامية.

إن التمعن في معطيات البنك التجاري تبين أن الجانب الأكبر لمصروفاته تمثل تكاليف ثابتة (الفوائد المدفوعة لأصحاب الودائع) ووفقا لفكرة الرفع المالي تتأثر أرباحه بالدرجة الأولى بالتغير في إيراداته مقارنة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى . و لذلك يقر المالىين أن البنك التجاري أكثر المؤسسات تعرضا لأثر الرفع المالي (Highly Leveraged Firm) بمعنى انه إذا زادت إيرادات البنك بنسبة X فإن الزيادة في الأرباح تكون بنسبة أكبر، وعليه إي انخفاض في نسبة الزيادة في الإيرادات تؤدي إلى خسائر هائلة. و لتعليل ربحية البنك نلجأ إلى حساب حافة أو هامش صافي الفوائد (Net Interest Margin) والذي يمثل أساسا الفارق بين الأرباح المتولدة عن استثمار الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها، يسمى هذا الهامش أيضا بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية أي العائد الناجم عن الاعتماد على أموال الغير في تمويل الاستثمارات.

2.3. السيولة:

تمثل الجانب الأكبر لموارد البنك التجاري في ودائع تستحق الدفع عند الطلب والتي ينبغي على البنك دفعها في أي لحظة لان أي خلل في ذلك قد يؤدي إلى الإفلاس. إن مقدار سيولة أي مال يتفوق على سهولة تحويله إلى نقود وهذا ما يسمى بمبدأ السيولة العامة والذي يقوم على:

1/ درجة ثبات الودائع ونقص ذلك حركة الودائع ونمط هذه الحركة وسرعتها خاصة حجم عمليات السحب، معدل مكوث الوديعة.

2/ سيولة كل عملية من عمليات الإقراض أو ما يسمى بسيولة العملية الائتمانية أي سرعة وسهولة تحويل هذه العملية إلى نقود وهي تتضمن:

- الفترة الزمنية التي تستثمر قبل استحقاق القروض وهي ما يقابل ثبات الوديعة أن تتوقف السرعة على طول أو قصر اجل انتهاء العملية؛
- سهولة تحويلها إلى نقود فتعود إلى قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد دون الحاجة إلى موارد غير عادية؛
- هذا بالإضافة إلى السيولة الذاتية للعملية الائتمانية أي حجم التدفقات النقدية التي تولدها العملية التي طلب القرض من اجلها.

1.2.3. حساب مستويات السيولة: عند هذا المستوى لابد من التفرقة بين ثلاث درجات للسيولة.

• المستوى الأول:

$$\text{نسبة الاحتياطي النقدي القانوني} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$$

• المستوى الثاني:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي} + \text{السيولة لدى البنك التجاري}}{\text{الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$$

تشير هذه النسبة إلى مقدار النقد لدى البنك المركزي وفي الصندوق فضلا عن الأرصدة الأخرى كالعملات الأجنبية و المسكوكات الذهبية الموجودة في المصرف، ويقصد بالتزامات الأخرى جميع المطلوبات باستثناء رس المال الممتلك (حقوق الملكية).

وهذا المستوى يبين مدى جاهزية المصرف لمواجهة طلبات السحب لأنها تمثل مجموع السيولة الموجودة لدى البنك التجاري و البنك المركزي، فنتيجة لعمليات المصارف تتعرض هذه الأخيرة إلى إيداعات وسحوبات تؤثر على حجم

الرصيد النقدي مباشرة¹، و مع ذلك فالأهم بالنسبة للمحللين هو التغيير في نسبة الرصيد النقدي و ليس التغيير بحجم الرصيد ذاته و يمكن تلخيص العوامل المؤثرة على هذه النسبة بالجدول التالي:

الجدول رقم (05): العوامل المؤثرة في نسبة الرصيد النقدي

العوامل المؤثرة على فاعلية الرصيد	العوامل التي تخفض نسبة الرصيد	العوامل التي ترفع نسبة الرصيد
- تحويل العملاء لجزء من ودائعهم الجارية إلى ودائع لأجل.	- زيادة سحب أصحاب الودائع.	- زيادة الإيداع النقدي من قبل المتعاملين.
- تخفيض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي وبذلك تحرير جزء من الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي.	- تسديد القروض التي اقترضها من البنك المركزي.	- زيادة الاقتراض من البنك المركزي
	- تحقق رصيد مدين على البنك التجاري لصالح البنوك الأخرى نتيجة المقاصة.	- تحقق رصيد دائن للبنك عند البنوك الأخرى نتيجة عملية المقاصة.
	- زيادة المسحوبات النقدية نتيجة منح الائتمان.	- سداد قروض منحت في وقت سابق
	- تخفيض رأس المال.	- زيادة رأس المال.

• المستوى الثالث:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي} + \text{السيولة لدى البنك التجاري} + \text{الاصول شديدة السيولة}}{\text{الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$$

نقصد بالاصول شديدة السيولة بالاصول التي يمكن تحويلها بسرعة و التي يمكن بيعها دون أن يكون ذلك على حساب سعرها و هذا المستوى أكثر شمولاً (أذونات الخزينة، أوراق تجارية مضمومة، أوراق مالية و استثمارات).

3.3. الضمان أو الأمان

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف للأموال التي يقوم بها هو الثقة بان الأموال التي سيقترضها أو يستثمرها سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه لذلك يتوجب على البنك التأكد من متانة المركز المالي للمتعامل ومدى احترامه لتعهداته و كيفية قيامه بالوفاء و كذا مقدار الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها. ولعل أهم العوامل التي تزيد من أهمية الضمان هو أن البنك التجاري يحتفظ بجانب صغير من حجم رأسماله مقابل باقي الأصول أي صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين لان البنك هنا لا يكون بإمكانه استيعاب أي خسائر إلا في حدود حجم رأس ماله.

وفي ضوء ما تقدم، يبدو أن هناك تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية

¹ أبو محمد وقدوري ، رضا صاحب ، فائق مشعل، "إدارة المصارف"، جامعة الموصل، 2005، ص: 239

كبيرة داخل خزائنه ، ألا أن ذلك يؤثر سلبياً على هدف الربحية ، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة، لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي مطالب فيه المصرف بسداد عوائد(فوائد) على إيداعات الزبائن .

وبنفس المنطق أيضاً، فإن المصرف التجاري يمكنه توجيه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائد مرتفع، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، إلا أن هذه الاستثمارات يرافقها عادة ارتفاعاً في درجة المخاطرة مما عنه قد ينجم خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى المصارف التجارية إليه أصلاً، وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين، إذا ما هو الحل؟

يرى بعض الباحثين أن الهدف الأساسي الذي يجب أن يسعى إليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح (Profil Maximization) وهو ما يستهدفه أصحاب المصرف بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيستهدفهما المودعين (Depositors) ويتحققا من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة الأمان، ومن ثم تصبح السيولة والأمان بمثابة قيود (Constration) وليست أهداف ، مقارنة بهدف الربحية، ويمكن للمصرف أن يراعي من خلال سياساته في التوظيف تحقيق ملائمة والتوفيق بين الربحية والسيولة والأمان حفاظاً على سلامة مسيرته وتحقيق أهداف مالكيه.

4. التحديات التي تواجه البنوك حالياً:

إن التنبؤ بالمحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يزاول البنك التجاري عمله فيه هو أمر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لهذه المؤسسة المالية وخصوصاً بالنسبة لمسيرها، فمن المعروف أنه لا يمكن التنبؤ بكافة العناصر التي تؤثر على العمل المصرفي بشكل فعال. لكن هذا لا يمنع من الوصول إلى نتائج جيدة بخصوص هذا الأمر من خلال دراسة دقيقة للعناصر التالية:

- ✓ التوجهات الاقتصادية والمالية الحالية والمستقبلية خاصة فيما يتعلق بالسوقين النقدي والرأسمالي.
- ✓ القوانين والتنظيمات وتغيراتها.
- ✓ التطورات التي تعرفها الصناعة المصرفية أي التغير في طبيعة العمل المصرفي.

1.4. التوجهات الاقتصادية و المالية الحالية و المستقبلية خاصة فيما يتعلق بالسوقين النقدي و الرأسمالي: تأثرت البنوك التجارية بالتغيرات المستمرة في السوق النقدي و الرأسمالي عبر العالم و تزايد أهمية الأسواق الرأسمالية، بحيث صار بإمكان المؤسسات الاقتصادية المتوسطة و الكبيرة الحصول على الأموال الضرورية لها من كافة الأسواق المالية في أي دولة من دول العالم، يكفي توفر سوق مالي نشط و فعال ، مما ينطبق على البنوك التجارية التي أصبحت قادرة هي الأخرى على الحصول على موارد مالية من العديد من الأسواق المالية، و هذا أدى بالطبع إلى تقليص حصة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية و تراجع الفارق بين سعر الفائدة الدائن و المدين المفروض من قبل البنوك التجارية على باقي التمويل المتاح.

بالإضافة إلى ما سبق غنى الأسواق المالية التي طورت العديد من الأوعية الادخارية والأوراق المالية، دفع البنوك التجارية إلى التأقلم و الإقبال على التعامل بها، مما أثر على كيفية استخدام البنك التجاري لأمواله أو موارده، و الأكثر من ذلك بروز مثل هذا النوع من الأدوات أدى إلى تخلي بعض زبائن البنك التجاري عن الخدمات المصرفية التقليدية و على رأسها التمويل المصرفي لصالح هذه الأدوات الجديدة.

2.4. القوانين والتنظيمات وتغييراتها: الملاحظ مؤخراً أنها أصبحت أكثر صرامة اتجاه عمل البنوك التجارية وحدثت من حريتها في استغلال الأموال تجنباً لتعرض النظام المصرفي للهزات المالية الأمر الذي يلحق الأذى بالاقتصاد ككل. كما أن البنوك المركزية صار بحوزتها العديد من الوسائل المالية والتكنولوجية التي مكنته من إحكام السيطرة على نشاط البنوك التجارية والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتعليمات التي يصدرها كالتقيد بمستويات عالية من السيولة نتيجة تعاضم المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري بفعل الأوضاع الاقتصادية العالمية المتأزمة. ضف إلى ذلك سماح البنك المركزي-باعتباره الجهة المنظمة لعمل البنوك والنظام المالي بشكل عام - للعديد من المؤسسات المالية غير المصرفية العمل في المجالات المالية التي كانت محتكرة من قبل البنوك التجارية فقط وهذا ما زاد من شدة وحدة المنافسة داخل القطاع.

إن التغيير في القوانين طال كذلك الجانب الضريبي لعمل البنوك التجارية مما شكل عبأً مالياً إضافياً حيث زادت تكاليف وصعوبة استثمار الأموال بشكل مربح وقللت من حظوظه في الحصول على أموال المستثمرين، كذلك تغير القوانين الضريبية أفقد البنك التجاري بعض المزايا المرتبطة ببعض الاستخدامات المالية و المثال على ذلك الأوراق المالية الحكومية المعفاة عوائدها من الضريبة.

بشكل عام القوانين الجديدة قد وضعت قيوداً على عمل البنك التجاري وقد مست المجالات التالية:

1. تحديد وتعريف ماهية وطبيعة الخدمات المالية التي تسمح للبنوك التجارية تقديمها.
2. القواعد والقوانين التي تحكم عمل البنوك التجارية وعلاقتها بباقي المؤسسات المالية التابعة للسوقين النقدي والرأسمالي.
3. أسعار الفائدة المطبقة من قبل البنوك التجارية سواء تعلق الأمر بأسعار الفائدة الدائنة أو المدينة.
4. قيود خاصة بتوقيت تنفيذ العمليات المصرفية أي الوقت اللازم لتنفيذ العمليات المصرفية لفائدة العملاء.
5. اعتبارات السيولة وتغطية المخاطر.

3.4. التطورات التي تعرفها الصناعة المصرفية:

إن التطور الذي ميز سنوات التسعينيات أدى إلى تزايد الصعوبات والتعقيدات المرتبطة بعمل البنك التجاري، حيث انتقل عمل البنك من الاعتماد على العمل التقليدي اليدوي إلى الاستعمال المكثف للتكنولوجيا الحديثة في انجاز العمل المصرفي وتنفيذ العمليات، مما زاد من سرعة أداء العمليات و حسن نوعية الخدمة التي يقدمها البنك التجاري لزيائنه. أضف إلى ذلك فإن استعمال الحاسوب مكن البنك من الاقتصاد في تكاليف الحصول

على المعلومات وتحليلها سواء تعلق الأمر بالمعلومات الخاصة بالمعطيات الاقتصادية بشكل عام أو المعلومات الخاصة بالزبائن (مستحققاتهم، الملاءة، السمعة الائتمانية...) كما صار البنك التجاري بإمكانه إجراء العمليات المصرفية عن بعد كعمليات المقاصة والتحويل واستقبال الأموال من مناطق بعيدة دون الحاجة إلى التنقل.

سمحت الابتكارات التكنولوجية في المجال البنكي من استخدام العديد من وسائل الدفع الحديثة كبطاقات السحب، الادخار الالكتروني، البطاقات الائتمانية مما جعل زبائن البنك التجاري يترددون أقل على البنك ويستفيدون من الخدمات عن بعد و اقتصر الالتحاق بشبابيك البنك للعمليات الاستثنائية أو غير العادية مما ساعد على تقليص نفقات الاستغلال كون خدمات البنك سوف تتجز بأكثر فعالية و نجاعة و بعدد أقل من الموظفين، غير أن استعمال هذه التكنولوجيا ليس بالأمر الهين و الصعوبة مصدرها في مشاكل التأقلم مع الأساليب الجديدة والمتطورة في انجاز العمل المصرفي بالإضافة إلى أنها تتطلب استثمارات كبيرة تفوق إمكانيات بعض البنوك مما يؤدي إلى إضعاف موقفها التنافسي و يجبرها في كثير من الأحيان إلى الخروج من السوق وإشهار إفلاسها.

من الأمور التي غيرت من طبيعة العمل المصرفي هو دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية مجال عمل البنوك التجارية وعدم انفراد البنك بخدمات كانت حكرًا على البنك ذلك أن هذه المؤسسات المالية وغير المصرفية صارت ترى في عمل وأسواق البنك مجالًا مربحًا لها لما جعلها تحول جانبًا كبيرًا من نشاطها نحوه وهذا الأمر ضيق من مجال عمل البنك التجاري وزاد من مستوى المخاطر التي يتعرض لها وخفض عائداتها. والملاحظ أنه نتيجة لما سبق فقدت هذه البنوك جانب كبير من أهميتها ومكانتها لصالح هذه المؤسسات بحيث تراجع الكثير من زبائن البنك عن الثقة العمياء التي كانوا يمنحونها للبنك من جراء العمولات الباهظة المفروضة عليهم، والمستوى المتدني للخدمات والتعامل السيئ مع بعض الزبائن وسوء الاستقبال في مقابل ما يلقونه نفس هؤلاء الزبائن من معاملة جيدة وخدمة مصرفية رفيعة من قبل المؤسسات المالية وغير المالية المنافسة.

كما أن سوء تقدير المخاطر من قبل البنك التجاري ألحق الخسائر بالعديد من زبائنه وزاد من عدد البنوك المفلسة نتيجة التغير الكبير في المحيط الاقتصادي والصياغة الجديدة للعمل المصرفي.

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات والظواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم وبخاصة العولمة المالية والتي تتمثل أهم ملامحها في التطورات والتحويلات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية، وفي مقدمتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون توسع البنوك في أنشطتها، لاسيما في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتي فرضت العديد من الالتزامات على الدول في هذا المجال.

I. التأسيس النظري لمفهوم العولمة :

العولمة لغويا هي تصميم الشيء إلى أبعد حد ممكن وتطبيقه على أوسع نطاق او هي تصميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، يقابل مصطلح عولمة كلمة (Nglobalizatio) المشتقة من (Global) في الانجليزية والمقصود هنا الكرة الأرضية أو الكوكب الذي تعيش البشرية على سطحه أما في اللغة الفرنسية فهي تقابل كلمة (Mondialisation) المشتقة من (Monde) ولا يرى بعض الفرنسيين حرجا في استخدام مصطلح (Globalization) باعتبار (Global) لها نفس المعنى بالفرنسية أي الكرة .

عرف صندوق النقد الدولي العولمة في تقريره "آفاق الاقتصاد العالمي" بأنها تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول بوسائل منها زيادة الحجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية وكذلك من خلال سرعة انتشار التكنولوجيا.

كما عرفها دكتور عبد الحميد عبد المطلب "بان العولمة لا تخرج من كونها سمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتي حولت العالم إلى قرية عالمية متناقضة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول القومية ويتفق في إطارها الفاعلون الروسيون من دول وتكتلات الاقتصادية ومن منظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات على أسس وقواعد لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة لها والذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من تناقضات"¹.

1- ماهية العولمة الاقتصادية:

نظرا لتشعب مجالات لاسيما في جانبها الاقتصادي الذي يشمل العديد من القطاعات منها الإنتاجي والخدمي والتكنولوجي والتسويق والإداري والمالي ومن أهم التعريفات التي تناولت العولمة الاقتصادية هي

- العولمة هي تحول العالم إلى سوق موحد تزداد فيها المنافسة على جميع الأصعدة

¹ - عبد القادر تومي، (العولمة، فلسفتها، مظاهرها وتأثيرها)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ص 09.

- العولمة الاقتصادية تعني فتح الحدود أمام تدفق السلع والخدمات والأفكار ورؤوس الأموال، وعدم وضع العراقيل والصعوبات على عمليات الاستيراد والتصدير.¹

2- أنواع العولمة الاقتصادية:

1.2. عولمة الإنتاج: المتبع للتطورات المتلاحقة للعولمة نجد أن هناك مجموعة رئيسية من المتغيرات التي تحدث على نطاق واسع متمثلة في النمو السريع للمعاملات المالية والدولية والاستثمار الأجنبي المباشر وتساعد الثورة التكنولوجية وتكامل الأسواق العالمية في مجال السلع والخدمات، ومنه تتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات متعددة الجنسيات وتتبلور من خلال اتجاهين:²

الاتجاه الأول: عولمة التجارة الدولية حيث يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد السبعينات من القرن العشرين حيث بلغ معدل النمو للتجارة العالمية ضعفي النمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، فعلى سبيل المثال زاد معدل نمو التجارة العالمية بحوالي 9% عام 1995 بينما زاد الناتج العالمي بنسبة 5% فقط، وبالطبع زاد نصيب التجارة العالمية بقوة بالإضافة إلى مشاركتها في زيادة الناتج العالمي ويضاف إلى ذلك أن 90% من التجارة العالمية دخل في مجال التحرير.

الاتجاه الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي جزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، بالإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة.

2.3. ماهية العولمة المالية

• تعريف العولمة المالية:

تعددت تعاريف العولمة المالية بصورة عامة فهي تمثل الاهتمام بزيادة تدويل الإنتاج والتوزيع والتسويق للسلع والخدمات، ولقد عرفها (Olans G.A) على أنها الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية³، ومن ثم فإن العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحويل إلى ما يعرف بالاندماج أو الانفتاح المالي الذي أدى إلى تكامل الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية.

¹ - دكتور خياطة عبد الله، بوقرة رابع، الوقائع الاقتصادية- العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر- الناشر شباب الجامعة، 2009، ص 245.

² - دكتور خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 246.

³ - رمزي زكي . العولمة المالية . دار المستقبل العربي القاهرة 1999.

يعرفها الاقتصادي الأمريكي هيلان راي Helen Ray بأنها الانخفاض في تكاليف المعاملات المالية الدولية، وبأنها الزيادة في التدفقات رؤوس الأموال بين الدول.

كما عرفها نفس الباحث بأنها "النتائج الأساسية لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي الذي أدى إلى إلغاء القيود على حركة الأموال إلى الأسواق المالية العالمية".

وقد عرفت على أنها "الظاهرة التي نمت وتطورت بالموازاة مع نمو التجارة العالمية ونمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة، غير أنها عرفت انتشاراً كبيراً بدخول نظام تعويم أسعار الصرف وإزالة الحدود والقوانين الرديعية للنظام المالي على المستويين المحلي العالمي".¹

• مظاهر العولمة المالية:

هناك العديد من هذه المظاهر أهمها:

- تعاضد دور رأس المال، حيث صناعة الخدمات المالية بعناصره المصرفية وغير المصرفية، بحيث أصبح الاقتصاد العالمي تديره وتتحكم به رموز البورصات العالمية مثل داو جونز، ناسدك، نيكاي، داكس وغيرها، والتي بواسطتها تنقل الأموال من مستثمر إلى آخر داخل الدولة أو بين الدول دون أي عوائق أو صعوبات.
- ازدياد فوائض رؤوس الأموال الباحثة عن استثمارات بمعدلات أرباح عالية، وهي بطبيعة الأمر مدخرات غير مستثمرة في دولة المنشأ لرأس المال، الأمر الذي يدفعها للبحث عن استثمارات خارجية على المستوى الدولي .
- ظهور وسائل جديدة استقطبت أصحاب رؤوس الأموال، مثل المبادلات (SWAPS) الخيارات (OPTIONS) المستقبلية (FUTURES) إلى جانب الوسائل التقليدية في الأسواق المالية كالسندات والأسهم وغيرها.²
- التقدم التكنولوجي الهائل بحيث يسمح للمستثمر من المتابعة الدقيقة لأمواله وتحركاتها الاستثمارية لحظة بلحظة، حيث جميع الأسواق المالية مرتبطة ببعضها البعض مما ييسر عملية الفعل ورد الفعل على أي عملية مالية مرغوب بها .

II. مراحل تطور العولمة المالية: يمكن إبراز مراحل تطور العولمة المالية فيما يلي :

1. مرحلة تدويل التمويل غير مباشر: امتدت هذه المرحلة من (1960-1979) وتميزت بما يلي:

- تعايش وتوسيع الأسواق (العملات الأوروبية، الدولار) ابتداء من لندن ثم بقية الدول الأوروبية؛
- سيطرة البنوك على التمويل الاقتصادي الوطنية أي التمويل بوساطة بنكية؛
- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية (الجنيه الإسترليني، الدولار)؛

¹ حسن كريم حمزة ، العولمة المالية والنمو الإقتصادي، الطبعة 2011، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 42.

² منظمة التجارة العالمية .الجزء الثالث نقلا عن الموقع : <http://www.akhwia.net/shozthreqd.php?t=3159>

- انهيار نظام بريتون وودز (1971\8\15) وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب وبذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم ؛
 - ظهور المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
 - إنشاء البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم ، والتي منحت العديد من القروض.
- 1.1. مرحلة التحرير المالي:** امتدت هذه المرحلة من (1980-1985) وتميزت بما يلي :
- المرور إلى مالية التسويق، أو اقتصاد السوق المالية و النقدية الوطنية بعضها ببعض وتحرير القطاع المالي؛
 - انتشار واسع للتحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي وذلك بعد رفع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة للرقابة على حركة رؤوس الأموال؛
 - توسيع وتعميق الإبداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي وإجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات؛
- 3.1. مرحلة تعميم المراجعة وضم الأسواق المالية الناشئة :** امتدت هذه المرحلة من 1986 إلى غاية الآن وتميزت بما يلي:

- ضم العديد من الأسواق المالية العالمية مما شكل الحدث الهام والأخير في مشوار العولمة المالية؛
- زيادة الارتباط بين الأسواق المالية العالمية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشيكات التعامل العالمية؛
- تحرير الأسواق الأسهم حيث كانت الانطلاقة من بورصة لندن 1986 بعد إجراء إصلاحات البريطانية وتبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك مما سمح بربطها ببعضها البعض وعولمتها على غرار أسواق السندات؛
- الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية وإفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.¹

2. مؤشرات العولمة المالية

في العقد الأخير من القرن المنصرم أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا حيث قفزت التدفقات المالية بين الأسواق المالية قفزة هائلة ويكفي للدلالة على ذلك أن نتبع مؤشرين هما :

المؤشر الأول: الخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة حيث البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقل 10% من إجمالي ما يزيد عن 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996 وإلى ما يزيد عن 200% في فرنسا و إيطاليا وكندا في نفس العام.

¹ وهيبية بن شيرير ، سمية بلعريمة، يحي بورومة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، 2010-2011، ص19.

المؤشر الثاني: الخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي فإن الإحصائيات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي عام 1995، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس المالية هو تحرير حساب رأس المال، ويقصد بذلك إلغاء الخطر على المعاملات في حساب رأس المال، حسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر و العقاري والثروات الشخصية وتحرير حساب رأس المال، ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل وترتبط بإلغاء القيود على المعاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات.¹

3. المؤسسات الفاعلة بالعولمة

1.3. صندوق النقد الدولي: هو المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي وعلاج العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فيه، وقد أنشئ صندوق النقد الدولي في 25 ديسمبر 1945 بموجب اتفاقية بريتون وودز ضم حوالي 44 دولة وفي 1995 وصل عدد الدول الأعضاء إلى 179 دولة.

• **دور صندوق النقد الدولي في العولمة المالية:** يعد تطور أزمة المديونية العالمية وتزايد انعكاساتها على مسيرة التنمية و ما تلاها من تصدعات في بنية العلاقات الاقتصادية الدولية وتوازنها التقليدية بسبب انهيار المعسكر الاشتراكي واندماجه طوعا وكرها في نظام عالمي يتميز بأحادية نمط التنمية، بدأت موجة العولمة تسعى لتحديد آلية التقويم للمنهج الرأسمالي في المجال الاقتصادي السياسي الاجتماعي الثقافي وتدويل أزمتهما وتحصيل تكاليفها لأطرافها الضعيفة في العلاقات الاقتصادية والدولية ولقد أضحت صندوق النقد الدولي طرفا قويا في التحولات الاقتصادية النامية مستغلا أوضاعها المتردية وظروفها الصعبة وتخلت عن دوره في النظام النقدي الدولي على ضوء توجهات ومصالح الدول المتقدمة المهيمنة على حصص الصندوق الفاعلة في الاقتصاد الدولي وعليه فقد استطاع صندوق النقد الدولي أن يعمل على تدعيم التعاون النقدي الدولي من خلال تنظيم دائم ووفرة الأجهزة اللازمة للتشاور والتعاون حول المشكلات النقدية الدولية وقد أسهم في تسهيل التوسع والنمو المتوازن للتجارة العالمية من خلال التحويل اللازم لها.²

¹ - خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 253-254.

² - وهيبة شير، مرجع سبق ذكره، ص 30

2.3. البنك الدولي: هو مؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية لدول الأعضاء، ولذلك فإن مسؤوليته تنصب أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات، تم إنشائه في يونيو 1944، وبدأ عمله في 14 مارس 1946 باعتباره مؤسسة اقتصادية تعمل في مجال الاقتراض طويل الأجل لغرض إعادة تعمير وتنمية الدول المتقدمة بلغ عدد أعضائه حوالي 172 دولة .

• **دور البنك الدولي في العولمة المالية:** لقد تطورت مهمة البنك وتوسعت خاصة بعد 1960 وعندما تأسست وكالة التنمية الدولية التابعة للبنك والتي تعطي قروضا ميسرة فانضمت معظم البلدان النامية لعضوية البنك باعتبارها شرطا للتمتع بعضوية هذه الوكالة والاستفادة من مساعدتها وأصبح البنك يلعب دورا متزايد في البلدان النامية رغم إصراره على خلو مساعداته من الشروط الأساسية، إلا أن تأثيراته واضحة وشروطه الاقتصادية في الدولة التي تطلب المساعدة فخبراه يقومون بدراسة الحالة الاقتصادية للبلاد وهذا يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية.¹

3.3. المنظمة العالمية للتجارة: تعرف على أنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص من الدول، ما يترتب عن ذلك من آثار على الاقتصاد والبيئة.

• **دور المنظمة العالمية للتجارة في العولمة المالية:** تمارس المنظمة دورا رئيسيا في تحقيق العولمة وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة بذاتها إلى اقتصاديات مفتوحة ومدمجة فعلا في الاقتصاد العالمي حيث أن المنظمة بوضع مجموعة من القواعد والقوانين يلتزم بها الدول الأعضاء في مجال التجارة الدولية للسلع والخدمات والأفكار ويحدد حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الإطار واسع ومتعددة الأطراف.

وقد أسهمت المنظمة في تأثير تيار العولمة من خلال تأكيد عولمة الأسواق واتجاه الأسواق للاستفادة من مزاياها التنافسية وفي الوقت نفسه الاعتماد على الأسواق الخارجية وزيادة مساهمة القطاع الدولي في اقتصادها وقد أدى هذا إلى قيام الشركات بإعادة هيكلة هيكلها الإنتاجية والتسويقية ومواردها البشرية بما يتفق مع احتياجات تيار العولمة كما تعمل المنظمة على إزالة كافة الحواجز الجمركية التي تقف أمام حركة التجارة وبذلك أصبحت المنظمة أحد الركائز الأساسية في نظام العولمة إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي.²

4.3. الشركات متعددة الجنسيات

تغير وتطور هذا المفهوم بمرور الوقت حيث كان يطلق عليها في ظهورها الشركات متعددة الجنسيات حيث كانت ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة كما يتولى إدارتها أشخاص من الجنسيات متعددة وتمارس

¹ - وهيبه شيربر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² - خياية عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 256 .

نشاطها في بلاد أجنبية متعددة على الرغم من أن إستراتيجيتها وسياستها وخطط عملها وتصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى الدولة الأم إلا أن نشاطاتها تتجاوز الحدود الوطنية الإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دولة أخرى تسمى الدولة المضيفة

• دور شركات متعددة الجنسيات في العولمة المالية

فالشركات متعددة الجنسيات هي الأداة الأساسية للعولمة فبواسطتها تتم عولمة كافة مجالات الحياة تقريبا، فمن خلالها يمكن عولمة كافة العمليات المالية والتجارية، فعدد محدود من الشركات تسيطر على التفاصيل الأساسية لاقتصاد العالمي ليس فقط من خلال الاستثمار المباشر فكذلك لها دور كبير وتأثير أكبر على حركة رؤوس الأموال بالاستثمار الأجنبي غير مباشر من خلال الاستثمار في الأسهم والسندات خارج الحدود الوطنية خاصة في القطاع المصرفي والمالي، و بالتالي قد حققت الشركات أشواطاً معتبرة من التحرر المالي على المستوى العالمي مما دفع بالعديد من الدول للإعلان عن عجزها الكامل في التحكم في حركة رؤوس الأموال وكل ذلك جعل هانس وهاراد يؤكدان أن :

"الضغوط التي تواجهها المشروعات وقياداتها الإدارية تأتي نتيجة سوق المال متعددة الجنسية، السوق التي هي مركز العولمة، فتعامل العابر للحدود بالأسهم، يلغي الروابط الوطنية على نحو أشد مما يفعله تشابك الإنتاج. إن دراسة الأهداف الإستراتيجية للعولمة بين سعيها لتمكين شركات متعددة الجنسيات لإدارة و تسيير شؤون الاقتصاد العالمي لتحل محل الدولة، من خلال شل وظائفها المتمثلة أساسا في سياسية التدخل، كذلك تفكيك نظمها الإنتاجية و مؤسساتها والقفز فوق مهامها .

II. آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي

لقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاسا واضحا على تطور أداء أعمال البنوك وقد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات عديدة، الخصصة وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي الاتجاه المتزايد للعولمة المالية، حيث تشير التطورات والدراسات أن للعولمة المالية تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، غير أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية وتبقى المهمة الملقة على عاتق مسيري الجهاز المصرفي هو تقليل الآثار السلبية على أدنى مستوى. وفيما يلي نركز على أهم الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال ما يلي:

1. إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة و دائرة و نطاق أعمالها حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، ولقد اتضح من أحدث التقارير على أكبر البنوك إن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الإئتمان المصرفي، أي الإقراض، بل من الأصول الأخرى، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي

للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية.

ومن الملفت لنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكله صناعة الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

2. التحول إلى البنوك الشاملة

يمكن القول أن من متغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك وعليه تعرف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنوع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال؛

3. تنوع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل بالمشتقات المالية

يشمل تنوع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي. وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية، ثم إلى تنوع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق، أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية والأقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية وتمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخل في مجالات غير مصرفية. ثم الاتجاه إلى التآجير التمويلي والاتجار بالعملة وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية، وإنشاء صناديق الاستثمار، ونشاط التأمين من خلال شركات التأمين الشقيقة التي تضمها الشركة القابضة المصرفية وإدارة الاستثمارات لصالح، غير أنه وفي ظل العولمة المالية وصل تنوع النشاط المصرفي مده الأقصى عندما أضافت البنوك إلى نشاطها المشتقات المالية وأصبحت تتعامل مع العقود المستقبلية والخيارات و المبادلات؛

4. ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي أكثر عرضة للمخاطر لهذا تحتاط البنوك من المخاطر بوسائل أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل 1988 حيث أصبحت البنوك ملزمة بأن تصل نسبة رأسمالها مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية عام 1992.

5. احتدام المنافسة في السوق المصرفية

مع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة الأوروغواي 1994 وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر واتجاهات أدت في احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية حاجيات العملاء وهي الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية الاتجاه الثاني: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

الاتجاه الثالث: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير مالية على تقديم الخدمات المصرفية.

6. الاندماج المصرفي:

إن أحد الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في الوقت الحاضر من موجة أندماج مصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة وبعضها البعض. وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم. والاندماج المصرفي¹. هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاله ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج. ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

7. مشاكل تعرض المصارف للأزمات:

لعل أهم مشاكل العولمة المالية وهو تعرض الجهاز المصرفي لأزمات كبيرة بسبب التحرير المالي والمحلي والدولي ، كما أن أزمات البنوك المعاصرة في الدول النامية أكدت العلاقة بينهما وبين العولمة المالية وتعد أزمة مصاريف المكسيك عام 1994 مثالا نموذجيا على هذه النقطة ،حيث تميز السوق المالي المكسيكي في الحقبة التي سبقت الأزمة كفرصة لاستثمار مثالية لأجانب ،نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة ،وقد تسببت عدة عوامل من أهمها الزيادة الكبيرة في الائتمان المحلي وبعض الاضطرابات السياسية وحوادث الشغب في ظهور ضغوط "البيسو" خلال الربع الثاني من 1994فإنخفض الاحتياطي الإجمالي بين مارس ويونيو من 26.8 إلى 16.9 مليار دولار ، لمواجهة خروج رؤوس الأموال رفعت السلطات النقدية أسعار الفائدة وسمحت البيسو أن ينخفض في الحد الأقصى وهو حوالي 9%مقابل الدولار مع تزامن التدهور المستمر في الحساب الجاري والاضطرابات السياسية التي شهدتها المكسيك في بداية ديسمبر 1994 مع الضغوط المتزايدة على البيسو أدى إلى خروج رؤوس الأموال بأحجام كبيرة وفي منتصف ديسمبر 1994 انخفض الاحتياطي الأجنبي إلى 10 مليار دولار

¹ - حمدي عبد العظيم. الآثار الاقتصادية للإندماج المصرفي. ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للإندماج المصرفي القاهرة 1999

وهو ما يشير بوضوح إلى توقعات انخفاض قيمة البيسو في المستقبل القريب، وتجدر الإشارة إلى أن أبرز سمات الأزمة المالية هو فشل النظام المصرفي في أداء مهامه الرئيسية، الذي انعكس في تدهور كبير في قيمة العملة وفي أسعار الأسهم وعليه يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية التي شملت العديد من الدول مثل المكسيك والأرجنتين وجنوب إفريقيا، دول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا، بالإضافة إلى أحداث 11 ديسمبر 2001 التي أدت إلى إغلاق أسواق المال الأمريكية.

8. ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

إن للعولمة المالية آثار اقتصادية هامة والتي تتمثل في ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية ولقد ظهر ذلك عند ظهور الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية على إنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف.

9. تزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال:

مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحريك المالي زادت عملية غسل الأموال القذرة حتى وصل حجم غسل الأموال في العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي 1. ومصدر هذه الأموال القذرة يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي. وهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة المحظورة، والاتجار في السوق السوداء للسلع الهامة والاستراتيجية والعمولات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة والدعارة وتجار الرقيق والسراقات .

ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسل الأموال حيث تمر عمليات غسل الأموال بثلاثة مراحل هي مرحلة الإيداع النقدي، ثم مرحلة التعقيم ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ في الاعتبار أن غسل الأموال يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي، وقد بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع الكبرى.

في النهاية نخلص إلى أن ظاهرة العولمة المالية جاءت نتيجة لمجموعة من العوامل، المعاملات في الأسهم والسندات التي أصبحت عابرة للحدود والقارات وتزايد التعامل بالنقد الأجنبي عبر الحدود وأهم عناصرها الداعمة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة وكذلك شركات متعددة الجنسيات. حيث أدت العولمة المالية إلى إحداث تحولات عميقة في محيط البلدان المتقدمة والنامية، لمالها من آثار وانعكاسات باتت واضحة وجلية وبصفة كبيرة، فمن إيجابياتها رفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق ديناميكية للتجارة العالمية في تحريرها ورفع القيود عنها في ظل نظام الاقتصاد الحر والذي من خلاله تحررت المبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد . مرجع سبق ذكره ص 264 . 265

تمهيد

يهدف النشاط المالي في البنك التجاري إلى تعظيم ثروة مالكي المشروع (أصحاب حق الملكية) أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية و ذلك إما بتعظيم الإيرادات أو تخفيض التكاليف أو من خلالها معا، يسعى البنك التجاري إلى ممارسة العديد من الوظائف ويقدم توليفة متنوعة ومختلفة من الخدمات تحقق مستويات متزايدة من الأرباح و جودة عالية سعيا لبلوغ مراكز إستراتيجية و تنافسية تتناسب و تماشى و تطلعات العملاء الحاليين و المستقبليين .

1. الوظائف التقليدية للبنوك التجارية:

و تعتبر الوظائف التقليدية من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، حيث تتمثل فيما يلي :

1.1. تلقي الودائع: تتمثل هذه الوظيفة في قبول البنك التجاري للودائع من أصحابها، مع حق هؤلاء في السحب منها بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطى لهم، و يسمى هذا النوع من الودائع، بالودائع تحت الطلب أو الجارية.¹ و إضافة إلى ما تقدم يتلقى البنك التجاري مختلف أنواع الودائع الأخرى، سواء كانت لأجل محدد أو ودائع ادخارية ...

2.1. منح القروض: تدرج هذه الوظيفة أثناء قيام البنك التجاري بمنح نقود، إما في شكل نقود ورقية أو مصرفية إلى الأفراد و رجال الأعمال لأجال مختلفة تكون عادة قصيرة أي لا تتجاوز السنة، و ذلك لمساعدتهم على مواجهة الإنفاقات العاجلة و التي لا تتحمل التأجيل، على أن يقوموا بردّ تلك المبالغ مع دفع فوائد عليها، حيث تعتبر مساهمة البنك التجاري في منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل محدودة.

3.1. خلق نقود الودائع: تتم عملية خلق نقود الودائع، عندما يمنح البنك قروضا للمتعاملين، باعتبارهم زبائن لهم حسابات لديه، فالبنك ليس بحاجة لمنحهم نقودا ورقية، بل يقوم فقط بجعل الحساب الخاص بهم دائنا، وخلق نقود الودائع هو "خلق نقود ائتمانية ليس لها وجود مادي تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداول حقيقيا"¹، تستند عملية خلق النقود على الشروط التالية:

- إن المودعين لديهم الثقة بالمصارف من حيث الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد وديانهم عند الطلب أو عند استردادها مما يشجعهم على الاستمرار بالإيداع لدى البنوك التجارية.
- هذه الثقة تجعل المودعين لا يفكرون بسحب وديانهم إلا عندما تقتضي الحاجة لسحبها.
- تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعهم للتعامل بالشيكات لتسوية مبادلاتهم الامر الذي يرفع حجم الودائع المستقرة.

¹ - شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص:95

- اثبتت التجارب العملية أن حجم سحوبات المودعين تقارب حجم إيداعات المودعين الجدد إن لم تكن اقل منها.

و لتوضيح العملية نستند الى المثال التالي:¹

لنفترض أن بنك تجاري (A) حصل على وديعة أولية قدرها 1000 دينار، و نسبة الاحتياطي القانوني تقدر بـ 20 %، و عليه البنك (A) يحتفظ بمبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي و قدره:

$$1000 \times 0.2 = 200$$

وتصبح ميزانية البنك التجاري (A) كما يلي:

الجدول رقم(06): ميزانية البنك التجاري (A)

أصول	خصوم
200 : احتياطي	1000 وديعة أصلية (أولية)
800 : قروض	

إذن المبلغ 800 هي المبلغ المستخدم من الوديعة و هو مقدار الاستخدامات ذات العائد، بفرض ان شخص ما استفاد من هذا المبلغ لشراء سلعة (×) فإن عرض النقود يزيد بمبلغ 800 دينار، عندما يضيف البنك ذلك المبلغ من النقود إلى الحساب الجاري للمقترض، وهكذا لم تتناقص كمية النقود لدى أحد، فما زال لحد الآن الشخص الذي أودع الوديعة الأولية يحتفظ في حسابه بالبنك (أ) مبلغ 1000 دينار، كما أن المقترض لديه 800 دينار لشراء السلعة (×)

عندما يشتري المقترض السلعة (×) فإنه يدفع الثمن للتاجر بشيك بمبلغ 800 دينار ويقوم التاجر بإيداع هذا الشيك في البنك (B) ويحدث عند تصفية هذا الشيك أن الاحتياطي الفائض لدى البنك (A) سوف يزول عندما يدفع مبلغ 800 دينار إلى البنك (B)، ولكن عندما يتلقى البنك (B) 800 دينار نقدا كوديعة لا بد أن يحتفظ بنسبة 20% من الوديعة 800 :

$$800 \times 0.2 = 160 \quad / \quad 800 - 160 = 640$$

المبلغ المتبقي يمكن للبنك (B) اقراضه مرة أخرى و تعطى ميزانيته على النحو التالي:

الجدول رقم (07): ميزانية البنك التجاري (B)

أصول	خصوم
160 : احتياطي قانوني	800 : ودائع تحت الطلب
640 : قروض	

¹ عبد المطلب عبد المجيد، "النظرية الاقتصادية، (تحليل جزئي وكمي للمبادئ)"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 368

وحيث يقوم هذا البنك (B) بإقراض ما لديه من احتياطي إضافي تزداد ودائع المقترضين بمبلغ 640 دينار، وبذلك يزداد العرض النقدي بمبلغ 640 دينار وحتى الآن ما زال المودع الأول يحتفظ بـ 1000 دينار في حسابه بالبنك (A) كما يحتفظ تاجر السلعة (x) بمبلغ 800 دينار في حسابه بالبنك (B) كما أن مقترضاً جديداً تسلم حالا مبلغ 640 دينار، وبالتالي فإن حجم العرض النقدي بلغ:

$$1000 + 800 + 640 = 2440$$

ومن الواضح أن العملية ستستمر في ظل الافتراضات السابقة ويوضح الجدول التالي عملية خلق النقود الناتجة عن إيداع مبلغ 1000 دينار

الجدول رقم (08): خلق النقود في البنوك التجارية

البنك	ودائع نقدية جديدة التي تستلمها البنوك	الاحتياطي القانوني 20%	ودائع تحت الطلب ناشئة عن قروض جديدة
A	1000	200	800
B	800	160	640
C	640	128	512
D	512	102.4	409.6
.	.	.	.
.	.	.	.
	5000	1000	4000

من خلال هذا الجدول السابق نجد أن الزيادة في الودائع هي 5000 دينار، ويمكن حساب ذلك باستخدام مضاعف الإئتمان في حالتين:

أ. قياس خلق النقود في حالة تداول النقد الكتابي (بدون تسرب نقدي):

الودائع المشتقة تساوي القروض التي يقدمها النظام المصرفي وتعود إليه في شكل ودائع مشتقة، فنقول أن " القروض تخلق الودائع " ¹ (Les crédits font les dépôts). يقيس مضاعف نمو الودائع مقدار زيادة عرض النقود يحسب كما يلي:

ΔM حجم الودائع المشتقة:

$$\Delta M = 1000 + 1000(80\%) + 1000(80\%)^2 + 1000(80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n$$

$$\Delta M = 1000 [1 + 80\% + (80\%)^2 + (80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n]$$

¹ S.BRANA et autres, Economie monétaire et financière, Dunod, Paris, 1999, p : 34

$$\Delta M = 1000 \left[1 + \left(\frac{4}{5}\right) + \left(\frac{4}{5}\right)^2 + \left(\frac{4}{5}\right)^3 + \dots + \left(\frac{4}{5}\right)^n \right]$$

يمثل هذا المقدار مجموع متتالية هندسية يساوي:

$$S = d \cdot \frac{1 - t^n}{1 - t}$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8} \quad \text{وبالمقارنة:}$$

نجد S: مجموع المتوالية الهندسية ويساوي ΔM : مجموع الودائع المشتقة

d: الحد الأول في المتوالية = 1000 وهو مبلغ الوديعة الأولية

t: أساس المتوالية = (80%) نسبة المبلغ المقرض

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8} \quad \text{وبمطابقة مجموع المتوالية الهندسية يصبح:}$$

حيث المبلغ $(0.8)^n$ يؤول إلى الصفر عندما تؤول n إلى ∞ وهو عدد مرات تداول الوديعة الأولية بين البنوك وهو عدد البنوك التي تداولت نفس الوديعة

$$\Delta M = 1000 \times \frac{1}{0.2} = 5000 = \Delta M = 5000$$

حيث أن 1000: هي الوديعة الأولية

5000: إجمالي الودائع المشتقة

$\frac{1}{0.2}$: هو مضاعف الودائع و يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني.

إذا رمزنا لمبلغ الوديعة الأولية ΔC والمضاعف بـ K فإن إجمالي الودائع المشتقة ΔM تصبح كما يلي:

$$\Delta M = K \Delta C$$

وحسب المثال بعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدل الأرصدة النقدية أو نسبة الاحتياطي القانوني الذي يساوي

(20%) فإن الوديعة الأولية ΔC بقيمة 1000 يترتب عليها توسعا نقديا بقيمة 5000 أي أن: $\Delta M = K \Delta C$


أي $5000 = K \cdot 1000$ وبالتالي فإن المضاعف $K = 5$

وإن قيمة المضاعف (K) هي عكس نسبة الاحتياطي القانوني (r) والمجموع يظهر متوالية هندسية لا نهائية

متناقصة ذات أساس (t) وهو مقلوب ونسبة الاحتياطي القانوني $K = \frac{1}{20\%}$ حد هذه المتوالية الأول هو الوديعة

الأولية ΔC الذي يساوي 1000 دج، ويمكن تلخيص حالة خلق نقود الودائع مع تعدد المصارف التجارية وفرض احتياطي جزئي في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (09): مخطط لعملية خلق نقود الودائع في حالة تعدد البنوك التجارية (حالة الاحتياطي الجزئي)



Source : Robert Lheilbronner , Leoterc Throw , « Comprendre la Macroéconomie » , Economica, Paris, 1986, Traduit par Philippe de lavergne, P : 321

ب. قياس خلق النقود من خلال وجود تسرب نقدي:

في الواقع أن القروض لا تتحول بالضرورة إلى شيكات أو حوالات، و تمثل بذلك نقدا كتابيا فقط، لان هناك نسبة معينة تتحول إلى نقود ورقية، وهذا ما يسمى بالتسرب النقدي خارج الدائرة المصرفية، و في هذه الحالة يلجا البنك التجاري للاحتياطي من أجل الوفاء بالتزاماته، وهذا ما يؤثر على العرض النقدي المقدر سابقا.

إن التسرب النقدي الناتج من الطلب على الأوراق النقدية يمكن قياسه بواسطة النسبة بين الزيادة في نقد المصرف المركزي الذي يوجد بحوزة الجمهور والزيادة في الكتلة النقدية، فهذه تعرف بنسبة التسرب النقدي أو المعدل الحدي لتفضيل الجمهور للأوراق النقدية.

$$\text{نسبة التسرب النقدي} = \frac{\text{مقدار الأوراق النقدية المحتفظ به لدى الجمهور الزيادة}}{\text{في الكتلة النقدية}}$$

بفرض أن نسبة التسرب نقدي للأوراق النقدية أي المعدل الحدي لتفضيل الأوراق النقدية (b) يساوي 30% فإنه خلال المرحلة الأولى من الإقراض نقتطع من النقد الكتابي الذي قيمته الأولية 1000 دج 300 دينار على شكل أوراق نقدية

$$1000 \times 0.3 = 300$$

و المتبقي من الوديعة الاولى 700 يوزع الى احتياطي إجباري و مبلغ الاستخدامات ذات العائد

$$700 \times 0.2 = 140$$

$$700 - 140 = 560$$

علما أن المبلغ المستخدم من قبل البنك في الاقراض يقتطع منه نسبة التسرب النقدي ايضا:

$$560 \times 0.3 = 168$$

حيث يستخدم المبلغ 168 كأوراق نقدية في التداول، و الباقي (560 - 168) = 392 يتوزع ما بين احتياطي إجباري (392 × 0.2 = 78.2) و الباقي (313.6) يستخدم في المرحلة الموالية للقروض وهكذا تتوالى العملية . والجدول التالي يبين مضاعف الائتمان في ظل التسرب النقدي.

الجدول رقم (09): مضاعف الائتمان في ظل نسبة التسرب النقدي 30% ونسبة احتياطي إجباري 20%

التسرب إلى أوراق نقدية		القروض الجديدة	الودائع	المراحل
الأوراق النقدية 30%	الاحتياطيات الإجبارية (20%)			
		1000	1000	المرحلة I من القروض
300	40	560	560	المرحلة II من القروض
168	78.4	313.6	313.6	المرحلة III من القروض
94	43.9	175.7	175.7	المرحلة VI من القروض
681.81	318.18	2272.72		الإجمالي

منه الزيادة في الكتلة النقدية ΔM تحتسب بالشكل التالي:

$$\Delta M = 1000 \left[1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2) + (1 - 0.3)^2(1 - 0.2)^2 + \dots + (1 - 0.3)^n(1 - 0.2)^n \right]$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1}{1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2)} = 2272.72$$

وتصبح قيمة مضاعف الائتمان K على الشكل التالي:

$$K = \frac{1}{1 - (1 - b)(1 - a)} = \frac{1}{a + b - ab} = 2.272$$

$$K = 2.272$$

الملاحظ أن حجم الودائع المشتقة انخفض في هذه الحالة من 5000 إلى 2272.22.

ج- حدود عملية خلق نقود الودائع:

تعتبر عملية خلق نقود الودائع عملية محدودة، لوجود عدة عوامل تقيدها، من أهمها:

- **نسبة الاحتياطي النقدي:** يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية اقتطاع هذه النسبة من حجم الودائع، فهي تعتبر كسياسة ينتهجها للتأثير على حجم الائتمان الممنوح، ويتم من خلالها كذلك مواجهة طلبات السحب اليومي للأفراد.

و يترتب عن زيادتها عن الحد الأدنى، تناقص المبالغ المتاحة للتوظيف. و بالتالي تدني القدرة على خلق النقود، و يحدث العكس في حالة انخفاضها. فالعلاقة بين نسبة الاحتياطي النقدي و حجم الودائع المشتقة تعتبر عكسية.

- **نسبة التسرب النقدي:** إضافة إلى ما تم إبرازه فيما يخص عامل التسرب النقدي - في العنصر السابق-، فإن التسرب النقدي يتعلق بتحويل النقود البنكية- الكتابية- إلى نقود مركزية، و هذا ما يمثل قيودا على عملية خلق النقود، و باعتبار البنك التجاري ليس المؤسسة الوحيدة التي تقوم بتسيير الحسابات للزبائن، سيؤدي ذلك إلى التسرب نحو باقي المؤسسات،⁽¹⁾ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عادات الدفع المنتشرة في البلد و اختلاف طرق تسوية المدفوعات سواء كانت عن طريق استعمال الشيكات، أو النقود الورقية يؤثر على نسبة التسرب النقدي، و بالتالي تتأثر عملية خلق نقود الودائع، نظرا للعلاقة العكسية بين كلا من نسبة التسرب النقدي و مجموع الودائع.

- **حجم الوديعة الأولية:** تزيد قدرة البنك التجاري على خلق نقود الودائع بزيادة حجم الوديعة الأولية، و من ثم فإن أي عامل يؤدي إلى انخفاض حجم الوديعة الأولية سيحد من عملية خلق نقود الودائع.

⁽¹⁾ G.JACOUD, op.cit., p: 45.

وتعتبر البنوك التجارية من أهم محركات العجلة الاقتصادية لأي بلد نظرا لمساهمتها في التنمية الاقتصادية وكذا أهميتها في التدعيم المالي الخاص بالاقتصاد الوطني و التي أصبحت تعرف تغيرات كبيرة في وقتنا الحاضر و ذلك راجع للظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية بالإضافة إلى شدة التنافس من طرف المؤسسة المالية .ومدى التداخل الحكومي و الرقابة من طرف الدولة على أعمال البنوك هذا ما أدى بها إلى السير نحو التطور من خلال قبول الأموال عن حاجات أصحابها والقيام بتوظيفها بتمويل مختلف الأنشطة من اجل ضمان الربح سواء للأفراد أو المؤسسات بالإضافة إلى بعث خدمات مصرفية جديدة مستعملة طرقا عديدة و أساليب متنوعة و مناهج مختلفة ومن جهة أخرى تحاول الوصول إلى وضعية يكون فيها العملاء راضون بما تقدمه لهم من خدمات تتناسب وإمكاناتهم و أغراضهم.

1. الخدمات البنكية:

1.1. العمليات على الأوراق التجارية

تمثل الأوراق المالية مبلغا من النقود فهي أداة للوفاء، كما أنها أداة للانتمان كالسفتجة، السند لأمر والشيك،¹ وهي أيضا أداة لتسوية المعاملات. ولعل أبرز العمليات التي ترد على الأوراق التجارية هي تحصيل وخصم الأوراق التجارية

أ. تعريف الأوراق التجارية

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنها تكون مستحقة لدى الإطلاع أو بعد فترة قصيرة من الإطلاع وأخيرا فإن العرف يسمح بقبولها

¹ - السفتجة هي تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر، بإعطاء بعض النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل، وتعد كذلك عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع مكتوبة في القانون، تتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بالدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد، مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو خلال ميعاد معين أو قابل للتعيين تعد السفتجة أهم الأوراق (التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف الشيك: يعد الشيك وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها البنوك، والشيك ورقة تأمر بالدفع الفوري لمستفيدها مبلغ يقع سحبه من وديعة المسحوب عليه في بنك معين، يشترط في الشيك وجود حساب بنكي والشيك هو السند لأمر دون سند، كما يمكن تعريف الشيك كذلك بأنه صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الإطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك.

السند لأمر (السند الأذني) يمكن تعريفه بأنه صك مكتوب يتعهد به الشخص يسمى محرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معيناً من النقود وفي ميعاد محدد، والملاحظ أن المشرع لم يضع كذلك نموذجا معيناً للسند لأمر وهذا النوع يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة ويحتوي على بيانات إلزامية وردت في نص المادة 165 من القانون التجاري الجزائري. إذن فالسند الأذني عبارة عن ورقة تجارية تتضمن التعهد من قبل محررها بدفع مبلغ معين، لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

كأداة للانتمان أو الوفاء. ¹ للأوراق التجارية ثلاث أنواع رئيسية وهي: السفنجة، السند لأمر والشيك، وقد وردت أحكامها في القانون التجاري، مما سبق نخلص إلى لان :

- الأوراق التجارية صكوك يقبلها العرف ومستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد فترات قصيرة.
- تمثل مبلغا من النقود، فهي أداة للوفاء ولتسوية المعاملات، وبمعنى آخر لا تدخل ضمن هذه الأوراق المعاملات الغير نقدية، فهي تصدر لصالح المستفيد.
- كذلك أداة انتمان في الغالب ما تحرر لأجل قصير فوظيفة الائتمان ووظيفة أساسية وقد حرص المشرع على هذه الخاصية من خلال الضمانات التي وضعها كتظهير الورقة التجارية على سبيل المثال.
- هي أوراق شكلية يتم تداولها بالطرق التجارية وهي: التظهير والتسليم.

ب. تحصيل الأوراق التجارية:

يعني التحصيل قيام العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، فالعميل يخول البنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية ويجب في هذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في ميعاد الاستحقاق للورقة الحامل يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى البنك تظهيراً توكلياً.

تحقق عملية التحصيل للأوراق التجارية عدد من المزايا بالنسبة للبنك أو العميل، فبالنسبة للبنك فهي تحقق دخلا من العمولات المدفوعة لقاء هذه العملية، أما بالنسبة للعميل فإن العمولة التي يدفعها للبنك مقابل التحصيل تكون قليلة بالنسبة للجهد الذي بذله والمصاريف التي أنفقها، فقد يسهو العميل عن تحصيل بعض الأوراق في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

فالتحصيل هو استيفاء مبلغ الورقة عند تاريخ الاستحقاق، فقبول ودائع العملاء جعل البنك يباشر جميع التسويات التي تترتب عن ذلك، من تسوية الديون عن طريق المقاصة، أو الترحيل في الحساب دون الحاجة إلى تداول كميات كبيرة من العملة. فبالنسبة للشيك يتقدم العميل إلى البنك بشيك مسحوب لمصلحته على حساب محرر الشيك في البنك، حيث يقوم البنك بخضم قيمته من حساب المسحوب عليه، وترحيلها إلى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكد من أنّ الشيك استوفى كل الشروط، أما بالنسبة للكمبيالة فقبل حلول موعد استحقاقها بأيام، يرسل إخطار للمدين يوضع فيه رقم الكمبيالة، و تاريخ استحقاقها و قيمتها، و بعد الحصول على قيمتها من المدين يتم قيدها في الرصيد الدائن للمستفيد منها.

ج. خصم الأوراق التجارية:

يعرف الخصم بأنه تظهير الورقة التجارية، التي لم يحل أجلها بعد تظهير ناقل للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد خصم قد يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين الخصم وتاريخ الاستحقاق (تسمى سعر الخصم)، مضاف إليها العمولة، وذلك مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للورقة إلى البنك عند استيفاء قيمتها من المدين فيها.

¹ محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمددين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري (دراسة في الأوراق القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص، ص 3.

أو هو ائتمان بقيمة الورقة التجارية، يقوم البنك بمنح الورقة إلى العميل مقابل أن يتم تظهير الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية، ومن هنا فإن البنك هو من يتولى دفع القيمة مباشرة إلى حامل الورقة ويقيد القيمة في حسابه بطاقة الائتمان.

يعتبر خصم الأوراق التجارية من التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك للعملاء الذين يرغبون في تحصيل قيمة الكمبيالات قبل تاريخ استحقاقها للحصول على نقدية حاضرة ولا يقوم البنك بخصم جميع الأوراق التجارية و لكن يخصم الأوراق المستوفية للشروط التالية:

- استيفاء الشروط الشكلية و القانونية التي يقرها البنك المركزي أو القانون في البلد الذي إنشأه فيه الكمبيالة .

- أن لا تتجاوز فترة استحقاق الورقة ستة شهور

- أن تكون الأوراق التجارية المقدمة للخصم ناتجة عن عمليات تجارية تتم بين المدين و الدائن و ليست ورقة مجاملة يتم تحريرها بغرض خصمها

- أن يتمتع صاحب الورقة المراد خصمها بسمعة طيبة لدى البنك وكذلك بالنسبة لسمعة المدين (المسحوب عليه)

- إن يتحقق البنك من صحة التظهيرات على الورقة و مركز كل مُظهر في السوق .

عند قيام البنك بخصم الأوراق التجارية يدفع للعملاء القيمة الحالية لهذه الأوراق وهي عبارة عن القيمة الاسمية مخصوم منها الأجيو، يتكون الأجيو من العناصر التالية :

- الفائدة تتحدد على أساس: سعر الخصم لدى البنك المركزي بالإضافة إلى (+) هامش ربح للبنك.

- العمولة و تتحدد على أساس: نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة التجارية

- مقابل المخاطرة و يمثل: جزء كبير من قيمة الخصم وذلك لأن البنك يتحمل مخاطر ارتفاع الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود عند تحصيل الورقة التجارية.

الخصم هي عملية يقوم من خلالها البنك بإعادة شراء أوراق تجارية من مؤسسة ما، قبل تاريخ استحقاقها مع دفع عمولة في شكل (agio)¹، و يعرف الخصم بأنه " عملية شراء عاجل لدين آجل،² و يحدّد البنك التجاري سعر الخصم على أساس سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل، كما يتأثر بسياسة البنك المركزي، فإذا احتاج البنك التجاري لإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي للحصول على نقود حاضرة، يطبق عليه هذا الأخير نسبة تمثل سعر إعادة الخصم وهو ببساطة دفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محله في الدائنية ومقابل ذلك لا يدفع قيمة الورقة كاملة له بل ينقص منها ما يسمى بمبلغ الخصم أو مقابل التمويل المسبق، حيث:

¹ L.BERNET-ROLLANDE, **Principes de technique bancaire**, 22^e édition, Dunod, Paris, 2002, p 213.

² A.BENHALIMA, **Pratique des techniques bancaires- référence à l' Algérie-**, édition Dahleb, Alger, 1997, p 75.

$$\text{مبلغ الخصم} = \frac{\text{القيمة الاسمية للورقة التجارية} \times \text{معدل الخصم}}{1} \times \frac{\text{عدد الشهر الباقية للاستحقاق}}{12}$$

• **التسليف لقاء الرهن:** حيث يمكن للعميل الحصول على قرض مقابل رهن الاوراق التجارية لدى البنك على سبيل الضمان.

2.1. إصدار خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية: و تعتبر من أهم وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية، و يمثل كل من خطاب الضمان و الاعتماد المستندي تعهدا من طرف البنك للمستفيد.

3.1. بيع وشراء و تحويل العملات.

4.1. تأجير الخزائن الحديدية.

2. الخدمات الغير بنكية

انطلاقا من مبدأ تنوع الخدمات وتحديث الجهاز البنكي، في ظل سياسة التحرر من القيود، دخلت البنوك مجالات أنشطة غير بنكية مستحدثة مثل:

1.2. تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: تقوم البنوك بالمشاركة في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها أثناء إنشاء إنشائهم للمشروعات، حيث أنّ التجارب العملية التي مرّت بها البنوك حتمت على إدارتها الاستيعاب و الإلمام الكامل بتلك الدراسات، فالمسؤول في البنك كثيرا ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع الذي يتوقع منه أن يدعمه في جميع الظروف و المراحل التي يمر بها، و يبدو واضحا أنّ مصلحة المشروع تعتبر من مصلحة البنك.¹

2.2. تسيير ممتلكات المتعاملين: يعرض البنك على زبائنه التكفل بتسيير مجموع ممتلكاتهم وتسيير الأصول و الإعانة على التحويل، كما يوصي بعض المتعاملين البنك بتسيير ممتلكاتهم منذ انتقالها لأبنائهم القصر إلى أن يبلغوا سن الرشد.

3.2. ادخار المناسبات: يؤدّي هذا النوع من الخدمات إلى زيادة موارد البنك، نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى موعد حلول المناسبة التي يدّخر لأجلها، فيقوم بسحب مدّخراته مقابل تلقّيه لفوائد مجزية عن تلك المدخرات، و منحه الحق في الاقتراض بشروط ميسّرة، و هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية تقابل هذا الادّخار.²

وتقدم البنوك التجارية أيضا:

• تقديم الخدمات الشخصية للزبائن، كدفع فواتير الكهرباء و الهاتف و سداد الإيجارات نيابة عنهم و غيرها من الالتزامات الأخرى.

¹ فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك - مدخل كمي و استراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص: 36.

زياد رمضان و محفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، ط 2، دار وائل للنشر، 2003، ص: 18.

- الاتجار بالعملة في الأسواق الحاضرة بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات، لتحقيق عوائد معينة مقابل عمولات يحصل عليها البنك.¹
- إصدار وتسيير محفظة الأوراق المالية، فبالنسبة للإصدار فهو يخص الأسهم و السندات نيابة عن مؤسسات الأعمال، بدون أن يتعهد البنك بتصريفها، لكن مقابل تصريف أي جزء منها يحصل البنك على عمولة، مع عدم تحمّله أية تكاليف في حالة عدم نجاحه في تصريف الجزء الباقي، حيث يقوم برده إلى جهة الإصدار، أمّا عن تسيير محفظة الأوراق المالية، يقوم البنك بتنفيذ الأوامر الخاصة بالشراء أو البيع أو القيام بعمليات التحكيم بأمر من الزبون بعد التأكد من صحة و سلامة تلك الأوامر، إلى غير ذلك من الإجراءات.
- تقديم خدمات التأمين، حيث كانت البداية لخدمات التأمين على الحياة خاصّة بالنسبة للعملاء الذين يحصلون على قرض، لكن يقوم البنك حالياً بمعظم خدمات التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة، التأمين على الوفاة)، التأمين على الممتلكات (التأمين على السيارات، التأمين على السكن)، كذلك يحاول البنك دخول مجال التأمين على الأضرار اللاحقة بالممتلكات و بالتالي تصبح البنوك من أهمّ المنافسين لشركات التأمين، باستحواذها على حصة معتبرة من السوق، خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة.²
- بيع وشراء الأوراق المالية
- تقديم خدمات استشارية
- إدارة محافظ الاستثمار
- 3. الخدمات البنكية الإلكترونية:
- تعمل التكنولوجيا على جعل المستحيل ممكناً، ففضاء "الإنتاج" يمكن أن يكون مصنّعاً بفضل مجموعة من الموزعات الآلية و التسيير الإلكتروني للملفات، الإنترنت... الذي يشكل البنك الإلكتروني الشامل فالزبائن يمكنهم دخوله عبر الإنترنت، و كذلك الحال بالنسبة للعمال عن طريق -intranet³ - و عليه فإن تنوع الخدمات البنكية الإلكترونية في البنوك التجارية بسبب تقدم التقنيات و نظم الاتصال، جعل جمهور المتعاملين أو الزبائن من أوائل المستفيدين منها، و فيما يلي نذكر بعضاً منها مثل:⁴
- أجهزة الصراف الآلي..
- بطاقات الخصم المباشر في موقع البيع .
- البطاقة الذكية .

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

² P.GARSUAULT, Op.cit, p :450

³ S. GHARBI, « **Une nouvelle stratégie pour la banque** », *l'intelligent*, n° 2106, du 22 au 28 mai 2001, Paris, p : 52.

⁴ مدحت صادق، "أدوات و تقنيات مصرفية"، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص: 295

- البطاقة المدفوعة مقدّما .
- الإيداع المباشر.
- نظام السحب الآلي المباشر (المدفوعات الإلكترونية).
- خدمات سداد الفواتير بالهاتف.
- خطوط المعلومات الخاصة بالحسابات .
- الخدمات البنكية المنزلية و المكتبية.

1.3. البطاقة الائتمانية: يعتبر الائتمان الممنوح بواسطة البطاقة الائتمانية بمختلف أنواعها من أهمّ و أحدث أنواع الائتمان التي تمنحها البنوك، و نشأت هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث عرفت أكبر تطور لها. وهناك برنامجان لها: أولهما بطاقات الائتمان التي أصدرها بنك أمريكا التي أصبحت مؤسسة مستقلة Visa، و الثاني بطاقات الائتمان و تسمى Master card و ابتكرها Interbank card association. البطاقة الائتمانية لا تعدو أن تكون عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على اسم العميل وعلى شريط ممغنط يستعمل لحفظ المعلومات الخاصة به، و يمكن استعمالها على الموزّعات الآلية للنقود (Distributeur -automatique de billets-DAB). وذلك عند الحاجة لسحب النقود والذي يعتبر أوّل وظيفة لها، إضافة إلى وظيفة القرض و وظيفة الدفع.

• الخدمات الأخرى

- ✓ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي

تتضمن الميزانية العمومية لأي مصرف تجاري جانبيين، الجانب الأيمن منها يمثل الموجودات (استخدامات أموال المصرف) ، والجانب الأيسر منها يمثل المطلوبات(مصادر أموال المصرف) .

وتظهر مكونات الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية متسلسلة حسب سيولتها، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها، فتظهر الودائع في البدء فالأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك ، ويمكن تصوير ميزانية عمومية مبسطة لمصرف تجاري كما في الجدول:

الجدول رقم(10): الميزانية العمومية لمصرف تجاري

المبالغ	المطلوبات (المصادر)	المبالغ	الموجودات (الاستخدامات)
xxx	1- الودائع	xxx	1- الأرصدة النقدية الجاهزة
xxx	- ودائع تحت الطلب	xxx	- نقد في الصندوق
xxx	- ودائع توفير	xxx	- أرصدة لدى البنك المركزي
xxx	- ودائع لأجل	xxx	- أرصدة لدى المصارف التجارية
	- حسابات جارية دائنة.		- أرصدة سائلة أخرى
xxx	2- رأس المال الممتلك	xxx	2- محفظة الحوالات المخصومة
xxx	- رأس المال المدفوع	xxx	- أذونات الخزينة
xxx	- الاحتياطيات	xxx	- الأوراق التجارية المخصومة
	- الأرباح المحتجزة		
xxx	3- الأموال المقترضة طويلة الأجل	xxx	3- محفظة الأوراق المالية
	- الاقتراض من سوق رأس المال	xxx	- سندات الحكومة
			- أسهم وسندات غير حكومية
			- أوراق مالية أخرى.
			- حسابات جارية مدينة
xxx	4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل	xxx	4- قروض وسلف مضمونة
xxx	- الاقتراض من المصارف التجارية	xxx	- قروض قصيرة الأجل
	- الاقتراض من البنك المركزي	xxx	- قروض طويلة الأجل
		xxx	- قروض وسلف غير مضمونة
xxx	5- مصادر تمويل أخرى	xxx	5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل
xxx	- التأمينات المختلفة	xxx	6- العقارات والموجودات الأخرى
xxx	- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع	xxx	- أثاث وسيارات
xxx	- حسابات دائنة		- موجودات أخرى
	- أية مطلوبات أخرى		
xxx	مجموع المطلوبات	xxx	مجموع الموجودات

1. موارد البنك التجاري:

عند إنشاء البنك التجاري فإن الموارد الأولى المتاحة تكون عبارة عن رأسماله المدفوع يقابله عدد من الأصول اللازمة لبدء البنك في ممارسة نشاطه ، و غالبا ما يبقى رأس المال ثابت دون تغيير ، وبعد أن يبدأ البنك بممارسة أعماله و يكتسب ثقة الزبائن تبدأ الودائع بالانسياب إليه و تأتي هذه الودائع إلى البنك من الأفراد و المؤسسات الخاصة العمومية تشكل الودائع معظم موارد البنك ، أما رأس المال فلا يشكل سوى نسبة بسيطة من مجموع تلك الموارد ، لذلك يمكن القول أن ثقة الأفراد و الجهات المختلفة بالبنك وإقبالهم على التعامل معه تشكل العامل الأساسي في استمرار البنك وتوسعه .

إضافة إلى ما سبق فإن البنك قد يحتاج إلى موارد إضافية ناتجة عن متطلبات موسمية فالبنك الذي يقوم بتقديم قروض كثيرة في فترات معينة يحتاج إلى موارد إضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي ترد إليه للحصول على قروض كما أن البنك و نتيجة لظروف طارئة (أزمة اقتصادية أو نقدية ...) قد يحتاج إلى موارد إضافية بشكل مفاجئ، و يحصل البنك على مثل هذه الموارد الإضافية عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي و الاقتراض منه أو اللجوء إلى بنوك تجارية أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية ، مما سبق يمكن تقسيم موارد البنك التجاري إلى موارد ذاتية و موارد خارجية.

1.1. الموارد الخارجية للبنك التجاري :

إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تعطينا فكرة واضحة عن العناصر التي تتشكل منها الموارد الخارجية للبنك و أيضا تظهر لنا الأهمية التي تحتلها الودائع ليس بالنسبة للموارد الخارجية و إنما بالنسبة لمجموع الموارد و يمكن تعريف الودائع على أنها " مبالغ مالية محددة مسجلة في سجلات البنك التجاري لصالح العملاء الذين أودعوا في حساباتهم"، و إذا أخذنا معيار الزمن لتصنيف هذه الودائع فيمكن إعطاء الأنواع التالية :

- **الودائع الجارية (الحسابات الجارية) :** و تمثل الأموال التي يودعها الفرد أو الهيئة الخاصة و العمومية لدى البنك التجاري بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أمر يصدره المودع للبنك، وهذه الودائع تمثل عادة المبالغ الفائضة على حاجات الأفراد و الشركات بشكل مؤقت، و يتم استخدام هذه الودائع من قبل صاحبها عن طريق (الشيك) و من هنا سميت "checking account" و الذي يطلق على هذه الودائع و يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديم ذلك الشيك سواء من قبل صاحب الحساب أو المستفيد منه على شرط أن يكون الرصيد مساوي على الأقل لقيمة الشيك كاملة و لا يجوز تجزئة قيمة الشيك إذا كان الرصيد لا يسمح بدفع المبلغ كاملا ¹.

¹ يرفض الشيك في حالة ما إذا كان هناك شطب أو حشو في كتابة قيمة الشيك، أو إذا كان اختلاف بين الكتابة الرقمية و الحرفية ، أو وجود اعتراض على الحساب (من قبل العدالة أو مصلحة الضرائب) أو إذا كان التاريخ المكتوب في الشيك اكبر من 3 سنوات و 20 يوم.

• يحمي القانون التعامل بالشيك على اعتبار أنها أداة هامة من أدوات الدفع و يضع عقوبات صارمة على من يخالف ذلك حماية لمصداقية النظام المصرفي و الاقتصادي ككل ، وتتولى البنوك تحصيل قيمة الشيكات المحسوبة على بنوك أخرى لصالح المتعاملين معها عن طريق غرفة المقاصة لدى البنك المركزي.

• و بما أن هذه الودائع عرضة للسحب في أي وقت فهي ذات سيولة عالية جدا و يفترض على البنك أن يكون مستعدا في أي وقت لإجابة طلبات السحب من هته الودائع التي ترد إليه ، وهي بالتالي تقتضي احتفاظ البنك بنسبة كبيرة منها على شكل سائل لمقابلة السحب غير المشروط منها و لتفادي وقوع النظام المصرفي في أزمة سيولة من جراء الإفراط أو سوء استعمال هذه الأموال في عملية الإقراض من قبل البنوك التجارية فأن البنك المركزي يفرض نسبة احتياطي إلزامي عالية جدا على هذا النوع من الودائع.

• **الودائع لأجل :** و تمثل الأموال التي يرغب الأفراد و الهيئات الخاصة و العامة إيداعها لدى البنك لمدة محددة مقدما (3 أشهر ، 6 أشهر ، سنة) على أن لا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا قبل انقضاء الآجال المحددة ، ويلجا الأفراد إلى الإيداع الثابت لدى البنك عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره بمعرفتهم الخاصة ، مما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع استعداد البنك لان يدفع فوائد على تلك الإيداعات اكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من الودائع إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطي للبنك مرونة اكبر في استثمار الإيداعات الثابتة لأنها تضمن بقائها تحت تصرفها لفترة طويلة ، وذلك دون اعتبار لعنصر السيولة ماعدا ما ينص عليه القانون بالنسبة للاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي و إذا طلب المودع سحب وديعته قبل ميعاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق و بين التساهل و الدفع حفاظا على علاقة جيدة مع زبائنه و زيادة في سمعته الجيدة ، و في هذه الحالة فإن البنك قد يضع المودع أمام احد البديلين :

ا/ إما أن يسحب الوديعة و يخسر الفوائد كلها.

ب/ إما أن يقترض من البنك بضمان وديعته و بسعر فائدة اكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك عن عملية الإيداع.

• هذه الإجراءات تجعل المودع يتردد كثيرا قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها و الفوائد التي تدفع على الودائع لأجل يتوقف معدلها على :

1 - طول فترة الإيداع فكلما زادت الفترة كلما ارتفع المعدل لكن في حدود ما يسمح به البنك المركزي.

2- مبلغ الوديعة فكلما كان المبلغ كبير كلما زاد المعدل.

• **الودائع بإخطار:** و يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد و الهيئات لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع (قد تكون هاته الفترة 3 ايام .أسبوع. 15 يوم) و لاشك أن هذا الأمر

يعطي للبنك نوع من الحرية النسبية في استعمال هذه الودائع في عمليات الإقراض و الاستثمار ذلك أن عملية الإخطار المسبق تقدم للبنك الفرصة الكافية لتأمين المبلغ المطلوب للسحب و ذلك في ظروف ملائمة بدلا من أن تكون مجبرة على الحصول على المبلغ المطلوب في حالة تسرع و قد يكون ذلك بتكلفة عالية جدا (كالاقتراض من البنك المركزي) و يلجأ الأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما تتجمع لديهم أرصدة نقدية و لا يرغبون في إيداعها لمدة محددة لما قد ينجر عن ذلك من متاعب في حالة السحب (كحالة وديعة لأجل) كما لا يرغبون في إيداعها في حسابات جارية لا تدفع عليها فوائد. و بالنسبة للبنك يحتفظ عادة بنسبة من السيولة لمواجهة السحب من هذه الودائع اقل مما عليه الحال بالنسبة للودائع الجارية و اكبر بالمقارنة مع الودائع لأجل، كما أن البنك يدفع فائدة عن هذه الودائع اقل من الفائدة عن الودائع لأجل.

• **ودائع التوفير:** تقوم البنوك التجارية بعملية صندوق التوفير و هذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل إلا من حيث الإجراءات التي يجب إتباعها في عمليات السحب و الإيداع ، و تتمتع هذه الودائع بمزايا عديدة لصالح الأفراد المودعين من اهمها السيولة العالية التي تتمتع بها إذ يمكن السحب منها في أي وقت كما أن أصحابها يحصلون على فوائد ، لكن تلجأ البنوك إلى طرق في حساب الفائدة تؤدي بالأفراد إلى التزام عمليات السحب و الإيداع في تواريخ معينة حتى لا يفقدون حقهم في الأرباح المحسوبة عن الأموال المودعة، و هذا ما تتبعه فعلا البنوك التجارية الجزائية إذ تحسب الفوائد عن ودايع التوفير لكل (15 يوم) كاملة تبدأ من أول الشهر إلى منتصف الشهر (15) و من منتصف الشهر إلى نهايته (من 15-30) و أن كل عملية سحب خارج هذه التواريخ تفقد صاحب الوديعة حقه في الفوائد عن تلك الفترة للمبلغ المسحوب و أن كل عملية إيداع خارج هذه التواريخ تعتبر و كأنها عملية إيداع تخص الفترة الموالية.

2.1. الموارد الذاتية (الداخلية) للبنك التجاري :

و تتألف هذه المجموعة من رأس المال المدفوع، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، الأرباح المحجوزة أو غير الموزعة ، و تلعب هذه الموارد دور العازل أو الواقي الذي يمتص الصدمات المالية المفاجئة التي يتعرض لها البنك التجاري.

$$\text{رأس المال الممتلك} = \text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{الأرباح المحتجزة}$$

• **رأس المال المدفوع :** و يتمثل في الأموال التي يتحصل عليها البنك من مالكي رأس المال عند بدء تكوينه أو أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه في فترات لاحقة ، و يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع منهم إذ أن رأس المال يمثل الضمان الذي يعتمد عليه المودع ضد أي تغير يطرأ على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله.

• **الأرباح المحجوزة:** وهي الأرباح الصافية المعدة للتوزيع و التي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين في الجمعية العامة عدم توزيعها لسبب أو لآخر : قد يكون تدعيم المركز المالي للبنك أو استغلال فرص استثمارية من موارد ذاتية أو تحقيق اثر محدد على سعر السهم في السوق المالي .

• **الاحتياطي القانوني:** و هو احتياطي يفرضه القانون التجاري و بنص عليه و يكون عادة نسبة معينة من رأس المال (10% من رأس المال) إذ يقتطع البنك نسبة مئوية في كل سنة من الأرباح المحققة قبل التوزيع حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للنسبة المئوية المشار إليها أعلاه و المقصود بالاحتياطي القانوني أن تستخدم هذه المبالغ للوقاية ضد أي خسارة تنتج عن عمليات البنك (و يمكن للبنك التجاري استخدام الاحتياطي القانوني في شراء آذونات الخزينة أو السندات قصيرة الأجل لان تغطيتها كاملة و مؤكدة 100% كما يمكن خصمها في أي وقت) .

• **الاحتياطي الاختياري (أو الخاص):** و يقوم البنك وفق نظامه الأساسي و بدون إلزام من قبل القانون بتكوين مثل هذه الاحتياطات بهدف تقوية مركزه المالي في مواجهة المتعاملين أو الجمهور و كذلك لمواجهة كل خسارة في قيمة أصول البنك و التي تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني ، وقد نجد أن الاحتياطي في بعض البنوك القديمة يتجاوز رأس المال ، و لا بد من الإشارة هنا إلى انه هناك أنواع أخرى من الاحتياطات تسمى بالاحتياطي السري لا يظهر في الميزانية بهذا الاسم و هو ينشأ من جراء:

- قيام البنك بتقييم أصوله كلها أو بعضها بقيمة اقل من تكلفتها أو قيمة شرائها .
- زيادة قيمة الديون المشكوك في تحصيلها و تكوين مؤن مقابل ذلك .
- تقييم الأوراق المالية بأقل من قيمتها الحقيقية و تكوين احتياطي أو مؤن خاصة بتدني قيمة الأوراق المالية.

• **الأموال المقرضة :**

من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض ، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف في هذا الصدد هي : سوق رأس المال والمصارف التجارية الأخرى والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى .

أ- **الاقتراض من سوق رأس المال :**

يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله ، وزيادة طاقته الاستثمارية ، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين ، فإذا تعرض المصرف لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقرضة، وقد تأخذ هذه القروض إحدى الصورتين الأولى سندات طويلة الأجل، قد تكون من النوع الذي لا يحتاج

اصداره إلى ترخيص، أو من النوع الذي يحتاج اصداره إلى ترخيص من قبل البنك المركزي، أما الصورة الثانية فتتمثل في اتفاق مباشر مع أحد المقرضين كشركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي والمصارف التجارية ، يحصل بمقتضاه المصرف على قدر من الأموال في مقابل قيامه بدفع فوائد عن الأموال المقرضة وسداد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.

ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني ، وكذلك فإن رصيد القرض غالباً ما يضل ثابتاً طوال فترة الاقتراض ، أما أقساط تسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه ، فهي معروفة مقدماً سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة ادارتها وعلى الرغم من هذه المزايا ، فإن للقروض طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها ، إنها قد لا تمثل مصدراً خصباً لاحتياطيات المصارف، إذ قد يصعب على المصارف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة، كما قد تضع التشريعات المالية حداً أقصى لها .

ب- الاقتراض من المصارف التجارية :

يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضاً قصير الأجل ، ويأخذ هذا الاقتراض صوراً من أهمها : اقتراض الاحتياطي الفائض ، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء ، حيث يقوم المصرف ببيع أوراق مالية إلى مصرف ، آخر على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً. وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقاً لقانون العرض والطلب.

ج - الاقتراض من البنك المركزي :

يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضاً قصير الأجل أيضاً، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا إن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه ، بل وقد ذهب البنك المركزي في هذا الصدد إلى تحديد حالات معينة يسمح فيها بتقديم تلك القروض، وتتمثل هذه الحالات في مواجهة عجز الاحتياطي، ومواجهة الطوارئ ، ومواجهة الاحتياطيات الموسمية .

• مصادر تمويل أخرى :

أ - التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد مثل تأمينات الاعتمادات المستندية .

ب - أرصدة وصكوك مستحقة الدفع: يتميز هذا المصدر إضافة إلى إنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال .

2.2. استخدامات البنك التجاري

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم بها أو في ضوءها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة ، التي تظهر تفاوتاً كبيراً من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، وفيما يأتي دراسة مختصرة لمختلف الأصول المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف التجاري .

إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تمكننا من التعرف على الاستخدامات التي يستعمل البنك التجاري فيها موارده، و لاشك إن البنوك التجارية لا تتبع أسلوباً واحداً في توجيه مواردها النقدية نحو مختلف الاستخدامات الممكنة و المتاحة حيث يتفاعل الواقع الاقتصادي و القانوني في التأثير على توزيع تلك الموارد من قبل البنك، وهناك العديد من العوامل التي من شأنها التحكم في طبيعة وحجم استخدامات البنك التجاري من بينها :

- 1- اختلاف النظام السياسي و الاقتصادي و درجة التقدم في كافة المجالات .
- 2- درجة الوعي المصرفي و دور البنك في الحياة الاقتصادية.
- 3- اختلاف إمكانية كل بنك و اختلاف ظروفه و مركزه.
- 4- اختلاف الظروف الاقتصادية خلال السنة الواحدة و من سنة لأخرى.
- 5- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.
- 6- مدى تخصص البنك التجاري.
- 7- قد يكون للبنك المركزي سلطات واسعة في التأثير على كيفية توزيع البنك التجاري لموارده على مختلف الاستخدامات و ذلك عن طريق:
 - ا/ تحديد نسبة الاحتياطي النقدي إلى الودائع.
 - ب/ تعيين نوع و نسبة الأموال السائلة التي يجب على البنك الاحتفاظ بها.
 - ج/ تحديد الحد الأقصى للقروض بالنسبة لنوع معين.
 - د/ تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة و المدينة (سعر الفائدة الدائنة و هو الذي يأخذه عن عملية الإقراض من خلاله يتحكم في الاستخدامات، و سعر الفائدة المدينة هو الذي يدفعه عن الإيداع و من خلاله يتحكم في حجم الودائع).
 - هـ/ تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القرض و الضمان.

و يمكن القول إن البنك التجاري يعتمد في توزيع موارده على أصول ذات درجات مختلفة من السيولة و ذلك بقصد التوفيق بين اعتباري السيولة و الربحية، و انطلاقا من هذا المبدأ يمكن التفرقة بين ثلاث فئات من الاستخدامات:²

الفئة (1): تحتفظ البنوك بجزء من أموالها على شكل نقد جاهز في خزائنها أو في حساباتها لدى البنك المركزي كاحتياطي لمواجهة حركات السحب من الودائع، و تتميز الأرصدة النقدية هذه بالسيولة المطلقة لكنها لا تعطي للبنك التجاري أي دخل يذكر. يعتمد مقدار ما تحتفظ به هذه البنوك من نقد جاهز على العناصر التالية:

- معدل الاحتياطي النقدي الإجباري وهو عبارة عن الحد الأدنى لما يكون على البنك التجاري أن يحتفظ به في شكل سائل لدى البنك المركزي.
- حركة الودائع، إذ يزيد البنك من مقدار السيولة في خزائنه عندما يتوقع سحب كثيف للودائع كما هو الحال في الأعياد و المواسم الدينية.
- وضع الدولة الاقتصادي و السياسي، فكلما زاد الأمن و الاستقرار و ازدهرت الحركة الاقتصادية كلما انخفضت حاجة البنك إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من السيولة و العكس صحيح.
- سهولة و صعوبة حصول البنك على السيولة من مصادر أخرى.
- الثقة العامة في البنك.

• توفر سوق مالي نشيط و فعال (وهو السوق الذي يكون فيه معدل دوران السهم عالي جدا و الأسعار تعكس القيمة الحقيقية للجهة المصدرة للورقة المالية، و هو السوق الذي تكون فيه عملية حمل الأسهم و السندات كبيرة) يزيد أو يخفض من حاجة البنك التجاري للسيولة.

تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين: الجزء الأول، كمية النقود الحاضرة، التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، أو أرصدة حساباتهم الأخرى التي يستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) يتوقف مقدار النقود التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة، ويمثل الجزء الثاني منها **الأرصدة النقدية الدائنة**، التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع يحدد القانون الحد الأدنى والحد الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول .

إضافة إلى ذلك تعد الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على المصارف الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا، إن جميع هذه

² عبد الحق بوعتروس ، "الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 ، ص: 10-11

الأرصدة النقدية الحاضرة ، التي يحتفظ بها المصرف التجاري ، تتمتع بأقصى درجات السيولة ، غير إنها لا تدر عليه دخلا ، ولهذا تحاول المصارف أن تقلل من مقدارها في الحالات الاعتيادية إلى أقل قدر ممكن بما يتفق والقوانين المصرفية.

الفئة (2): وتشكل هذه الفئة خط الدفاع الثاني بالنسبة لسيولة البنك و هي بالتالي تسمى في بعض الأحيان بالاحتياطي النقدي الثانوي، و من بين عناصر الاستخدامات التي تشكل هذه الفئة مايلي:

• **أذونات الخزينة:** سندات قصيرة الأجل تصدر عن الخزينة العامة، تتعهد فيها بتسديد قيمتها بعد فترة قصيرة الأجل (لا تتجاوز 3 أشهر) و رغم ضآلة ما تدره من فوائد فان البنوك التجارية تقبل على اقتناء كمية كبيرة من هذه السندات نظرا لسيولتها المرتفعة الناجمة عن:
*قصر أجلها.

* إمكانية خصمها لدى البنك المركزي بسهولة والحصول على قيمتها أو تحويلها إلى البنك المركزي والاقتراض مقابلها.

و تحتفظ البنوك التجارية بجزء كبير من احتياطاتها الإجباري بشكل أذونات خاصة إذا كانت تعليمات البنك المركزي تسمح بذلك.

• الكمبيالات المخصومة (الأوراق التجارية المخصومة):

و هي عبارة عن الأوراق التجارية التي تقوم البنوك التجارية بخصمها لعملائها، و عميلة الخصم في حد ذاتها ليست إلا عملية إقراض قصير الأجل، وتعني بالنسبة للبنك التجاري شراء قيمة الورقة التجارية مقابل نقد جاهز يدفعه البنك للبائع، ومن الطبيعي أن تكون القيمة الحالية التي يدفعها البنك لحامل الورقة عند خصمها أقل من قيمتها الاسمية، و هذا الفرق بين القمتين المذكورتين يسمى بـ Agios و يمثل جزء الانتظار أو التخلي عن السيولة و في جوهره فهو عبارة عن فائدة المبلغ الذي يتخلى عنه البنك لبائع الورقة التجارية خلال المدة الممتدة من تاريخ الشراء (الخصم) و تاريخ استحقاقها و ترجع سيولة الورقة المخصومة إلى قصر أجلها و إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي، و غالبا ما تشكل عملية الخصم نسبة كبيرة من استخدامات المصارف، و لذا فإنها تعتبر شكل أساسي من أشكال توظيفات البنك، و غالبا ما تضع البنوك التجارية نصب عينها تنمية عملية الخصم و تشجيعها خاصة إذا كانت الأوراق المخصومة قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يعتمد حجم الاستخدامات على العوامل التالية:

1. معدل اعادة الخصم لدى البنك المركزي والفرق بينه و بين معدل الخصم³

3 - عملية الخصم تتم وفق طريقتين إما خصم الورقة بموجب توقيع عادي، أو الخصم بضمان وهو عبارة عن خصم الورقة التجارية لكن مقابل حصول البنك على ضمانات معينة تستعمل في حالة عدم التأكد من ملاءة صاحب الورقة أو موقعها.

2. درجة الوعي المصرفي والأعراف التجارية من حيث مدى استعمال الأوراق التجارية.

3. انتشار عادات البيع بالأجل والتقسيت.

4. مدى وجود أو عدم وجود بدائل مغرية.

• القروض والسلف:

وهي عبارة عن ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري و الصناعي و ذلك لتغطية احتياجات الأفراد و المؤسسات الر رأس المال العامل، و يكون هذا الائتمان بطبيعته قصير الأجل لأنه يتحدد عادة بدورة رأس المال العامل (سنة واحدة)، و يتم تسديده بعد بيع البضاعة أو المنتج و القروض يمكن تصنيفها حسب الضمان إلى قروض على المكشوف (قروض غير مضمونة) وقروض مضمونة و الضمانات في هذه الحالة قد تكون ضمانات منقولة (الأوراق المالية) أو عقارية. أما فيما يخص القروض بضمان شخصي أو على المكشوف فهي قروض لا تستند إلى ضمان حقيقي بل إلى ملاءة المقرض المعروفة لدى البنك إلا انه من المستحسن إلا تقدم إدارة البنك الواعية على منح القروض على المكشوف في كل الظروف لما يرتبط بها من مخاطر على سلامة البنك التجاري. أما القروض بضمان فتأخذ عدة أشكال:

• **قروض بضمان بضاعة:** تقديم بضاعة مقابل الحصول على قرض شرط أن تكون غير قابلة للتلف، سهولة التخزين، مستقرة الأسعار، متجانسة، سهولة بيعها بدون خسائر.

• **قروض بضمان أوراق مالية:** أي أن يطلب البنك من المقرض إيداع أوراق مالية ويحدد لهذه الأوراق المالية قيمة تسليفية بحسب قوة الجهة المصدرة لها وسهولة تداولها في السوق المالي، أما الأوراق الحكومية فتتمتع بقوة تسليفية أكبر بكثير من الأوراق الأخرى.

• **قروض بضمان أوراق تجارية:** أي أن يقترح البنك على المتعامل قروض مقابل تقديم أوراق تجارية كضمان، وتكون هذه الأوراق التجارية عادة مظهرة لدى لصالح البنك، وهنا يراعي البنك أن تكون مسحوبة على أشخاص ذوي سمعة مالية جيدة، وتتوافر فيها الشروط المطلوبة من قبل البنك المركزي.

• **قروض بضمان رواتب وأجور:** فتكون القروض مقابل اقتطاعات دورية من مرتبات الشخص المقرض، هذا وقد تلجا البنوك إلى أخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحدة منها قيمة القسط المستحق وتستحق تلك الكمبيالة بتاريخ استحقاق القسط نفسه.

• **قروض مقابل ذهب:** أي منح قرض لأشخاص مقابل ذهب أو مصنوعات وهو نوع من الإقراض الشعبي البسيط.

• **الشيكات والسحوبات برسم القبض:** يعتبر من البنود الهامة لتوظيفات البنك لأمواله، فعندما يسلم شخص ما لبنكه شيكات مسحوبة على مصرف آخر فان بعض البنوك تمنح لهذا المودع تسهيلات بان

تسجل قيمة الشيك في حسابه الجاري وتضع تلك القيمة تحت تصرفه فوراً قبل تحصيل قيمة الشيك من خلال عملية المقاصة.

الفئة (3): يستثمر البنك في هذه الفئة بهدف تحقيق الربح أولاً و يكون لعامل السيولة الاعتبار الثاني، وتشمل هذه الفئة القروض و الاستثمارات طويلة الأجل و خاصة الصناعية منها، و لا شك أن للاستثمارات و القروض الطويلة الأجل مخاطر كثيرة و قد يؤدي استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها إلى ارتباط مركزه المالي بالمركز المالي للشركات أو المؤسسات المقترضة، و قد يقتضي ضمان يسار البنك عدم التورط كثيراً في منح القروض الصناعية طويلة الأجل نظراً للمخاطر التي قد يتعرض لها هذا النوع من الأصول في أوقات الأزمات المالية، كما يدخل ضمن هذه الفئة السندات الحكومية طويلة الأجل إذ قد تقبل البنوك التجارية على استثمار جزء كبير من مواردها في هذا النوع للمزايا الكبيرة له، و السياسات التي قد يتبعها البنك المركزي لتشجيع البنوك على اقتنائها.

تحتل البنوك التجارية أهمية بالغة فهي تعد أهم مكونات مؤسسات الإيداع المالية، فهي تقبل الودائع وتوظف النقود بأنواعها لمدة قصيرة ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتنسيق بضمان الأوراق المالية وفتح الإعتمادات بالإضافة إلى الاستخدامات الغير نقدية التي تأخذ الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلا لأعمالهم إن الاقتصاد المعاصر شهد تزايدا وتسارعا في إظهار بنود خارج الميزانية وقد أعطى هذا التطور الطريق أمام البنوك لاستخدام بنود خارج على نطاق واسع أمام التغيرات الكبيرة في تمويل الشركات نتيجة عدم وجود ضوابط دولية دقيقة على كيفية استخدامها والتي تتسم بانخفاض نسبة قروض البنوك وزيادة نسبة السندات والأسهم.

1. تعريف وثيقة خارج الميزانية:

هي حسابات لم تدرج في الميزانية عن قصد خارج في الميزانية عن قصد وفي تعريف آخر هي تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية قد تطرأ مستقبلا لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها

2. أهمية بنود خارج الميزانية

تكمن أهمية بنود خارج الميزانية فيما يلي:

1. تعتبر أحد المصادر الرئيسية للدخل وذلك من العمولات المأخوذة وكذلك زيادة الموارد بالهوامش المخصصة من العملاء
2. التمويل الخارجي
3. التأمين النقدي للعملاء
4. يتقاضى عمولة من عملة تتناسب مع قيمة الالتزام وأجله ونوع العملة المطلوبة لتقديم الالتزام عنها
5. خدمة عملائه الذين تربطهم به علاقات مصرفية أخرى أكثر ربحا للبنك

الجدول رقم (11): بنية خارج الميزانية

رح	المدين	رح	الدائن
901	التزامات تمويل ممنوحة للمؤسسات	902	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات
903	التزامات تمويل ممنوحة للعملاء		
911	إلتزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية	912	إلتزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية
913	إلتزامات ضمان لأمر العملاء	914	إلتزامات ضمان مستلمة من العملاء
921	أوراق مالية ممنوحة	922	أوراق مالية مستلمة
931	عمليات بالعملة الصعبة ممنوحة	932	عمليات بالعملة الصعبة مستلمة
961	إلتزامات أخرى ممنوحة	962	إلتزامات أخرى مستلمة

Source :Jean-Marie Gelain, **la comptabilité bancaire**, Edition : la Revue Banque, Paris, 1992, p18.

❖ حسابات خارج الميزانية :

ح 90/التزامات التمويل ويتفرع إلى :

- ح 901/إلتزامات التمويل الممنوحة للمؤسسات المالية
- ح 902/إلتزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية
- ح 903/إلتزامات تمويل ممنوحة للعملاء.

ح 91/إلتزامات الضمان ويتفرع إلى :

- ح 911/إلتزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية
- ح 912/إلتزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية.
- ح 913/إلتزامات ضمان لأمر العملاء.
- ح 914/إلتزامات ضمان مستلمة لأمر العملاء.

ح 92/إلتزامات على الأوراق المالية ويتفرع إلى:

- ح 921/أوراق مالية مفتوحة.
- ح 922/أوراق مالية مستلمة.

ح 93/عمليات بالعملة الصعبة ويتفرع إلى :

- ح 931/إلتزامات بالعملة الصعبة ممنوحة.
- ح 932/إلتزامات بالعملة الصعبة مستلمة.
- ح 94/حسابات تسوية للعملة الصعبة ممنوحة.
- ح 941/إلتزامات تسوية للعملة الصعبة ممنوحة.
- ح 942/إلتزامات تسوية للعملة الصعبة مستلمة.

ح 96/إلتزامات أخرى ويتفرع إلى:

- ح 961/إلتزامات أخرى ممنوحة.
- ح 962/إلتزامات أخرى مستلمة.
- ح 98/إلتزامات مشكوك في تحصيلها

تعتبر هذه المجموعة أحد الفروق الفاصلة بين المحاسبة العامة ومحاسبة البنوك لما قد ينتج من

التزامات الأطراف المختلفة، الحسابات:

- ح 941/إلتزامات تسوية للعملة الصعبة ممنوحة،
- ح 942/إلتزامات تسوية للعملة الصعبة مستلمة،

وحسابات 98/إلتزامات مشكوك في تحصيلها

لا تظهر ضمن خارج الميزانية على اعتبار أنها حسابات وسيطة.

3. معيار تصنيف التزامات خارج الميزانية:

إن المخطط المحاسبي لسنة 1992 وضع تصنيف خاص للالتزامات وتتمثل في التزامات التمويل، التزامات الضمان، الاعتماد المستندة، التزامات على الأوراق المالية، التزامات على العملة الصعبة، إلتزامات على الوسائل المالية لأجل الإلتزامات المختلفة والالتزامات المشكوك في تحصيلها . إلتزامات التمويل، الضمان، الاعتمادات المستندية، وعلى الأوراق المالية هي التي تظهر فقط في خارج الميزانية المصدرة، هذه الأخيرة مقسمة إلى إلتزامات ممنوحة وأخرى مستلمة.

1.3. التزامات التمويل

هي عبارة عن عهود بتمويل من الخزينة ولها شرط يرتبط بطبيعة المستفيد سواء كان المستفيد بنك أو أحد العملاء لكل سحب، العميل سوف يخفض من إجمالي المبلغ المتفق عليه وبالطبع يعتبر ضمن الاستخدامات، والذي من المفروض أن يسجل في الميزانية، من بين إلتزامات التمويل اتفاقيات إعادة التمويل، إلتزامات نشاط تمويلي معين، فتح قروض مؤكدة، ضمان عقاري لإتمام التمويل، اعتماد مستندي.

2.3.التزامات الضمان :

حسب المخطط المحاسبي البنكي لسنة 1992 التزامات الضمان تتمثل لاسيما في الكفالات والضمانات الاحتياطية، فيما يخص العمليات التي تتم في البنك الضامن لصالح أحد الأطراف المستفيد، المضمون بأمر من عميل أو بنك مقدم الأمر و تحمل الإلتزام ينصب على مانح الأمر وبالتالي ما يمكن ملاحظته في هذا الحساب هو وجود ثلاثة أطراف وهم مانح الأمر، الضامن والمستفيد. إن الضمانات الأساسية يمكن حصرها ضمن الكفالة العقارية، الكفالة الإدارية والضريبية، ضمانات مالية، ضمان تعويض، القروض من طرف بنوك أخرى، كفالة بسندات، بالإضافة إلى ضمانات أخرى.

3.3.إلتزامات على الأوراق المالية:

إن بنود الإلتزامات على الأوراق تسجل فيها مبلغ المعاملات المرتبطة بالأوراق المالية، في تاريخ العملية وبالقيمة المنفذة، في تاريخ العملية المعاملات تسجل في خرج الميزانية وتتبع بطبيعة الأوراق المالية، الممنوحة أو المستلمة، ومن بين الإلتزامات على الأوراق المالية المساهمات في الإصدار، بيع وشراء بمكافأة، وعمليات أخرى مثل التنازل على الأوراق المالية، إن بنود خارج الميزانية تثبت من خلال جرد الأوراق المالية كل على حدى.

4.3 . إلتزامات مرتبطة بالعملة الصعبة:

إن العمليات على العملة الصعبة تسجل في خارج الميزانية، قبل تاريخ التنفيذ، وبصفة عامة أثناء مدة الاتفاق بين تاريخ العملية وتاريخ القيمة المستقبلية، نلاحظ ضمن هذا البند الحسابات الآتية نشاط متعلق بالمعاملات لأجل، حسابات التسوية للعملة الصعبة خارج الميزانية، بمقابل ربح أو خسارة متأتية من خارج الميزانية، مجموع الفوائد دفعت أو استلمت بالعملة الصعبة المغطاة.

وكملاحظة أن مجموع المبادلات في إطار عقد التغطية المالي بالعملة الصعبة، يظهر ضمن عمليات الصرف لأجل، والأهم من استعمال الحسابات هذه هو التغييرات التي تطرأ على قيمة العملات المتعامل بها.

5.3 . إلتزامات على الوسائل المالية لأجل:

هذه الإلتزامات مرتبطة بقيم عقود الوسائل لأجل، وأخرى على وسائل متعلقة بالعمليات الشرطية، وتظهر خاصة في معاملات سوق رأس المال، بحيث نجد ضمن هذه الإلتزامات، عمليات على الوسائل المالية، كتثبيت معدل الفائدة، عمليات مرتبطة بعمليات لأجل، كتثبيت سعر الصرف، المعاملات المنفذة في إطار المضاربة، وترتبط خاصة بالتعامل في الأوراق المالية.

• **التزامات أخرى :** وتتخلص في التزامات قرض الإيجار، التزامات التعاقد

4. أشهر أشكال الاستخدامات الغير نقدية في البنك التجاري:

1.4. خطابات الضمان.

1.1.4. تعريف خطابات الضمان : عبارة عن تعهد خطي يصدره البنك بناء على طلب العميل أو المراسل الخارجي يكفل بموجبه البنك لجهة معينة - المستفيد - ما يترتب على المكفول - العميل - من التزامات نتيجة تعامله مع الجهة المستفيدة خلال مدة معينة، ونجد هنا أن الغاية هي غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو الشخص المستفيد في خطاب الضمان

2.1.4. أنواع خطابات الضمان : وهي كما يلي:

- **خطابات الضمان الابتدائية - مؤقتة - :** هي خطابات الضمان التي يطلبها العملاء أو الشركات لتقديمها إلى الجهات أو الهيئات الحكومية عند اشتراكهم في المناقصات التي تعلن عنها الجهات وذلك ضمنا لجدية في التنفيذ وكفاية المركز المالي لمقدم العطاء.
- **خطابات الضمان النهائية - دائمة -** هي خطابات الضمان التي يطلبها العملاء أو الشركات لتقديمها إلى الجهات أو الهيئات الحكومية عند رسوم المناقصة عليها وتقديمها إلى الجهات أو الهيئات الحكومية وذلك ضمنا لحسن تنفيذ العقد ولكي تضمن الجهة الأخرى حقوقها إزاء المتعهد بتنفيذ المناقصة في حالة عدم التزامه بشروط الاتفاق من حيث المواصفات، النوعية، والفترة الزمنية للتنفيذ، وعادة تكون مبالغ خطابات الضمان النهائية أكبر من مبالغ خطابات الضمان الابتدائية.
- **خطابات الضمان التنازلية أو عن دفعات مقدمة:** تقدم في حالة الدفعات المقدمة التي يحصل عليه الموردون أو المقاولون من قيمة أوامر التوريد التي تصدر إليهم وعقود المقاولات التي تبرم معهم ، حيث أن قيمة الكفالة تتناقص بشكل تدريجي مع تقديم تنفيذ العقد.
- **خطابات الضمان المصرفية:** يصدر هذا الخطاب من بنك محلي لضمان خطاب صادر من قبل بنك أجنبي ، مثلا عندما تتقدم شركة مقاولات أجنبية لتنفيذ عملية معينة بالجزائر، ولما كانت لائحة المناقصات توجب ضرورة تقديم خطاب ضمان من بنك محلي تلجأ الشركة الأجنبية إلى بنك في دولتها لإصدار خطاب ضمان باسمها لصالح الجهة التي تتقدم إليها بالعطاء وذلك بضمان خطاب الضمان الصادر

لصالحه من البنك الأجنبي وبالعكس يمكن أن تتقدم شركة جزائرية لتنفيذ مناقصة في دول أخرى فتلجأ إلى بنك محلي لإصدار خطاب ضمان باسم الشركة لصالح البنك الأجنبي الكائن في الدول الأخرى والذي يقوم بدوره بإصدار خطاب ضمان باسم الشركة لصالح الجهة التي تتقدم إليها بالعبء.

- **خطابات ضمان أخرى:** مثل خطابات ضمان يقدمها التجار إلى الجمارك لاستخراج بضائع من الجمارك لعدم تعرضها لتلف، خطابات ضمان يقدمها الأفراد إلى الجمارك لإخراج أشياء ثمينة من البلد ضمانا لإرجاعها ، خطابات ضمان يقدمها الأفراد لوزارة المواصلات للحصول على خط هاتف وخطابات ضمان يقدمها الأفراد لشراء سيارات.

3.1.4. خصائص خطابات الضمان:

- لا يجوز مطالبة البنك بالوفاء بمبلغ يزيد عن مبلغ الضمان سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات ولكن يجوز المطالبة بمبلغ أقل (مصادر جزئية)
- ليس من حق الجهة المستفيدة المطالبة بعائد على قيمة خطابات الضمان وينص على ذلك في صلب الخطاب.
- الأصل في خطاب الضمان ألا يكون معلقا على شرط حتى تكون قيمة قابلية للأداء عند أول مطالبة.
- لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذونا له من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة أو إذا كان هذا التغيير قد حل محل المستفيد الأصلي بإجراء قانوني كحالة إدماج الشركات أو تغيير مسمياتها ويجب على البنك في هذه الحالة الاعتداء بالمستفيد الجديد ويتفرغ من ذلك أنه في حالة ما إذا كان المستفيد هو إحدى المصالح الحكومية فإنه يجوز للوزارة التي تتبعها تلك المصلحة أن تطلب البنك المصدر بقيمة خطاب الضمان وفي إطار هذا المفهوم لا يجوز أن يدفع البنك قيمة الخطاب إلا للمستفيد نفسه أو المتنازل إليه بالشروط الواردة في هذه النية.
- لا يجوز استبدال اسم المضمون الوارد بخطاب الضمان بسواه إلا بناء على طلب كتابي من العميل وبعد الموافقة الجهة المستفيدة على ذلك التغيير.
- لا يجوز للبنك أن يفرض الوفاء بضمه خطاب الضمان خلال مدة سريانه إذا ما طلب المستفيد ذلك وعلى المتضرر أن يرجع على المستفيد ليسترد منه ما قد يكون قد حصل من البنك دون وجه حق.

2.4. الإ اعتمادات المستندية:

- **1.2.4. تعريف الاعتماد المستندي:** عقد يفتح بمقتضاه المصرف اعتمادا بناء على طلب عمليه “ الأمر بفتح الاعتماد” في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر يسمى “المستفيد” بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن العقد.

2.2.4. أطراف الاعتماد المستندي:

- **1.طالب فتح الاعتماد (المستورد)** هو عميل البنك الذي يطلب استيراد بضاعة حسب التعليمات والموافقات الرسمية وبناء على اتفاق بينه وبين المصدر.
- **المستفيد: (المصدر)** هو البائع أو مجهز البضاعة بناء على الاتفاق الذي بينه وبين المستورد.
- **البنك مصدر الاعتماد (البنك فاتح الاعتماد)** : هو البنك الذي يتعامل مع المستورد والذي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك مبلغ الاعتماد من أجل تسديد ائتمان البضاعة وفقا للمستندات المقدمة ، والذي يتولى اصدار الاعتماد لصالح المصدر.
- **البنك مبلغ الاعتماد (البنك المراسل)** : هو البنك الذي يتعامل معه المصدر من جهة ويتعامل مع البنك فاتح الاعتماد من جهة أخرى وهو ملزم بتسديد قيمة البضاعة التي شحنها المصدر بموجب المستندات حسب الاتفاق بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.

3.2.4. خصائص الاعتمادات المستندية : يتميز الاعتماد المستندي بعدة خصائص نذكر منها فيما يلي:

- يعد الاعتماد المستندي من العقود الرضائية التي يتم إبرامها لمجرد توافر رضا الطرفين لأمر يفتح لاعتماد للمؤسسة المصرفية.
- يتم إبرامه بمجرد التراضي بين البنك والعميل وقد يتم ذلك بشكل شفهي أو عن طريق محادثة تليفونية أو رسالة برقية... الخ ، ولكن غالبا ما نشأ بخطاب تأكيد فتح الاعتماد الذي يفيد إثبات العقد.
- يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود الزمنية والتي يستمر تنفيذها لفترة زمنية حيث أن التزام البنك فاتح الاعتماد يظل مستمرا طوال مدة الاعتماد المحددة.
- يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي وهو أن اتجاه البنك للتعاقد مع عميل معين لمنحه ثقته لا بد أن يكون مبينا على اعتبارات متعلقة أساسا بشخص العميل.
- عقد ثنائي ملزم للجانبين يرتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة فللتزام المصرفي يفتح الاعتماد إلا مقابل الالتزام الأمر بفتحه بدفع جميع مبالغ ذلك الاعتماد ، ولا يلتزم العميل بأداء المبالغ ، إلا إذا قام المصرف بفتح الاعتماد ودفع للمستفيد مبلغه.

3.4. المشتقات المالية.

1.3.4. تعريف المشتقات المالية:

المشتقات المالية هي عقود مالية ترتبط قيمتها بقيمة الأصل الأساسي، إنها أدوات مالية معقدة تستخدم لأغراض مختلفة على نطاق واسع للمضاربة وتحقيق عوائد محتملة جيدة، بما في ذلك التحوط والوصول إلى أصول و أسواق إضافية للاستثمار فيها، كما تتغير قيمة الأصل الأساسي تبعاً لظروف السوق، يمكن تداول المشتقات المالية من خلال التنبؤ بحركة السعر المستقبلية للأصل الأساسي. و هي اتفاق تعاقدى يتم فيه الاتفاق على قيمة أساسية بواسطة الأصل أو الأمان أو المؤشر الأساسي، هناك العديد من الأصول الأساسية

المتعاقد عليها لمختلف الأدوات المالية مثل الأسهم والعملات والسلع والسندات وأسعار الفائدة. وإن أردت دخول هذا السوق فعليك بمتابعة أسعار النفط اليوم، وكذلك الذهب، أزواج العملات المختلفة وغيرها.

2.3.4. أنواع المشتقات المالية:

• العقود الآجلة:

تعرف بأنها عقود يلتزم بمقتضاها طرفا العقد على شراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتفق عليه في تاريخ التعاقد يسمى بسعر التنفيذ للعقد، كما انه لا يتم تداولها أو المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية وسوق الأدوات المالية المشتقة كباقي المشتقات حيث أنها اتفاق خاص ومغلق بين الطرفين. تتميز العقود الآجلة بما يلي:

- يصعب المضاربة بهذه العقود لأن الغرض الأساسي لها هو الحماية من مخاطر تقلبات الأسعار في المستقبل فهي التزام بالتنفيذ من الطرفين
- ليس لها شكل نمطي حيث أن الأصل موضوع العقد لا يكون منمطا ويتم الاتفاق على شروطها بين طرفي العقد.

• يتم تحديد تاريخ الاستحقاق وسعر التنفيذ بدقة في هذه العقود

• تعتبر عقودا النهائية بمجرد التوقيع ولا يمكن الرجوع فيها أو تعديلها.

• يتم التنفيذ في تاريخ التنفيذ وليس قبله كما في عقود الخيار الأمريكي.

يمكن تصنيف العقود الآجلة إلى ما يلي:

أ. **العقود الآجلة لأسعار الفائدة:** وتستخدم هذه العقود في الحماية ضد تقلبات أسعار الفائدة وهنا يتم الاتفاق على سعر فائدة على قرض معين يتم الحصول عليه في المستقبل ويتم تثبيت سعر الفائدة من تاريخ الاتفاق ومتى تاريخ التنفيذ.

ب. **العقود الآجلة لأسعار الصرف:** وهي اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع كمية من عمله أجنبية مقابل عملة محلية وذلك في تاريخ آجل وبعد يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد ويتم تثبيته حتى تاريخ التنفيذ، وتستخدم هذه العقود للحماية ضده مخاطر تقلبات أسعار الصرف الأجنبي، إلا أنه لا يمكن الاستفادة من تحرك أسعار الصرف عند تنفيذ العقد مستقبلا نظرا للالتزام بسعر تم تحديده مستقبلا.

• العقود المستقبلية:

تتسم هذه بأنها عقود نمطية ويلتزم بمقتضى العقد الطرفان (البائع للعقد والمشتري له) بإجراء تبادل السلعة أو الورقة المالية أو معدلات الفائدة أو الأصل في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد لأنها بهذا الشكل تعتبر عقود آجلة ولكنها لها حجم وشروط نمطية فهي تختلف عن العقود الآجلة و تضم عدة أنواع وأشكال هي:

• العقود المستقبلية لمعاملات الفائدة؛

• العقود المستقبلية لأسعار الصرف؛

- العقود المستقبلية لمؤشرات الأسهم؛
- العقود المستقبلية للذهب والمعادن الثمينة؛
- العقود المستقبلية للسندات؛
- العقود المستقبلية لمؤشرات السوق؛
- العقود المستقبلية لعقود الخيارات .

• عقود الخيارات:

عقد الخيار هو عقد بين طرفين مشتري الخيار ومحرم الخيار (البائع) ويعطي العقد للمشتري الحق في أن يشتري أو أن يبيع من أو إلى محرم الخيار عددا من وحدات أصل حقيقي أو مالي بسعر يتفق عليه لحظة توقيع العقد على أن يتم التنفيذ لاحقا ويكون المشتري مخيرا في أن ينفذ بنود العقد أو لا ينفذ العقد أما البائع فيكون ملزما بالتنفيذ إذا رغب مشتري الجبار بذلك على أن يدفع مشتري الخيار لمحرم الخيار مكافأة (علاوة) مالية غير قابلة للرد كما أنها ليست جزءا من الصفقة في حال نفذ.

• عقود المبادلات:

عقد المبادلة هو التزام تعاقدى يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود أخرى بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد كما أن هذا العقد يشمل التواريخ التي تدفع فيها التدفقات النقدية والطريقة التي تحسب بها هذه التدفقات.

3.3.4. مزايا استخدام المشتقات المالية:

للمشتقات المالية جملة من المزايا ندرجها فيما يلي:

- **التحوط:** إن جوهر التحوط يتمثل في التقليل من حجم المخاطر وتحويلها من خلال المشتقات المالية إلى أطراف أخرى في السوق لها القابلية والقدرة على تحمل هذه المخاطر.
- **المراجعة:** هي تقنية تحتوي على إجراءات مترامنة لعمليات شراء أسهم يتوقع المشتري ارتفاع أسعارها
- **اكتشاف السعر:** تعد أسواق المشتقات وسيلة مهمة للحصول على المعلومات المتعلقة بتوقعات المستثمرين.
- **أداة لتحقيق الأرباح وزيادة عوائد الموجودات أو الأدوات بجعلها مصدرا مباشرا ومنتظما للإيرادات.**
- **كفاءة السوق:** توجد علاقة تربط الأسعار الحاضرة وأسعار المشتقات فالتكاليف المنخفضة وسهولة التعامل ساهمت في قيام عمليات المراجعة فيما بين الأسواق وهذه العمليات من شأنها إزالة الفروق السعرية بين تلك الأسواق وإيجاد فرصة الربح من خلالها.
- **المضاربة:** يمكن النظر إلى المضاربة في المشتقات المالية من جهتين مختلفين فمن جهة يسعى المضاربون إلى تحقيق أرباح قصيرة المدى على تحركات الأسعار المستقبلية، ومن جهة أخرى فإن المضاربين يقدمون خدمات مالية تتمثل في تحمل الخطر ، بما أن المضارب يعتبر الطرف الذي تنتقل إليه هذه المخاطر.

1. مفهوم تقييم الأداء في البنك التجاري

اتفقت معظم التعريفات لتقييم الأداء في البنوك التجارية على أنه الوظيفة الإدارية التي تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة العمل الإداري المستمر، حيث تشمل مجموعة من الإجراءات التي يتخذها جهاز الإدارة للتأكد من النتائج أنها تتحقق على النحو المرسوم، وبأعلى درجة من الكفاءة. ويختلف تقييم الأداء في البنوك التجارية بحسب المستوى الذي يتم فيه التقييم بأدائها وتتمثل هذه المستويات أساساً في:

- **المستوى القومي:** وفي هذا المستوى يظهر دور البنوك التجارية في توفير الموارد التمويلية اللازمة للاقتصاد القومي، باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع .
- **المستوى القطاعي:** يتضمن هذا المستوى الجهاز المصرفي بأكمله وعلى رأسه البنك المركزي، ويتم تقييم أداء البنوك التجارية في هذا المستوى من ناحية تناسق قرارات السلطات النقدية القائمة على أمور هذه البنوك والسياسات النقدية والانتمائية المستهدفة لتحقيق الاستقرار النقدي.
- **مستوى البنك التجاري في حد ذاته:** وفيه تركز الإدارة البنكية على تحقيق الأهداف المخططة و المرسومة لها، من تنظيم للربحية وتحقيق التحسن والرشد في أداء الخدمة، حيث تضع البنوك عدة مؤشرات أو نسب مالية تكون صالحة لتقييم أدائها، وتمكن هذه المؤشرات إلى حد كبير من التعبير على المستويات الثلاثة السابقة.

2. تعريف تقييم الأداء البنكي:

وتجدر الإشارة إلى أن الأداء هو المقابل للكلمة الإنكليزية (Performance) والتي تعني إنجاز العمل أو الكيفية التي يبلغ التنظيم أهدافه، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه قاموس (world Encyclopedic dictionary) أي إنجاز الأعمال كما يجب أن تنجز. ومما سبق، يمكن عرض التعاريف التالية:

يعرف (Eccles) الأداء بأنه: "انعكاس لقدرة منظمة الأعمال وقابليتها على تحقيق أهدافها". أما (Wiersema & Robins) فيعرفه بأنه: "قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها طويلة الأمد"، من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أنه تم وصف الأداء بأنه النجاح الذي تحققه المنظمة في تحقيق أهدافها، أما (Bromiley & Miller) فيوضح أن الأداء هو: "الأداء محصلة قدرة المنظمة في استغلال مواردها وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، فالأداء هو انعكاس لكيفية استخدام المنظمة لمواردها المادية والبشرية، واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها"، أي أن هذا التعريف يستند إلى منطلقات النظرة المستندة إلى الموارد. ومن وجهة نظر (Wright) فإن الأداء يمثل النتائج المرغوب أو المراد تحقيقها والوصول إليها من قبل المنظمة، مرتكزا فقط على الجوانب الإيجابية لنتائج الأداء، و مفترضا قدرة المنظمة على تحقيق مستوى عال لأدائها، وبما أنه ينظر إلى الأداء على أنه النتيجة لمختلف الأنشطة والأعمال التي تمارسها المنظمة، فإن قياسه يتحدد نسبة للعوامل المؤثرة فيه و مدى قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها من خلاله.

كما عرف (Pearce & Zahar) الأداء أنه: "النتائج المتحققة نتيجة تفاعل العوامل الداخلية -على اختلاف أنواعها- والتأثيرات الخارجية واستغلالها من قبل المنظمة في تحقيق أهدافها"، أي أن هذا التعريف ركز على البعد البيئي الداخلي والخارجي للمنظمة، ومدى قدرتها على تكييف عناصر ذلك البعد لتعزيز أنشطتها باتجاه تحقيق أهدافها.

الفعالية: تمثل الفعالية المفهوم الأوسع و الأشمل لأداء الأعمال والذي يدخل في طياته أسس كل من الأداء المالي وغير المال.

- **الفعالية على:** قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها المخططة، وتقاس بقدرتها على بلوغ النتائج مقارنة مع ما ترغب في تحقيقه بموجب الخطة الموضوعية، وبذلك فإن الفعالية تتحدث عن كمية المخرجات النهائية دون النظر إلى كمية الموارد المستخدمة في تحقيقها.
- **الكفاءة:** يمثل مفهوم كفاءة المنظمة معيار الرشد في استخدام الموارد بشقيها الملموسة وغير الملموسة، حيث إن المنظمة الهادفة للنمو والتطور لا بد وأن تؤمن إمكانية استمرار تدفق مواردها لكي تعمل بشكل فاعل ومستمر.

3. أهمية تقييم الأداء:

لتقييم الأداء مقاصد كثيرة نذكر منها :

- التحقق من تنفيذ الأهداف الرقمية القياسية التي تضمنتها الخطط الموضوعية من طرف البنك التجاري في الوقت المحدد لها؛
- الرقابة على كفاءة الأداء من تنفيذ البنك لأهدافه، وممارسة أعماله المختلفة بكفاءة مختلفة، وذلك باستخدام موارده المتاحة أفضل استخدام ممكن؛
- تقييم النتائج ويعني ذلك الكشف عن التطورات والاتجاهات التي أسفر عنها أداء البنك الفعلي، ومدى انسجامها مع الاتجاهات المستهدفة، مع التعرف على نواحي القصور في الأداء وبيان أسبابه وتحديد المسؤولين عنه، بما يمكن من تصحيح هذه الأخطاء مستقبلاً.

4. النسب المالية لتقييم الأداء المالي للبنوك التجارية

تختلف مؤشرات قياس الأداء باختلاف المستفيدين من تقارير الأداء، وكون عملية تقييم أداء المصرف عملية شاملة تستفيد منها إدارة البنك و جميع الجهات المراقبة، استخدمت عدة نماذج ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، لقياس أداء المصارف، منها النماذج القائمة على التحليل المالي و أهمها نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)، و ظهرت نماذج حديثة مثل نظام (CAMELS) لترتيب المصارف من حيث الأداء، كما تم في الفترة الحالية استخدام مؤشر جديد للقياس كبديل عن مؤشر (ROE) هو مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة (EVA)

1.4. نسب الربحية:

• نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)

لكي تتمكن البنوك التجارية من تقييم أدائها عمل دافيد كول على استنتاج نموذج العائد على حقوق الملكية سنة 1972، و الذي يوضح العلاقة المتبادلة بين الربحية و المخاطرة، انطلاقا من اعتماده على القوائم المالية، المتمثلة في قائمة المركز المالي (الميزانية) وقائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)، وتستخدم هذه النسبة كأساس لتحليل ربحية البنك التجاري، وزادت أهميته لارتباطه بنسب أخرى تخص الربحية، هي نسبة العائد على الأصول والرافعة المالية (مضاعف الملكية).

بدأ استخدام هذا النموذج لقياس الأداء في المؤسسات الاقتصادية في عشرينات القرن الماضي، حيث اقتصر في بادئ الأمر على قياس معدل العائد على الاستثمار من خلال اشتقاقه من نسبتين تعبر النسبة الأولى عن كفاءة الإدارة بتحقيق الأرباح وهي نسبة صافي الربح إلى إجمالي المبيعات، فيما تعبر النسبة الثانية عن كفاءة الإدارة في استخدام موجوداتها و هي نسبة صافي المبيعات إلى إجمالي الموجودات، واستخدم هذا النموذج من طرف شركة جينيرال إلكتريك الأمريكية.

ويهدف هذا المؤشر إلى قياس النسبة المئوية للعائد لكل دينار من حقوق الملكية، وكلما ارتفع هذا العائد كلما تمكن البنك من توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين، وزيادة الأرباح المحتجزة وهذا في حالة زيادة الأرباح.

ويوضح العائد على الأصول (Return On Assets) (ROA) علاقة ربح الشركة بإجمالي أصولها¹ ويعتبر العائد على الأصول في المؤسسات المصرفية من مؤشرات الأداء التشغيلي في رصد مدى استغلال البنك لأصوله في توليد الأرباح، حيث يعتبر مؤشرا على مدى ربحية بنك بالنسبة لمجموع أصوله، ويشار إليه كذلك بالعائد على الاستثمار (Return on Investment).

يعتمد بشكل كبير على نوع البنك و حجم الأصول المستخدمة في الإنتاج، وبالتالي فهو يُستخدم للمقارنة بين البنوك المماثلة، لمعرفة حجم الأرباح الناتجة عن استثمار الأصول. و حيث أن أصول البنك تتشكل من مجموع المطلوبات ورأس المال، و أن هذه الأموال تستخدم في تمويل نشاطات البنك فإن معدل العائد على الأصول يقيس قدرة البنك على استثمار الأصول التي يمتلكها، وذلك من خلال بيان كفاءة استخدام أصول البنك المستثمرة، لتحقيق عائد مناسب يبرر التكاليف الخاصة بالاستثمار في هذه الموجودات. و يمكن حساب نسبة العائد على الأصول على مؤشرين نوضحهما كما يلي:

¹ - وتسمى أيضا العائد على متوسط الأصول Return On Average Assets وتسمى أيضا العائد على إجمالي الأصول Return On Total Assets.

• نسبة الربح الصافي

تشير هذه النسبة في البنوك عادة إلى صافي الأرباح المحققة من طرف البنك نسبة إلى رقم أعماله أو إيراداته، هذه الأخيرة يعبر عنها في المؤسسات المصرفية بالنتائج الصافي للبنك **PNB**. ويرمز لهذا المؤشر بـ **PM** وتعبر عن مدى قدرة البنك على تحقيق الأرباح من خلال حصيلته الإيرادات المحققة.

$$\text{صافي الربح الصافي} = \text{PM} = \frac{\text{الربح الصافي}}{\text{صافي الفوائد المحصلة}}$$

ويكشف هذا المؤشر عادة مقدرة إدارة البنك على إدارة التكاليف وتوليد الأرباح من خلال الاستخدام الأمثل لموارده في جانب الخصوم والتمثلة أساسا في ودائع المدخرين، وإن ارتفاع هذا المؤشر دليل على مدى مقدرة البنك على توليد الأرباح، وهو ما يعني أن البنك يحقق المبدأ الأول للعمل المصرفي وهو الربحية.

• معدل دوران الموجودات

في المؤسسات المصرفية، يشير معدّل دوران الموجودات **AU** إلى قيمة الإيرادات أو الناتج الصافي للبنوك على قيمة أصوله، ويستخدم لمعرفة كفاءة البنك في إدارة أصوله لتحصيل الإيرادات.

$$\text{معدل دوران الموجودات} = \text{AU} = \frac{\text{رقم الاعمال}}{\text{الموجودات}}$$

إن الارتفاع في هذا المعدّل يشير إلى كفاءة البنك في خلق الإيرادات من خلال إدارة الأصول وحسن استخدامها، وعلى العكس فإن انخفاضه يعني عدم الاستثمار الأمثل لموارد البنك، ويختلف هذا المعدّل في المجال المصرفي عنه في باقي المؤسسات الاقتصادية.

وعليه فنموذج العائد على الأصول يتكون من مؤشري إدارة الربحية وكفاءة إدارة الأصول بالشكل التالي:

$$\text{ROA} = \text{PM} \times \text{AU}$$

• مؤشّر الرّفْع المالي

ويتم قياس الأداء وفق هذا النموذج من خلال اشتقاقه من ثلاث نسب:

النسبة الأولى عن كفاءة البنك بتحقيق الأرباح وهي نسبة صافي الربح إلى الناتج الصافي للبنك، فيما تعبر النسبة الثانية عن كفاءة البنك في استخدام الأصول وهي نسبة الناتج الصافي للبنك إلى إجمالي الأصول، والنسبة الثالثة وهي نسبة الرّفْع المالي، وهي نسبة إجمالي ميزانية البنك إلى حقوق الملكية.


$$ROE = \frac{\text{الربح الصافي}}{\text{أموال الملكية}} = \frac{\text{الموجودات}}{\text{حقوق الملكية}} \times \frac{\text{رقم الاعمال}}{\text{الموجودات}} \times \frac{\text{الربح الصافي}}{\text{صافي الفوائد المحصلة}}$$

وتعتبر نسبة الرفع المالي EM على تكوين هيكل رأس مال البنك، حيث تشير إلى مستوى القروض الرأسمالية في هيكل رأس المال.

تعتبر هذه النسب من أكثر أدوات المراقبة أهمية، و تساعد في تقييم الهيكل التمويلي للبنك في تاريخ مُحدّد، من حيث درجة اعتماده على مصادر التمويل خارجية كانت أو داخلية. و بشكل عام نرى أنه كلما انخفض اعتماد البنك على القروض لتمويل أصولها، كان أقل تعرضاً للمخاطر بأنواعها، لأن خدمة القروض، والفوائد المترتبة عليها، تؤدي إلى استنزاف موارد البنك من سيولة نقدية لازمة لتمويل السحوبات اليومية وعمليات الإقراض. لذلك فكلما قلت نسبة الديون في هيكل رأس المال، فإنّ هذا قد يكون مؤشراً جيداً على وضع البنك من حيث السيولة النقدية. وكلما ارتفعت درجة الرافعة المالية كلما ارتفعت الأرباح، وبما أن الفائدة عادة ما تكون تكاليف ثابتة، فإن الرافعة المالية تعمل على زيادة العائد و ربح الأسهم.

و بالاعتماد على مؤشرات العائد و المخاطرة يمكن تلخيص هذا النموذج في الشكل الآتي:

الشكل (10): نموذج العائد على حقوق الملكية:



المصدر: طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد و المخاطرة، مرجع سبق ذكره ص 79.

الجدول رقم(12): يوضح أهم مؤشرات قياس ربحية البنك التجاري

المؤشر	العلاقة	المدلول
العائد على حق الملكية (ROE)	$\frac{\text{الربح الصافي}}{\text{أموال الملكية}}$	يوضح هذا المؤشر قيمة العائد التي يحصل عليها البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية.
العائد على الأصول (ROA)	$\frac{\text{الربح الصافي}}{\text{الموجودات}}$	يقيس صافي الدخل الناتج عن استثمار الأصول المملوكة.
الرافعة المالية (EM)	$\frac{\text{الموجودات}}{\text{حقوق الملكية}}$	وفيه تتم عملية مقارنة الأصول بحقوق الملكية، كما يعتبر مقياس للربح والمخاطرة.
هامش الربح (P M)	$\frac{\text{الربح الصافي}}{\text{صافي الفوائد المحصلة}}$	تقيس هذه النسبة صافي الدخل المحقق من كل وحدة من إجمالي الإيرادات، كما تبين قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب.
منفعة الأصول (A U)	$\frac{\text{رقم الاعمال}}{\text{الموجودات}}$	تعبير عن نسبة إجمالي الإيرادات لوحدة واحدة من الأصول.
معدل العائد على الودائع	$\frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{اجمالي الودائع}}$	مدى قدرة البنك في توليد أرباحه من أنواع الودائع، التي استطاع الحصول عليها
القوة الإيرادية للموارد المتاحة	$\frac{\text{الفوائد المستحقة} + \text{صافي الربح قبل الضريبة}}{\text{الخصوم}}$	الأرباح المتولدة للموارد المتاحة المتمثلة في الودائع وحقوق الملكية
الهامش الحدي للفوائد	$\frac{\text{الفوائد المكتسبة}}{\text{الفوائد المستحقة}}$	عدد المرات التي تغطي فيها الفوائد المكتسبة، الفوائد المستحقة عليه من العائد الذي يحققه من استثماراته

2.4. نسب السيولة: تعتبر السيولة التي يجب أن يحتفظ بها البنك مشكلة من المشكلات الرئيسية في إدارة البنوك، فزيادة السيولة تعني أن يضحى بأموال كان من الممكن تحقيقها، وفي الحالة العكسية أي إذا نقصت السيولة قد يتوقف البنك عن الدفع ويذهب به الأمر إلى الإفلاس .

وتُهم هذه النسب العديد من الأطراف ذوي العلاقة المباشرة بالبنك التجاري، ونعني بذلك كلا من المودعين والمقترضين والإدارة العامة والمستثمرين .ونظرا للأهمية الحيوية لتوفر السيولة وضع البنك المركزي بعض الضمانات المتمثلة في تحديد نسب معينة تلتزم بها البنوك التجارية، ومن أهمها:

- **نسبة الاحتياطي القانوني :** تفرض بعض التشريعات على البنوك التجارية الاحتفاظ بأموالها بنسبة محددة لدى البنك المركزي، فوفقا لقانون النقد والقرض رقم 10/90 في مادته 93 يحق للبنك المركزي الجزائري أن يفرض على البنوك الأخرى لتودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها،

احتياطيا يحسب على بعض أنواع هذه التوظيفات بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية، ويدعى هذا الاحتياطي بالاحتياطي القانوني أو الإلزامي، حيث لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز 28%، إلا أنه يجوز للبنك المركزي تحديد نسبة أعلى في حالة الضرورة .

و يمكن رصد أهم نسب السيولة في الجدول التالي:

الجدول رقم(13): يوضح أهم مؤشرات قياس نسب السيولة

المؤشر	العلاقة	المدلول
نسبة الاحتياطي القانوني	$\frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$	موقف البنك المالي لتأدية التزاماته في الظروف غير المعتادة للمودعين بشكل خاص
نسبة الرصيد النقدي	$\frac{\text{النقدية}^1/\text{الودائع بأنواعها الثلاثة} + \text{شيكات} + \text{حوالات مستحقة الدفع} + \text{مستحقات البنوك تجاري لدى البنك المركزي} + \text{السيولة لدى البنك التجاري}}{\text{الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$	مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال أصوله النقدية، أي كفاية الأصول النقدية لدى المصرف لسداد الودائع والمستحق للبنوك
نسبة السيولة القانونية	أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية* / مجموع الودائع لدى البنك	لمدى قدرة أو كفاءة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية الجارية
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	$\frac{\text{النقدية} + \text{المستحق على البنوك} / \text{إجمالي الأصول}}{\text{البنك التجاري لدى البنك المركزي} + \text{السيولة لدى البنك التجاري} + \text{الأصول شديدة السيولة}}{\text{الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$	يستطيع البنك معرفة نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي أصوله، حيث تحدد هذه النسبة سابقا، فإذا نقصت هذه النسبة عن معدلاتها النمطية فتؤدي بالبنك إلى مواجهة عدد من المخاطر، والعكس عند زيادة هذه النسبة، تؤدي إلى التقليل من العائد النهائي للبنك.
نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع	إجمالي الودائع الجارية/ مجموع الودائع	تفيد البنك في تحديد احتياطياته، من النقدية السائدة بالنظر إلى حجم الودائع الجارية، باعتبارها كثيرة التقلب والسحب، وزيادة هذه النسبة تعني زيادة الحاجة إلى الأرصدة السائلة والعكس صحيح

¹ - النقدية هي النقدية الحاضرة بخزينة البنك المعني + الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي + أرصدة سائلة أخرى

* أرصدة نقدية، أرصدة لدى البنك المركزي، مستحق على البنوك، شيكات وحوالات وكبونات وأوراق مالية وعمليات أجنبية تحت التحصيل، أوراق حكومية، أدونات على خزنة الدولة، أوراق تجارية عادية مخصصة، ذهب، على أن يخصم منها القروض المقدمة للبنك بضمان الأصول السابقة، فنحصل على صافي قيمة الأصول النقدية وشبه النقدية

أما مقام المعادلة فيتمثل في الودائع، شيكات و الحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع، المستحق للبنوك الأخرى، القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة .

3.4. نسب توظيف الأموال

تستخدم البنوك عدة معدلات لقياس مدى توظيف واستثمار أموال البنك، حيث أن استثمار هذه الأموال أفضل من تركها جامدة في الخزينة، وتحاول البنوك دائما الرقابة على مستوى توظيفها للودائع والأموال، لذا تستخدم عدة نسب لقياس ملائمة توظيف الأموال وهي كم يلي:

الجدول رقم(14): يوضح أهم مؤشرات قياس نسب التوظيف

المؤشر	العلاقة	المدلول
معدل توظيف الودائع	القروض + الأوراق المالية / مجموع الودائع	مدى كفاءة البنك في توظيف ودائعه في استثمارات تتولد عنها عوائد، وترجع أهمية قياسه إلى أن الودائع تدفع عنها فوائد وما لم تستغل استغلالا فعالا، فسيكون لذلك أثارا غير مرغوبة على صافي الأرباح المتولدة، ويفيد هذا المعدل في معرفة سياسة البنك هل هي توسعية أو انكماشية
معدل توظيف الموارد التقليدية	القروض + الأوراق المالية / الودائع + حق ملكية	علاقة الاستثمارات المالية بمصادر التمويل، أي مدى قدرة وكفاءة البنك في توظيف موارده المالية ¹ .
نسبة كل من القروض إلى إجمالي الودائع	نسبة القروض / إجمالي الودائع	تسمى بمعدل إقراض الودائع، مدى استخدام الودائع في عملية الإقراض، وتعتبر هذه النسبة من أهم النسب لقياس درجة توظيف البنك لودائعه في القروض باعتبارها المصدر الرئيسي للربح ²
نسبة الاستثمار في الأوراق المالية إلى إجمالي الودائع	نسبة الاستثمار في الأوراق المالية / إجمالي الودائع	لا تستخدم هذه النسبة في الدول النامية بسبب انخفاض العائد المتولد منها مقارنة مع القروض، غياب الوعي البنكي للتعامل بالأوراق المالية وزيادة المخاطر المتعلقة بها أو غياب الأسواق المالية.

¹ - معدل توظيف الموارد المتاحة وذلك بإضافة الأموال المقترحة إلى مقام النسبة، وتسمى المعدلات الثلاثة السابقة بمعدل توظيف الموارد المالية.

² - تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن لا يتعدى هذا المعدل نسبة 70%

4.4. نسب ملاءمة رأس المال:

يلعب رأس المال دورا هاما في تحقيق الأمان للمودعين، وتظهر هذه الأهمية بسبب تعرض البنوك التجارية إلى مخاطر الرفع المالي، والتي تؤدي بالبنوك إلى خسائر تلتهم رأس ماله وقد يمتد إلى أموال المودعين . ولهذا وضعت العديد من النسب تسمى نسب ملاءمة رأس المال لتوفير الأمان للمودعين وللبنك نفسه، لأن هذا الأخير يتعرض لمخاطر عديدة من جراء استخدام أمواله، لهذا يرتبط حجم رأس المال البنك بقدر هذه المخاطر، وأهم هذه النسب ما يلي:

الجدول رقم(15): يوضح أهم مؤشرات قياس نسب ملاءة راس المال

المؤشر	العلاقة	المدلول
حقوق الملكية إلى مجموع الأصول	حقوق الملكية / مجموع الأصول	مدى اعتماد البنك التجاري على حقوق الملكية في تمويله لأصوله المختلفة ¹
نسبة قدرة البنك على رد الودائع من حق الملكية	حق الملكية /إجمالي الودائع	معرفة الأهمية النسبية لكل من حقوق الملكية والودائع كمصدر للتمويل، وإبعاد المخاطر التي قد يتعرض لها كل من المساهمين والمودعين، وتعد كهامش أمان للمودعين، ويجب على كل بنك الاحتفاظ بنسبة معينة من الأموال لمواجهة هذه المخاطر، والمعدل المقبول عالميا والمستخدم كثيرا هو 10% ²
نسبة حق الملكية للأصول الخطرة	حقوق الملكية / الأصول الخطرة	الأصول الخطرة هي كافة الأصول مطروحا منها الأرصدة النقدية والشبه نقدية كالاحتياطي القانوني والثانوي، وكذا الأوراق المالية الحكومية، أي هي تلك الأصول التي قد يتعرض البنك فيها إلى خسائر من جراء بيعها مثل الأسهم والسندات غير الحكومية ²
نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمار في الأوراق المالية	حقوق الملكية /الاستثمار في الأوراق المالية.	مدى كفاءة البنك في كواجهة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أنها تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق
نسبة حقوق الملكية إلى القروض	قروض بدون ضمان عيني/ حق الملكية	قدرة البنك على تغطية الخسائر الناتجة عن قيامه بمنح قروض، نسبة المخاطرة فيها عالية من الأموال المملوكة ³

¹ ويجب على البنك التجاري المحافظة على ثبات هذه النسبة، وعدم انخفاضها عن السنوات السابقة، وأيضا مراعاة ما يقرره البنك المركزي في هذه النسبة . و من عيوب هذه النسبة، تعارضها مع مصالح الملاك، لأن زيادتها تؤدي إلى انخفاض في معدل العائد على حق الملكية

² حددت لجنة بازل هذه النسبة بأنه يجب أن لا تقل عن 8%

³ لم تدخل في هذه النسبة القروض بضمان عيني لأنها ليست بحاجة إلى هامش أمان.

مما سبق نلاحظ أن مجموع هذه النسب تقابل أهداف البنك المتمثلة في الربحية والسيولة والأمان، حيث لا يمكن أن نتصور أن المصرف يستطيع أن يحقق المستوى المطلوب من الربحية مع توفير السيولة والأمان أثناء ممارسة نشاطه، ما لم يضمن وفاء الزبائن والمتعاملين معه، وخلق القناعة لديهم بأنه البنك الأفضل على أساس نوع الخدمات المقدمة وسرعتها وحسن الاستقبال وقلة التكلفة. فلهذا لا يمكن الفصل بين هذه النسب، وقد تم تقسيمها نظريا وهذا لإيضاح وإيصال الفكرة بصورة مبسطة وتسهيل عملية استيعابها.

5.4. مؤشرات قياس المخاطر البنكية:

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتعرض للبعض هذه التعاريف كما يلي:

حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تقادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه.

تقسيم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما:

1.5.4. التصنيف الأول: يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر و هما: المخاطرة النظامية " العامة"، و المخاطرة غير النظامية " الخاصة".

أ. **المخاطرة النظامية:** (RISQUE SYSTEMATIQUE) فهي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات¹، تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنوع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل، وهي المخاطر التي تصيب كل الاستثمارات في السوق وذلك بفضل وتأثير مجموعة عوامل مشتركة اقتصادية، وسياسية واجتماعية تؤثر بشكل مباشر في النظام الاقتصادي ككل. ولا يكون للإدارة ومتخذي القرارات أي قدرة في تحديدها أو حصرها أو تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها.

¹ - محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص: 322

ب. **المخاطرة غير نظامية:** (RISQUE NON SYSTEMATIQUE) وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تتفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تتفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين غير مستقل عن العوامل المنتظم مستقلا عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق والأوراق المالية الأخرى. وهي المخاطر التي تنشأ بسبب ظروف خاصة بالوحدة الاقتصادية أو شركة الأعمال، يكون للإدارة و متخذي القرار قدرة في تحديدها وحصرها والتخلص من آثارها من خلال التنوع.

2.5.4. التصنيف الثاني: تتعرض البنوك إلى نوعين رئيسيين من المخاطر هما: المخاطر المالية و مخاطر العمليات (التشغيل)

أ. المخاطر المالية :

تتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

• المخاطر الائتمانية (القروض) (Risque de credit)

- خطر المدين و الذي يقسم بدوره إلى نوعين (عدم التسديد، التجميد أو عدم التحريك)؛
- خطر سعر الفائدة؛
- خطر سعر الصرف؛
- خطر الدولة ؛
- خطر خارج الميزانية (le risque de hors bilan) .

• مخاطر السوقية

- مخاطر سعر الفائدة
- مخاطر السيولة
- أسعار الصرف

• مخاطر السمعة

ب. مخاطر العمليات

- الاحتيال المالي والاختلاس
- المخاطر المهنية

بعد التعرض لمفهوم المخاطرة وتصنيفاتها وما هي أهم المخاطر البنكية نأتي إلى طرق قياس وضبط المخاطر البنكية، وفيما يلي عرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر المصرفية:

الجدول رقم(16): يوضح أهم مؤشرات قياس نسب المخاطر المصرفية

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض - مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض -مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة -القروض غير المسددة/إجمالي الخسائر - خسائر القروض/إجمالي الخسائر
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية -إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	-إجمالي الأصول / عدد العاملين -مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	-حقوق المساهمين / إجمالي الأصول -الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة -القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر: طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص: 239.

تعد البنوك المركزية أحدث صور تطور الجهاز المصرفي، الذي اكتمل في مطلع القرن العشرين رغم ظهوره منذ أكثر من ثلاثة قرون، فالبنك المركزي يعتبر اليوم أهم مؤسسة في الاقتصاديات الوطنية كونه المهيم على شؤون النقد والائتمان، وباعتباره أعلى هيئة في الجهاز المصرفي فإن علاقتها بهيكل هذا النظام وثيقة جدا سواء من ناحية الإصدار النقدي وهو وظيفتها الأساسية التي أنشئت لأجلها أو العمليات المصرفية والرقابة المصرفية التي تعبر عن تطور الأمور من الإصدار النقدي إلى الوظائف المتعددة والتي تهدف إلى الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي، أو من خلال السياسة النقدية أحد أهم الركائز الأساسية للسياسة الاقتصادية.

تستهدف السياسة النقدية تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار في الأسعار والتوازن الخارجي، ناهيك عن تحقيق أقصى حد ممكن من التشغيل، فضلا عن تنظيم وتسيير وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، و حل الأزمات خاصة النقدية منها، كما أنها تلعب دورا مهما في تحقيق الاستقرار في الاقتصاد المحلي، من خلال ضبط تسارع القوى التضخمية واستقرار قيمة النقد المحلي مقابل العملات الأجنبية، وهو ما يجعلها ذات فعالية كبيرة في امتصاص الصدمات النقدية سواء الداخلية منها أو الخارجية، كما أنها ذات أهمية بالغة في مكافحة التقلبات الدورية.¹

1. نشأة وتطور البنك المركزي

إن البنوك المركزية بدأت في أول الأمر كمصاريف تجارية تتعامل مع الجمهور بشتى أطرافه أملا في تحقيق الربح وتنويع محافظها المالية، ولكن بعد التطور في الوظائف التي تمتعت به بنوك معينة دون غيرها أوكلت إليها السلطات العامة مهام الصيرفة المركزية كونها تمتاز بالوطنية أو التغطية الشاملة والمقدرة التجارية في تسيير وتأطير كمية النقود المتداولة وتوجيهها.²

إن بداية نشوء البنوك المركزية كانت بنشوء "مصرف السويد" في عام 1688 غير أن العديد من بلدان العالم اتخذت من بنك إنجلترا (1694م) نموذجا لإنشائها بنوكها المركزية، انتظرت فرنسا حتى "1800م" لإعلانها إنشاء "بنك فرنسا المركزي" لمجابهة حالة الركود أثناء الثورة الفرنسية بمنحه حق للإصدار، في سنة "1814م" تأسس البنك المركزي الهولندي حيث كان رأسماله متكون كما كان الحال إبان بداية إنشاء سابقه من رأس مال المساهمين، برئاسة مجلس إدارة معين من طرف الحكومة، في "1817م" نشأ بنك النمسا المركزي قصد مجابهة التدهور في نظام وقيمة النقد تبعت بعد ذلك دول عديدة أنشأت صيرفتها المركزية خلال القرن 19م، فنجد "بنك النرويج" 1817م، البنك الوطني الدنماركي 1818م، البنك الوطني البلجيكي 1850م، بنك إسبانيا 1856، بنك روسيا 1860، بنك اليابان 1882 وبنك إيطاليا 1893.

1 حسيبة لعزازي، دور فعالية السياسة النقدية في التوازن الخارجي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص، ص، 16، 17.

2 بن نافلة نصيرة، تقييم السياسة النقدية في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة بين 1980-2014، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص، ص، 48، 49.

عقد المؤتمر المالي الدولي في بروكسل سنة 1920م، حيث صدرت توصية مفادها أنه ينبغي على أي دولة إنشاء صيرفة مركزية لتسهيل استقرار عملتها ونظامها البنكي والمالي وكذا لتحفيز مصالح التعاون الدولية ومنذ ذلك الحين توالى على الصعيد العالمي إنشاء البنوك المركزية لاسيما مع تصاعد حركات التحرر وفي يومنا الحالي لا تكاد أي دولة تخلو من بنك مركزي.

2. تعريف البنك المركزي:

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للمصارف المركزية، ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية، ومن أهم التعريفات الشائعة للمصارف المركزية هي:¹

- عرفت " فيرا سميث" البنوك المركزية بأنها: " هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد. أكدت فيرا سميث في تعريفها على وظيفة إصدار النقد."
- وعرفه داي بأنه: "الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي."
- وجاء تعريف سايرز بأن البنك المركزي "هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات تستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية بجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة. وهذا التعريف ركز على وظيفة البنك المركزي كبنك الحكومة. وجاء تعريف سام ويلسون ليركز على وظيفة أخرى للمصارف، باعتباره البنك المركزي "هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود".

- في حين عرف دي كوك البنوك المركزية بأنها "البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتياظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية وقيامه بخدمة البنوك التجارية، من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية وانجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية". وقد عرف أيضا انه:²

"مؤسسة أنشأت لتحقيق ما يلي: استقرار العملة، خلق وسائل الدفع المحلية منها والأجنبية، محافظة على تواجد واستمرارية البنوك والمؤسسات المالية وذلك بمساعدتها من خلال تسهيل عملية الإقراض مقابل الثقة المتبادلة بينهما وإذا كان مدعما بالتشريع؛"

1- سعيدان عمر، بور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، دراسة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال المؤسسات، جامعة أم البواقي، 2008-2009، ص، ص، 21، 22

2- أوصغير لوبيزة، دراسة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، مصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2017-2018، ص، ص، 6، 7

"مؤسسة عمومية تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية والمتمثلة في الاستقرار النقدي (المحافظة على استقرار الأسعار وسعر الصرف) ودعم الاستقرار المالي (إذ لزم الأمر من خلال قيامه بدور المقرض الأخير)، كما انه يحتكر عملية إصدار النقد".

يتولى البنك المركزي تحقيق مجموعة من الأهداف، من خلال موقعه في قمة الجهاز المصرفي ومسؤوليته عن النظام النقدي للدولة. وهي أهداف مرتبطة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة، ومعدلات النمو التي تسعى لتحقيقها، وعموما فإن الأهداف التي عادة ما يعمل البنك المركزي على تحقيقها: ¹

- ✓ تنظيم حجم إصدار النقد والتحكم فيه؛
- ✓ الحفاظ على الاستقرار النقدي؛
- ✓ استقرار سعر صرف العملة الوطنية؛
- ✓ تنظيم الائتمان والتحكم فيه وتوجيهه وفق ما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- ✓ استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم؛
- ✓ تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

3. وظائف البنك المركزي: للبنك المركزي وظائف متعددة نذكر منها ما يلي:

- **إصدار النقود القانونية:** والمقصود بوظيفة الإصدار هو أن البنك المركزي هو الذي يقوم بمهمة إصدار النقود التي تستخدم كعملة في التداول وفي الاحتياط وفي الاستخدامات المختلفة والتي هي في الغالب في الوقت الحاضر الأوراق النقدية رئيسية ومصكوكات نقدية كنقود مساعدة تستخدم في أداء التعاملات الصغيرة جدا، وتعتبر هذه الوظيفة أولى وظائف البنك المركزي وكان انفراد البنك المركزي بامتياز إصدار أوراق النقد من العوامل الأساسية التي ميزته عن البنوك التجارية العادية واستنادا إلى هذه إلى هذه الوظيفة زادت مكانة البنك المركزي عندما أصبحت أوراق النقد المصدرة عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة. ²

- **البنك المركزي بنك الدولة:** يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية، حيث تحتفظ لديه بحساباتهما ويقدم لها ما تحتاجه من قروض قصيرة الأجل، ويتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض بحساباتهما ويقدم لها ما تحتاجه من قروض قصيرة وطويلة الأجل، ويتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات، كما يعتبر البنك المركزي كمستشار نقدي للدولة فيما يخص استهلاك الدين العام ودفع الفوائد الواجب إتباعها لمواجهة مختلف الظروف.

- **البنك المركزي بنك البنوك:** تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدها النقدية، وهذا ما يسهل عليه إجراء عملية المقاصة بين حقوق وديون هذه البنوك. كما يقوم البنك المركزي بعملية

1- سوار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية "دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2006-2007، ص، 18.

² حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص، 56.

إقراض البنوك التجارية حيث يكون مستعدا دائما لمساعدتها في حالة تعرضها للعجز المالي أو عند الضرورة، ولهذا يعد البنك المركزي المقرض الأخير للنظام الائتماني. ويمكن التمييز بين عمليات الائتمان العادية وعمليات الائتمان الاستثنائية، فالعادية إما تتخذ شكل الخصم وإعادة الخصم أو القروض بضمانات، أما الاستثنائية فيقصد بها قيام البنك المركزي بمنح الائتمان إلى البنوك التجارية في أوقات الأزمات المالية ضمن شروط يقوم بتحديدتها.

• **الرقابة على الائتمان:** وتعتبر الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي حيث تتمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية ويستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل منها الكمية والمتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وأسلوب تعديل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري ومنها الكيفية والمتمثلة في تأطير القروض وهامش الضمان المطلوب والحد الأقصى لسعر الفائدة والرقابة على شروط.

4. علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

1.4. تعريف السياسة النقدية

تعددت تعاريف السياسة النقدية ، فعرفت أنها " مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقود من أجل بلوغ هدف اقتصادي معين كما أنها تشمل تنظيم عرض النقد عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي"¹ ، كما عرفت أيضا " هي عبارة عن سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود ومعدلات أسعار الفائدة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، حيث تعمل على زيادة كمية النقود وتخفيض أسعار الفائدة في فترات الانكماش، ورفع أسعار الفائدة وتخفيض كمية النقود في فترات التوسع، بهدف المحافظة على الاستقرار والتوازن الاقتصادي."²

و " هي السياسة ذات علاقة بالنقود والجهاز المصرفي والتي تؤثر على عرض النقود إما بزيادة حجمها أو الإقلال منها."³

ومن خلال ما سبق نستخلص أن السياسة النقدية هي مجموع الإجراءات والتدابير التي تستعملها السلطة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي للتحكم والتسيير الأمثل للمعروض النقدي والتأثير على حجم الائتمان، وهذا بما يتماشى والأهداف الاقتصادية المنشودة.

2.4. أنواع السياسة النقدية

يمكن للسياسة النقدية أن تأخذ اتجاهين أحدهما انكماشى، والآخر توسعي وذلك حسب الوضع الاقتصادي السائد في البلد وسنوضح ذلك في ما يلي:

• **السياسة النقدية التوسعية:** وهي السياسة التي تهدف إلى علاج الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد والنتيجة عن عدم التوازن بين الناتج الحقيقي والتدفقات النقدية في المجتمع إذ يكون الناتج الحقيقي

1- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص، 185

2- محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2001، ص، 18

3- رواء زكي الطويل، محاضرات في الاقتصاد السياسي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص، 170

أكبر، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل السلطة النقدية بزيادة حجم المعروض النقدي عن طريق الأدوات المتاحة لديها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي وبالتالي الخروج من حالة الركود.¹

- **السياسة النقدية الانكماشية:** يهدف أساساً هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي تعاني منها اقتصاد بلد ما وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية اتجاه التضخم هو الحد من خلق لأدوات نقدية، أي الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات.

3.4. أهداف السياسة النقدية

قسم العديد من الاقتصاديين أهداف السياسة النقدية إلى ثلاث مجموعات أولية، وسيطية ونهائية نوردتها فيما يلي:

1.3.4. الأهداف الأولية: هي مجموعة من المتغيرات التي يحاول البنك المركزي التحكم فيها قصد التأثير

على الأهداف الوسيطة، وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات هي:²

- **مجموعة الاحتياطات النقدية:** تشمل القاعدة النقدية كل من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، تتكون النقود المتداولة من الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، كما تتكون الاحتياطات المصرفية من ودائع البنوك لدى البنك المركزي والاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الموجودة في خزائن البنوك؛
- **ظروف سوق النقد:** تتكون من مجموعة من المتغيرات وهي الاحتياطات الحرة ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة في سوق النقد، ويمكن القول عموماً بأن ظروف سوق النقد تشمل قدرة المقترضين ومدى تأثيرهم على نمو الائتمان.

2.3.4. الأهداف الوسيطة: تتضمن مراحل تحقيق الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، متابعة تطور بعض

المتغيرات النقدية التي تتميز بوجود علاقة مستقرة بينها وبين الهدف أو الأهداف النهائية، تتمثل هذه المتغيرات في الآتي:³

- **المجاميع النقدية:** تمثل المجاميع النقدية مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة، تعكس قدرة المتعاملين في السوق المحلية على الإنفاق، وتتضمن وسائل الدفع المتاحة لديهم، ويطلق على هذه المؤشرات المسح النقدي، حيث يوفر المسح النقدي معلومات للسلطات النقدية تمكنها من تحليل المتغيرات النقدية الكلية التي تتأثر بتدخلاتها؛

4- اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص، 50

2- محمد الأمين وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016، ص، 99، 100.

3- عمر عبو، كمال قسول، دور السياسة النقدية غير التقليدية في تحفيز الاقتصاد عرض تجارب دولية، مجلة الاقتصاد، العدد 01، 2019، ص،

- **أسعار الفائدة متوسطة وطويلة الأجل:** تستهدف السلطات النقدية معدل فائدة (غالبا ما يكون سعر الفائدة الحقيقي)، كهدف وسيط للسياسة النقدية، يسهم في تحقيق أهدافها الرئيسية، حيث قد يؤدي إلى تجاهل الأخذ في الاعتبار التضخم المتوقع عند استهداف سعر الفائدة، كهدف وسيط لتحقيق الأهداف النهائية إلى إضعاف أهمية سعر الفائدة كمؤشر، وقد يكون التأثير في سعر الفائدة السائد في سوق مابين البنوك هو الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف، كما يمكن للسلطات النقدية التأثير على أسعار الفائدة أيضا من خلال إحداث تغييرات في أسعار الفائدة الرسمية كسعر البنك المركزي للخصم والإيداع، أسعار عقود إعادة الشراء، وتتوقف فعالية استخدام هذه الأدوات في تمكين السلطات النقدية من تحقيق سعر الفائدة الحقيقي المستهدف على درجة ديناميكية الاقتصاد، أو بمعنى آخر المدى الزمني اللازم لانتقال آثار استخدام أدوات السياسة النقدية إلى الاقتصاد الحقيقي، وهي تختلف من دولة لأخرى بحسب مرونة السياسات الاقتصادية ودرجة التقدم الاقتصادي، واستقلالية سياسات وقرارات البنك المركزي؛
 - **سعر الصرف (هامش تحركات سعر الصرف):** يستخدم سعر الصرف، كهدف وسيط للسياسة النقدية، في الدول التي تتبع سياسة مرنة لسعر الصرف، حيث يمكنها التدخل في أسواق الصرف، للحفاظ على سعر يحقق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وعلى وجه الخصوص السياسات التجارية، أما في حالة الدول التي تربط عملتها بعملة دولة أخرى، فيكون تدخل السلطات النقدية من خلال التأثير غير المباشر على أسعار الفائدة المحلية، ذلك في حالة اختلاف أسعار الفائدة السائدة في السوق المحلية، عنها في دولة عملة الربط، للحيلولة دون تحول حائزي الودائع بالعملة المحلية للاحتفاظ بالعملة الأجنبية للاستفادة من فروقات أسعار الفائدة.
- 3.3.4. الأهداف النهائية:** يمكن إجمالاً تصنيف الأهداف النهائية للسياسة النقدية كما يلي:¹
- **استقرار المستوى العام للأسعار:** حيث يرتبط مستوى الاستقرار في الأسعار بالاستقرار الاقتصادي العام واستقرار في عرض النقود، إضافة إلى أن الاستقرار في الأسعار يحفز الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء؛
 - **العمالة الكاملة:** يعتبر تشغيل الأيدي من الأهداف العامة والذي يساهم في توظيف الموارد البشرية والطبيعية، إضافة إلى الحد من البطالة؛
 - **زيادة النمو الاقتصادي:** هدف عام يسعى إليه الجميع من خلال زيادة حجم الناتج الإجمالي وزيادة دخل الأفراد ورفع المستوى المعيشي وزيادة الاستثمار، بالإضافة إلى تهيئة في النقد الأجنبي والمحلي للمساهمة في زيادة معدلات النمو والمساهمة في التنمية الاقتصادية، المطلوب تحقيقها؛
 - **تحقيق توازن ميزان المدفوعات:** حيث أن ميزان المدفوعات عبارة عن المرآة التي توضح الإيرادات والنفقات الخارجية المتعلقة بالمعاملات بين الدولة والعالم الخارجي والذي يظهر من خلال حساب الدائن

1- الشيخ أحمد ولد الشيباني، فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013، ص 22.

والمدين لفترات الميزان ويوضح القوة في حالة وجود فائض، والضعف في حالة وجود عجز، لذا تسعى السياسة النقدية بشكل دائم إلى المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وبهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من النقد الأجنبي كاحتياط لما له من آثار على الأوضاع الداخلية والخارجية للبلد.

5.4. الأدوات التقليدية للسياسة النقدية

تعتبر أدوات السياسة النقدية من الآليات التي تستخدمها السلطات النقدية للتأثير في حجم المعروض النقدي بما يتماشى مع أهدافها المسطرة وفق السياسة الاقتصادية الكلية وتنقسم إلى:

أولاً: الأدوات الكمية للسياسة النقدية (الأدوات غير المباشرة):

يدخل تحت هذا النوع من الأدوات كل من سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي الإلزامي:

1- معدل إعادة الخصم: هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غيرها، تعتبر سياسة إعادة الخصم من الوسائل التقليدية للرقابة على الائتمان المستخدمة من قبل البنك المركزي، وقد بدأ بنك إنجلترا في الاعتماد على هذا الأسلوب منذ عام 1839، واستخدمها الفيدرالي الأمريكي سنة 1913، ويطلق عليه أيضا سعر البنك؛¹

2- عمليات السوق المفتوحة: يقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أدونات الخزينة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات؛²

3- التغير في الاحتياطي القانوني: يتمثل في احتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وهذه النسبة تعد حدا أدنى لما يحتفظ به البنك من أرصدة سائلة لمقابلة السحب من المودعين، ولغرض تسوية عمليات المقاصة بين البنوك وسد النقص في نقدية الصندوق ومنح القروض وهذه الأرصدة تسمى نسبة الاحتياطي النقدي، وعليه يمكن تعريف الاحتياطي القانوني بأنه ما تودعه البنوك نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، دون ان تتقاضى عن ذلك أي فائدة، فاحتفاظ البنوك بنسبة محددة من ودائعها على شكل موجودات نقدية هو توفير حد أدنى من السيولة بالنسبة للبنك، وحد أدنى من الضمان بالنسبة للعملاء.³

ثانياً: الأدوات النوعية للسياسة النقدية (الأدوات المباشرة):

يستخدم البنك المركزي إلى جانب الأدوات الكمية مجموعة من الأدوات الكيفية نذكر منها:

1 - معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2006)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص، 147

2- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص، 15.

3- عبد الرزاق نذير، السياسات النقدية في الاقتصاد الاسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016، ص، 98

1- تأطير القروض: تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموعة القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حالة تجاوز البنوك التجارية السقف المحدد لها من طرف السلطة النقدية قد تفرض عليها عقوبات تختلف من دولة لأخرى كأن تكلفها احتياجاتها من النقود المركزية كثيرا كلما احتاج البنك المركزي إلى نقود طلب ذلك من البنوك التجارية التي تجاوزت السقف المخصص لها لمنح القروض وهذا ما يحد من قدرتها على خلق الائتمان ومن ثم ضياع عنها فرصة الهامش غير أن استعمال هذه الأداة قد يؤدي إلى تشوهات قطاعية وهذا ما دفع إلى الاستغناء عنها في كثير من الدول المتقدمة والنامية على السواء؛¹

2- التوجيه الانتقائي للقروض: يعتمد الإقراض الموجه على العديد من القواعد التنظيمية التي تضمن حصول قطاعات معينة من الاقتصاد على تمويل انتقائي بغية التحكم في القروض الموزعة من طرف البنوك، ويستعمل البنك المركزي لأجل ذلك مجموعة من الأدوات تتمثل في ما يلي:²

- ✓ تسديد خزينة الدولة لجزء من الفوائد؛
- ✓ تحديد مبالغ مخصصة لبعض القروض البنكية؛
- ✓ فرض سعر تفضيلي لمعدل إعادة الخصم؛
- ✓ استفادة بعض القروض من معايير خاصة للاقتراض؛
- ✓ اشتراط إيداعات مسبقة للحصول على إجازات الاستيراد.

3- الحد الأدنى للسيولة: تعبر السيولة على قدرة البنك على مواجهة طلبات عملائه باستمرار في سحب ودائعهم أو منح التسهيلات الائتمانية، مما يتطلب من البنك توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات. وتستخدم نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية عن طريق إلزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من الأصول في شكل سيولة وعدم توجيهها لأغراض الإقراض قصد حماية حقوق المودعين وخوفا من تهاون البنوك بسيولتها من أجل تحقيق الأرباح؛³

6.4. السياسة النقدية غير التقليدية

1.4.6. تعريف السياسة النقدية غير التقليدية

السياسة النقدية غير التقليدية " هي قيام البنك المركزي بدور الوساطة في عملية الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة، والميزة الأساسية في وساطة البنك المركزي هو سهولة الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات الحكومة بلا قيود ولا مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز الاقتصاد." ⁴

1- بن نافلة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص، 26

2 - عمر عيو، كمال قسول، مرجع سبق ذكره، ص، 51

3- مريم ماطي، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية: تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص، 38.

4- صاري علي، السياسة النقدية: الأدوات والأهداف، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 04، المجلد 02، جامعة الجزائر، 2013،

كما تعرف أيضا أنها " مجموعة من الوسائل والإجراءات غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية تستخدمها السلطة النقدية للتأثير في النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية محددة، خلال فترة زمنية معينة، ومن هذا التعريف نجد أن تعريف السياسة غير النقدية ينطوي على استهداف تحقيق متغير اقتصادي حقيقي محدد.¹ فالسياسة النقدية غير التقليدية هي مجموعة الوسائل والتدابير غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية، تقوم بها السلطات النقدية وقت الأزمة من أجل تحقيق هدفين متلاحقين أولهما هدف وسيط يتمثل في تنشيط السوق والثاني هدف نهائي يتمثل في تحفيز الاقتصاد.

2.4.6. أدوات السياسة النقدية غير التقليدية

تمثلت أهم أدوات السياسة النقدية غير التقليدية فيما يلي:²

- **التسيير الكمي:** تعني سياسة التسيير الكمي ضخ البنوك المركزية للأموال بشكل مباشر في الاقتصاد عبر شراء سندات الدين الحكومية وسندات الشركات المهمة للاقتصاد، حتى تخفف عليها الأعباء المالية المترتبة على جداولها الائتمانية، وبالتالي تتمكن الشركات من الاستثمار والنمو وتتمكن الدولة من الإنفاق في القطاعات الاقتصادية، وعادة ما يقوم البنك المركزي الذي اشترى السندات ببيعها لاحقا بعد حدوث التحسن الاقتصادي، وربما يحقق أرباحا عندما تعود دورة الاقتصاد للإنعاش الاقتصادي؛
- **التسيير النوعي:** يدل مصطلح التسيير النوعي على شكل آخر من أشكال التسيير، فمن الاقتصاديين من يصنف أداة التسيير النوعي على أنها أداة خاصة لأداة التسيير الكمي، ويقوم البنك المركزي بواسطة هذه الأداة بالتركيز على الأوراق المالية الموجودة في أصول ميزانيته بدلا من التركيز على قاعدته النقدية، إذ يقوم بشراء سندات أو أسهم خاصة أو عمومية، الأمر الذي يؤدي تلقائيا إلى زيادة خصوم البنك المركزي من خلال إصدار السيولة، وتهدف عمليات الشراء هذه إلى رفع أسعار الأصول قصد خفض معدلات الفائدة طويلة الأجل وتحفيز الاقتصاد، كما تهدف أيضا إلى تخفيض علاوة، كما تهدف أيضا إلى تخفيض علاوة المخاطرة ما من شأنه أن يحفز الاستثمارات؛
- **أسعار الفائدة الصفرية:** تتبع البنوك المركزية سياسة أسعار الفائدة الصفرية في حالة الأزمات من أجل تسهيل حصول الأفراد على الائتمان، لأن العلاقة بين أسعار الفائدة على الائتمان والكمية المطلوبة منه ترتبط بعلاقة عكسية، حيث أن ارتفاع سعر الفائدة على الإقراض سوف يقلل من الطلب على القروض والعكس صحيح، وعليه فإن منحنى الطلب على الائتمان يتخذ شكل منحنى الطلب العادي حيث ينحدر من أعلى لأسفل وإلى جهة اليمين، وهو ما تنشده البنوك المركزية من خلال أسعار الفائدة الصفرية، كما تساهم أسعار الفائدة الصفرية في التأثير على أسعار صرف العملة في الأسواق الدولية للعملات من خلال عدد الوحدات من العملة المحلية التي يمكن بها شراء وحدات من عملة أخرى ؛

1- صاري علي، البنوك المركزية في الدول النامية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 01، المجلد 02، جامعة الشلف، 2016، ص، 4

2- عمر عبو، كمال قسول، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 54، 55.

- **حرب العملات:** عاد ظهور مصطلح حرب العملات بعد الأزمة العالمية 2008 والتي كانت أبرز مفعليها فقدان الدولار دورة الأساسي كعملة الاحتياط العالمية وكملة التبادلات التجارية العالمية، وبروز دور الذهب كعملة احتياطي في العالم وكمخزون للفترات الصعبة، وتري المحللة "براندا كيللي" أن حرب العملات تشير إلى قيام دولة بالتدخل لإضعاف عملتها عمدا، وهذا يتم من خلال عدة وسائل مثل بيع العملة المحلية وشراء عملات أجنبية، خفض أسعار الفائدة، طباعة المزيد من العملة المحلية، وتهدف هذه العملية إلى دعم الصادرات وسوق العمل.

شهد الربع الأخير من القرن العشرين، و مطلع الألفية العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، فالإقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متناسقة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ، وأصبح هناك سوق واحد يسعى فيه المتعاملين الدوليين، المنظمات العالمية والشركات متعددة الجنسيات ، وتكتلات اقتصادية عملاقة إلى اقتناص الفرص ومواجهة التهديدات في إطار إزالة القيود بكل أشكالها وتحرير المعاملات بهدف توحيد سلوك اللعبة والتعامل، فقد تعرضت الأنظمة المالية و المصرفية لتغيرات جوهرية، حيث سادت المنافسة المصرفية على الواقع الاقتصادي تجسيداً لمبدأ العولمة.

إن المتابع للمستجدات الاقتصادية يرى بوضوح أكبر التغيرات التي شهدتها كل المجالات، فالتحول نحو آليات السوق و إقرار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية، كما أن التسارع نحو التكتلات العملاقة و ترسيخ العولمة من خلال التدويل و التحرر و ثورات الاتصالات و التكنولوجيات الحديثة، أثر بشكل أو بآخر على أسواق المال ومؤسساتها، كما أثر على ظهور الفكر المصرفي الشامل و تطور أساليب التمويل و كذا الاتجاه نحو التكتل و الاندماج بين المؤسسات المصرفية و المالية سعياً وراء المزايا التنافسية و التوسيع إلى خارج النطاق. إن تحرير الأسواق المالية و تزايد تطور تكنولوجيا المعلوماتية قد ساهمت في تفاقم حدة المنافسة داخل الصناعة المصرفية، كما أن تقليص الحواجز الجغرافية و تزايد الالتحام، في الأسواق المالية قد أثر على عمل المصارف و كذا مؤسسات التأمين و شركات تسيير الأصول.

1. البنوك الشاملة:

أن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك . فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك وآخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محدد من الموارد، بالإضافة إلى تواجد القوانين الحكومية التي كانت تعمق التخصص الوظيفي للبنوك وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة في مجال إدارة البنوك وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة ، الذي جاء ترجمة عملية تضخم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل قيام بنك بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار، أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في غدارة واحدة توزيعاً للمخاطر ومواجهة المنافسة .

ومن هنا ظهرت البنوك الشاملة لتقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات العميل وتحل جميع مشكلاته .

1.1. تعريف البنوك الشاملة:

يمكن تعريف البنوك الشاملة " بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظف وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ،

كما عمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي ، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك المتخصصة وبنك الاستثمار والأعمال".
وهكذا يتضح أن البنوك الشاملة يتحدد دورها ويتبلور من خلال كونها بنوكا تقوم بأعمال كل البنوك والبنوك التجارية أو الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة في وقت واحد.
إذ تستطيع تملك أسهم الشركات المساهمة ، والاشتراك في إدارتها، بالإضافة إلى حرصها على تنوع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات أو موارد البنك التي تأتي من قطاعات متعددة، وعن طريق إدارة الخصوم أو الاستخدامات والتوظيفات القائمة على مواجهة السيولة بواسطة تنمية الموارد المالية للبنك واللجوء إلى مصادر تمويل غير تقليدية .تقوم استراتيجيه البنوك الشاملة كما هو واضح على التنوع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار .والتنوع يعني ألا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوي.

2.1. أسباب ظهور البنوك الشاملة

يرجع انتشار فكرة العمل المصرفي الشامل إلى أسباب عديدة في مقدمتها:

- **تحرير تجارة الخدمات المصرفية:** تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات احد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الإورجواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة لتجارة العامة للتعريف والتجارة GATT والتي كشفت بعد مفاوضات شاقة استمرت حوالي ثمانية سنوات عن عدة نتائج هامة من أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية في أول جانفي 1995 وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70 دولة 1997 على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999 وتشمل اتفاقية جميع الخدمات ذات الطابع التجاري القابلة للتداول والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية وأهمها : الخدمات المالية والمتركة في الخدمات المصرفية للبنوك والخدمات المالية لشركات التأمين وسوق المال والخدمات ، والنقل البري والبحري والجوي والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المهنية العلمية والطبية والاستشارية والمحاماة والمحاسبة .
- **التقدم التكنولوجي :** وهذا عن طريق انتشار ثورة الاتصالات وما نتج عنها من انهيار للقيود والحواجز بين القطاعات والدول وكذلك ثورة الحسابات الآلية وما نتج عنها من فتح مجالات نهائية لصنع التمويل والاستثمار لم تكن متاحة من قبل كل ذلك أدى إلى اتساع البنوك لركوب الموجة الجديدة ليكون لها السبق ولكي تجني اكبر قدر من الأرباح قبل غيرها .
- **استخدام الخدمات المالية المصرفية الجديدة :** وتتمثل في الأدوات الحديثة البنكية أهمها التجارة الالكترونية، القروض المشتركة، شهادات الإيداع ، المشتقات
- **المخاطر المصرفية و مقررات لجنة بازل**
- **الشركات متعددة الجنسيات**

- **الخصخصة:** وتتحدد أهداف الخصخصة في تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية وزيادة المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء الاقتصادي وتحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية وترشيد الاتفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية ، ومن دوافع الخصخصة تحقيق عدد من الايجابيات أهمها الوصول إلى تطبيق مفهوم البنوك الشاملة وتقليل معدلات المخاطر.

3.1. الانتقادات الموجهة إلى البنوك الشاملة:

تتعاضد الآثار الإيجابية مع استراتيجيه التنوع، فكما اتجه البنك إلى ممارسة أنشطة غير بنكية مثل إدارة صناديق الاستثمار و التأجير التمويلي فيما يسمى بخدمات تأجير الأصول أو القيام بوظيفة إصدار الأوراق المالية لمشروعات الأعمال، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعظيم الربحية وتخفيض مخاطر نقص السيولة وتحقيق أكبر درجة الأمان للمودعين وتالي تلافي مخاطر الإفلاس لدرجة عالية وكبيرة، و على الرغم من ذلك فقد تعرضت إلى جملة من الانتقادات:

- **تركيز السلطة الاقتصادية** حيث تكون قادرة على التأثير على هيكل الاقتصاد القومي وأحيانا تكون لها رؤى مختلفة عما تقتضيه المصلحة العامة ولذلك قد ينشأ تعارض بين مصلحة البنك ومصلحة الاقتصاد ككل ؛
- **تركيز القوة السياسية** فعلاقة البنوك الشاملة بالعملاء ودرجة سيطرتها على مفاتيح رئيسية داخل الاقتصاد القومي فتخلق ضغوط ذات طابعا سياسيا؛
- **تعارض المصالح** بين البنك ومصالح عملاء وخاصة في بعض الأنشطة مثل أنشطة الأوراق المالية ؛
- **صعوبة الرقابة والإشراف** حيث تجد المؤسسات التمويلية الكبيرة صعوبة في تنظيمها عن منشآت صغيرة الحجم المنظمة في حدود ضيقة ولا بد من وجود قواعد خاصة متطورة للرقابة والإشراف تتناسب وطبيعة حجم نشاط هذه المؤسسات العملاقة؛
- **إخفاء الأداء الرديء للإدارة :** فقد تعتمد البنوك الشاملة إلى إخفاء الأداء الصعب للإدارة أو إلى تغطية خسائر القطاعات معنية من خلال فوائض قطاعات أخرى ؛
- **الاحتكارية المحلية** فعادة يؤدي تعاضد حجم البنوك الشاملة إلى محدودية المنافسة أو تأكلها في ظل ضيق الأسواق الإقليمية وصعوبة النفاذ إلى الأسواق العالمية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى دعم الاحتكار المحلي.

1.3.1. الاندماج المصرفي:

يعد الاندماج شكلاً من أشكال الإتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، و قد يؤدي الدمج إلى زوال كل المصارف المشاركة في العملية و ظهور مصرف جديد له صفته القانونية أو زوال أحد المصارف من الناحية القانونية و ضمه إلى المصرف الدامج الذي يمتلك كافة حقوق المصرف المندمج و يلتزم بكافة التزاماته تجاه الغير،¹ ومع ذلك فقد تعددت التعريفات لظاهرة الاندماج المصرفي، إذ يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال هي: الاندماج ، الدمج والاستحواذ.

¹ - محمود عبد العزيز، " التعرف على إمكانية تجميع البنوك العربية لتصبح مؤسسات مصرفية كبرى"، كتاب العمليات المصرفية و السوق

المالية، الجزء الثالث، 'دمج الصارف'، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 4

فالاندماج هو نتيجة لعمليات مصرفية تكاملية إرادية تسعى لزيادة القدرة التنافسية للكيان المصرفي الجديد الناتج عن اندماج متكافئ بين كيانين متقاربين يسعيان معا للحصول على منافع أكبر. أمّا الدمج فيوحي إلى العمليات التي تتدخل فيها الحكومات أو التنظيمات الرقابية أو السلطات النقدية، في حين يتمثل الاستحواذ في العمليات التي تتم بين بنوك كبيرة و بنوك أصغر، و غالبًا ما يحمل التكتل الجديد اسم البنك المستحوذ. وعليه فإن الاندماج المصرفي " هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى و فعالية أكبر لا يمكن الوصول إليها دون ذلك"،² إذن الاندماج هو وسيلة للنمو و الاستمرار عند عجز النمو الداخلي على الاستمرار في توظيف كفاء للموارد المتاحة. هناك البعض الآخر يرى أن الاندماج عملية مالية تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى و بذلك يتخلى البنك المندمج عن ترخيصه و يكتسب إسم المؤسسة الدامجة و تضاف أصوله وخصومه إلى البنك الدامج، بالإضافة إلى ما سبق، يعرف الدكتور محسن الخضيرى " الاندماج أنه تحرك جماعي نحو التكتل و التكامل و التعاون بين بنكين أو أكثر لأحداث شكل من أشكال التوحيد ، يتجاوز النمط الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فعالية على تحقيق أهداف كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل إتمام عملية الاندماج.³ وبذلك يمثل الاندماج تحوّل من وضع تنافسي إلى وضع أفضل، و على ضوء ما سبق سرده نخلص إلى أن «الاندماج هو عملية تقارب بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر سواء كان ذلك بشكل إرادي طوعي ينجم عنه كيان أكثر كفاءة و فعالية أو بشكل قسري يتم فيه امتصاص أو الاستحواذ على بنك آخر يذوب فيه هذا الأخير سعيا وراء مزايا تنافسية داخل القطاع المصرفي، لأن الاندماج هو تحالف استراتيجي وتعاوني بين المنافسين من أجل التكيف و التواجد في ظل مستجدات الوضع الراهن- العولمة المصرفية-» .

4.1. علاقة الاندماج المصرفي بالخصخصة و زيادة القدرة التنافسية:

يعتبر الاندماج المصرفي من متطلبات تطور النشاط المصرفي العالمي، يتمكن البنك من خلاله التكيف والتفاعل مع العولمة وتحدياتها، فالاندماج ضرورة و حتمية لتزايد و تعزيز القدرة التنافسية، فتلجأ البنوك إلى إقتصاديات الحجم للوصول إلى حجم مناسب و زيادة الكفاءة مع تقليص للتكاليف و الأعباء سعيا وراء تعظيم الربح. ونشير هنا أن الوزن الاقتصادي للكيان المصرفي الناتج عن الاندماج بين جملة من المصارف لا يمثل سوى مجموع الأوزان الاقتصادية لهذه البنوك، لأنه ينشأ عن الاندماج تفاعل اقتصادي يفوق بكثير ذلك المجموع بما يتولد من وفرات اقتصادية أكبر تظهر من خلال ارتفاع مستويات الأداء وهذا ما يسمى بأثر التداؤب (2+2=5). ينتج عن الاندماج المصرفي الكثير من النتائج:

- إمكانية تحقيق وفرات الحجم من خلال الاستعمال الواسع الممكنة والأجهزة الآلية واستقطاب الكفاءات وتعاضم الثقة الائتمانية مع باقي المؤسسات المالية.

¹- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 153

²- محسن الخضيرى، "الاندماج المصرفي مدخل متكامل"، بحث من ندوة الأبعاد الاقتصادية و الإدارة للاندماج المصرفي، أكاديمية

السادات للعلوم الإدارية، أوت 1999، ص 08

- تحصيل مصادر جديدة للإيرادات من خلال التغلغل بأسواق جديدة و بذلك تنويع الخدمات المصرفية من خلال زيادة حجم الودائع و تنوع مصادرها .
- انخفاض التكاليف وزيادة القدرة التسويقية و بالتالي تحسين الربحية.
- زيادة وتقاوم درجة المنافسة العالمية بسبب تحرير الخدمات المصرفية.
- زيادة درجة المخاطر في ظل سياسة التحرر المالي.

كثيراً ما ارتبط الحديث عن الاندماج المصرفي بعمليات الخصخصة كونها نواتج و إفرازات العولمة المالية من جهة، و أحد أهم التصحيحات الهيكلية من جهة أخرى، وغالباً ما تعرض الباحثين لجدوى تسبيق أحدهما عن الآخر فنلاحظ غالباً أن الاقتصاديات المتطورة تعرف تزامناً لكنتا الظاهرتين بفعل طبيعة هياكلها و سيادة الإقتصاد الحر (الخاص)، في حين الدول النامية الأمر بها يختلف:

فإذا كنا بصدد عمليات الدمج بفعل قرارات السلطة النقدية و المصرفية، لتحسين وضع الكيان المندمج في إطار أكبر و أكفاء، فهي في هذه الحال تتم بين بنوك عامة للدولة، أما في حالة الاندماج بين البنوك الخاصة يرى البعض أنه لا بد أن يتم بين بنوك متخصصة وعليه لا بد من تسبق عمليات خصخصة الجهاز المصرفي حتى و إن اتسمت البنوك الكبيرة بالكفاءة العالية، أما المصارف الصغيرة و التي يصعب عليها الوقوف أمام اشتداد حجم المنافسة خاصة مع بروز الفروع الأجنبية التي تنشأ بفعل حرية الاستثمار و تحرير التشريعات المالية و تجارة الخدمات، يتطلب تقاربها عمليات الخصخصة، لأن الاندماج لا يمثل مجرد تجميع كيانات مصرفية جامدة.

كما يرى البعض الآخر من الاقتصاديين أنه لا يجب الربط بين هذين الأسلوبين، كونهما لا يجتمعان سوى أنهما نواتج للعولمة وليس شرطاً أن نسبق الاندماج المصرفي على الخصخصة أو العكس، بل الأفضل اندماجها لتهيئتها وإعدادها كي تكون أكثر كفاءة وقدرة على المنافسة وعليه يرى هذا الرأي أنه يمكن الاندماج بين البنوك الخاصة أو بين هذه الأخيرة وفروع أجنبية، أو أن يتم الاندماج بين البنوك العامة. أما إذا كنا بصدد اندماج بين بنوك عامة وأخرى خاصة فهذا لا يمكن تحقيقه بفعل اختلاف طبيعة كل مصرف. ومنه فإن عمليات الاندماج مثلها مثل الخصخصة عمليات أو تصحيحات هيكلية لتحديث النظم المصرفية حتى تتمكن من مواكبة تطورات القطاع المالي و بذلك فإنه إذا تعلق الأمر بالاندماج بين مصارف عمومية فقط أو خاصة فقط فالإشكال لا يطرح بين أفضلية تسبيق الاندماج أو الخصخصة أما إذا أردنا الجمع بين بنكين من طبيعتين مختلفين (عام، خاص) هذا يستوجب الخصخصة لذلك فإن الخصخصة و الاندماج سبل لإعادة هيكلة النظام المصرفي و لا يمكن بأي شكل أن تتعارض لأنها تسير إلى نفس الهدف.

1.4.1. أنواع الاندماج المصرفي:

تختلف عمليات الاندماج المصرفي حسب إختلاف الدوافع والظروف، وهذا ما يميز كل نوع ويجعل له دوافع إستخدام. في الواقع الاندماج بين مصارف من نوع و نشاط واحد أي مصارف تجارية أو مصارف متخصصة

يطلق عليه إسم الاندماج الأفقي (*) وقد يتم الاندماج بين مؤسسات مالية تنشط في مجالات مترابطة كالمصارف و شركات التأمين أو ما يسمى بالاندماج العمودي ولتوضيح هذه الاختلافات سنحاول التطرق إلى تصنيفات الاندماج المصرفي حسب طبيعة النشاط و حسب العلاقة بين أطراف العملية .

2.4.1. الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة:

تختلف أنواع الاندماج المصرفي حسب ارتباط المصرفين، سواء يعملان في أنشطة متماثلة أو في مجالات غير متماثلة و كذا حسب تماثل و تمايز الخدمات التي يقدمها كل بنك، و ينقسم إلى:

• الاندماج المصرفي الأفقي:

الاندماج المصرفي الأفقي يتم بين بنكين أو أكثر ينشطان في نفس نوع النشاط أو أنشطة مترابطة فيما بينها ① حيث ينتج عن هذا النوع من الاندماج تعاضم دور الاحتكارات المصرفية العملاقة وهذا ما شهدته الاقتصاد الأمريكي خلال فترة الستينيات بسبب الاندماجات التي تمت بين مؤسسات و مصارف تنشط في نفس المجال، مما دفع السلطات الأمريكية إلى وضع التشريعات اللازمة للحد من القوى الاحتكارية سعياً وراء حماية المنافسة داخل الجهاز المصرفي.

• الاندماج المصرفي الرأسي:

ينشأ هذا الاندماج بين مصارف صغيرة في مناطق مختلفة والبنوك الرئيسية الكبرى في المدن والعواصم، بذلك تتحول هذه البنوك إلى فروع وامتدادات للبنك الأم.

• الاندماج المصرفي المتنوع:

الاندماج المصرفي المتنوع هو عملية التهام مصرفين أو عدة مصارف تعمل ضمن أنشطة مختلفة و غير مترابطة فيما بينها، كالاندماج بين البنوك التجارية البنوك المتخصصة أو بين هاتين الأخيرتين و إحدى بنوك الاستثمار و الأعمال، وهذا لاختلاف الخدمات المصرفية المقدمة من كل بنك سعياً وراء تحقيق تكامل الأنشطة بين المصارف .

3.4.1. الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج :

حسب العلاقة بين الأطراف المتدخلة في عملية الاندماج يمكن أن نميز بين أنماط الاندماج التالية:

• الاندماج المصرفي الطوعي (الإداري):

يسمى أيضاً هذا الاندماج بالاندماج الودي (*) و الذي يتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج و البنك المندمج وتتم العملية أو هذا الاندماج المصرفي إنطلاقاً من رغبة إحدى البنوك (البنك الدامج) في الحصول على بنك آخر وهو البنك المندمج و ذلك من خلال تقديم عرض شراء لمجلس إدارة هذا الأخير و من ثم تقوم إدارة كل

(*) وذلك نظراً لاختلاف طبيعة عمل المصارف المتخصصة و التجارية بسبب إعفاء المصارف المتخصصة من نسبة الاحتياطي الإلزامي إلحاح لها بتوظيف أعلى من مواردها في حصص مشاركة و مساهمات.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 162

(*)valuntary merger

مصرف بتقديم كتاب إلى مساهمي كلا البنكين، مشجعة قرار الموافقة على هذه العملية، في حالة عدم وجود أي اعتراضات سواء من المساهمين أو السلطات التنظيمية و الحكومية على عملية الاندماج، يقوم البنك الدامج بشراء أسهم البنك المندمج إما عن طريق الدفع النقدي أو في شكل أوراق مقابل قيمتها كالسندات أو الأسهم. عادة ما تشجع السلطات النقدية هذا النوع من عمليات الاندماج الإرادية لما تتيده من درجة وعي و إلتزام لكلا الطرفين، بالإضافة إلى مختلف مزايا وفوائد هذا الاندماج كتوفير الموارد المالية اللازمة للبنوك التي تمكنها من ممارسة نشاطها بكفاءة و محاولة الاستمرار في محيط تتحكم فيه دواليب العولمة و المنافسة.

• الاندماج القسري:

ينشأ الاندماج القسري أو بمعنى أدق الدمج القسري إثر تدخل السلطات النقدية في العديد من الدول لتصحيح وضع بعض البنوك المتعثرة أو التي هي في حالة عسر أو إفلاس و عليه تعثر هذه البنوك يفرض حتمية دمجها داخل بنوك أخرى أكثر نجاحا و سلامة. وعليه اللجوء إلى هذا النوع من الاندماجات هو حالة استثنائية تفرضها متطلبات ومتغيرات أوضاع البنوك داخل الجهاز المصرفي، لأن الاندماج القسري سيكون في هذه الحالة الحل النهائي أمام السلطات لتصفية هذه البنوك المتعثرة التي غالبا ما تفضل فكرة الدمج وتسعى لإنجاحها، لأنه في خلاف ذلك وضعها المالي يدفعها إلى الزوال. عادة ما يرتبط الاندماج القسري بكثير من القوانين المشجعة على العملية كالإعفاءات الضريبية أو منح البنك الدامج قروض المساعدة مقابل تعهده بكافة الإلتزامات الخاصة بالبنك المندمج.①

• الاندماج المصرفي العدائي:

الاندماج المصرفي العدائي هو الذي يتم في الواقع ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للاندماج فهو بذلك إندماج لا إرادي ويأخذ مفهوم الاستحواذ، ومنه فالاندماج العدائي يلقي معارضة شديدة من جانب إدارة البنك المندمج، يطلق على هذا الأخير بالبنك المستهدف في حين يسمى البنك المنشئ لعملية الاستحواذ بالبنك المغير، نتيجة لمحاولاته المتواصلة للسطو و الحيازة على البنك المستهدف دون موافقة إدارته سواء كان ذلك بسبب تدني السعر المعروض أو المحافظة على الاستقلالية. وبما أن عمليات الاندماج العدائية تتم دون موافقة مجلس إدارة المصرف المستهدف، فإن البنك المغير يعمد إلى تقديم عرض شرائه مباشرة إلى مساهمي البنك المستهدف محدداً في هذا العرض قدرته على شراء أسهمهم مقابل سعر معين، عادة ما يكون أعلى من السعر السوقي الحالي، أو قد يلجأ هذا المصرف إلى جمع أسهم البنك المستهدف وشرائها مباشرة من البورصة لذا فإن الاندماج العدائي هو دمج لا إرادي بطبيعته تنشأ عنه العديد من المنازعات تصل إلى التقاضي في المحاكم.

وهناك من الاقتصاديين من ذهب إلى تقسيم الاندماج بحسب أشكاله القانونية إلى:

الدمج القانوني Merger بمعنى أن المصرف (أ) يمتلك المصرف (ب) بالكامل لتذوب الشخصية الاعتبارية لهذه الأخيرة بالكامل في الكيان الأول.

¹ - محمد مطر، " الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الإئتماني: الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العملية "، الوائل، الأردن، الطبعة

التوحيد القانوني Consolidation بمعنى أن يندمج كلا المصرفين لينشأ مصرف جديد بشخصية اعتبارية جديدة.

السيطرة أو الاستحواذ Acquisition و يتم ذلك من خلال سيطرة إحدى المصارف على مصرف آخر، فإذا كانت الحصة المشتراة تفوق 50% يعتبر المصرف المستحوذ عليه فرعاً للشركة الأم Subsidiary أما إذا قلت هذه الحصة عن ذلك فتعتبر شريكة Associate.

وفي نفس الإطار نجد تصنيفات أخرى تقوم على بعض السبل العملية التجريبية والتي تبرز الأشكال التالية:

- **الاندماج بالابتلاع التدريجي:** وهو ما يتم من خلال ابتلاع بنك لبنك آخر تدريجياً وذلك من خلال شراء فرع أو فروع معينة للبنك المراد ابتلاعه سواء كان ذلك في السوق المصرفية العالمية أو المحلية.
- **الاندماج بالحيازة ونقل الملكية:** من خلال شراء أسهم البنك الذي يتم إدماجه أو البنك المستهدف بالعملية وعملية الشراء تتم بشكل فجائي أو تدريجي.
- **الاندماج بالامتصاص الاستيعابي:** من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها، كالعمليات المتعلقة بالمحافظ والأوراق المالية وعمليات الائتمان و عمليات توريق الديون و المشتقات المالية.
- **الاندماج بالضم:** وذلك من خلال دمج وتوحيد مجلس إدارة البنكين معاً، على أن يحمل الكيان المصرفي الجديد اسمهما معاً.
- **الاندماج بالمزج:** وهو يتم بإحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر، ينتج عن هذه العملية كيان مصرفي جديد يمثل الخليط بين البنوك الداخلة في العملية وعليه يتحصل المصرف الناتج على اسم جديد وعلاقة تجارية جديدة وكذا نصيب في السوق المصرفية أكبر بطبيعة الحال من الوضع الحالي.

2. أسباب ودوافع عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي:

- اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات منظمة التجارة العالمية.
- تزايد الاهتمام بمعيار كفاية رأس المال في البنوك والقرارات المتتابة للجنة بازل من أجل تحديد الحدود الدنيا لرأس المال اللازم لمواجهة البنك لمخاطر الائتمان.
- سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول نحو آليات واقتصاديات السوق و التحرر بذلك من قيود المنافسة.
- تراجع الفكر السائد أن عمليات الاندماج المصرفي هي تكتلات مضادة للمنافسة وعليه أصبحت كل أنواع الاندماج مقبولة.
- تنوع محفظة الأوراق نتيجة تجميع الموارد وتوظيفها بشكل أوسع، هذا التنوع يتسع أما الأنشطة، للخدمات، العملاء أو حتى الانتشار الجغرافي وبالتالي تقليل هام في المخاطر
- تزايد وتيرة الاتجاه نحو البنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية
- التغيرات الكبيرة على الساحة النقدية العالمية خاصة مع ظهور عملة الأورو وتزايد حدة المنافسة بين العملات الثلاث.

- الاهتمام المتزايد بالابتكارات والاكتشافات المالية وتفاقم درجة التعامل بالمشنقات و زيادة الإنفاق على أقسام البحث و التطوير
- الدور الكبير الذي خلفته الأزمات المالية والاقتصادية كأزمة المكسيك ودول جنوب شرق آسيا.
- الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية التي تفرض مثل هذه التجميعات للحفاظ على سلامة الجهاز ونقادي حدوث الهزات المصرفية.
- تحقيق مزايا عديدة ومتنوعة تتجمع في تحقيق وفورات الحجم كتحسين الربحية، زيادة القدرة التنافسية، وبالتالي القدرة على مواجهة المخاطر المصرفية.

تعد البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتتميزها وتسهل تداولها، وتخطط في استثمارها، وعلى هذا الأساس أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من العمل المصرفي ولكن بوسائل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا تبلورت فكرة إنشاء بنوك إسلامية كظاهرة جديدة، وأصبحت حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب مقدمة للعالم بأسره فكرا اقتصاديا وطبيعة فريدة تميزها و تجعلها بديلا أمثل للنظام البنكي التقليدي.

فالبنوك الإسلامية تلتزم بتحقيق عدة أهداف تتناسب وخصائصها، كتمتية الاقتصاد الوطني والعالمي على أسس شرعية من خلال اجتناب الربا والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية و تنظيم المنافع الحقيقية بين أصحاب رؤوس الأموال والمودعين، بواسطة تعبئة الموارد والمساهمة في محاربة الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع، وذلك بجمع الادخار و تقديم البدائل المقبولة من الناحية الشرعية للخدمات البنكية التقليدية هذا دون إهمال الجانب الاجتماعي و أداء فريضة الزكاة على أساس المال ونتاج المعاملات في قواعد متفق عليها شرعا.

I. إطار مفاهيمي حول البنوك الإسلامية

ترتبط فكرة إنشاء البنوك بالسعي لنبد التعامل بالفائدة والالتزام بمبادئ الشريعة في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية تزاوّل أعمالها البنكية وفق المنهج الإسلامي.

1. نشأة البنوك الإسلامية

بدأ العمل لإنشاء البنوك الإسلامية عام 1940 في ماليزيا وتعمل بدون فائدة، وفي عام 1963 أنشأ بنك الادخار المحلي في مدينة ميت غمر في مصر وهي أول محاولة في مصر لا تتعامل بالفائدة (الربا)، وانتهت التجربة إلى دمج بنك الادخار المحلي بالبنوك التجارية وهذا عام 1967، وبدأت بوادر المصارف الإسلامية بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 ثم بنك دبي الإسلامي للتنمية سنة 1975 ثم بنك الإسلامي المصري سنة 1977 ثم البحرين 1982، والبنك العربي الإسلامي الدولي الذي تأسس عام 1997. وهكذا انتشرت وتطورت المصارف الإسلامية في باقي الدول العربية والإسلامية والدول الأجنبية وقد يبلغ عدد المصارف الإسلامية 800 مصرف بحلول 2015 على مستوى العالم.

بلغ إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم إلى 2.43 تريليون دولار وفق بيانات عام 2017 منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك و الصيرفة الإسلامية، و يتوقع ارتفاع قيمة هذه الأصول بواقع 56% إلى مستوى 3.8 تريليونات دولار بحلول عام 2023 منها 2.44 تريليون دولار كأصول للمصارف الإسلامية.

2. تعريف البنوك الإسلامية

تعرف البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية"¹. فهو مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية و إنسانية و اقتصادية و اجتماعية لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة"²

كذلك المصارف الإسلامية عبارة عن أجهزة مالية وتنموية واجتماعية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، هذا بالإضافة إلى الإسهام في تحقيق التكافل بين الأفراد في المجتمع، وذلك بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وكذلك يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا و اجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المصرف.

و بناءا عما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية تقوم بجميع المعاملات المالية البنكية الحديثة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتسعى لتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتوفير الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية، فتوفر بذلك البدائل الإسلامية والبدايل المشروعة للمعاملات المحظورة شرعا.³

3. خصائص البنوك الإسلامية

تتمثل خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو البنوك المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب؛
- توجيه كل جهده نحو الحلال وهذا يدفعنا إلى الاستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والنقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام؛
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة؛
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال؛
- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات و أدوات التمويل الإسلامية وفقها ؛
- عدم إسهام البنوك الإسلامية فيما يطرأ على النقد من تضخم لأن عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض و إنما يؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي؛

1- إسلام بوازديّة، فاطمة إلهام رقيعي، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016/2015، ص 6.

2- عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

3- المرجع السابق، ص 7.

- إحياء نظام الزكاة:
- خضوع المعاملات البنكية الإسلامية للرقابة الشرعية: أي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

II. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

1. صيغ التمويل على أساس المشاركة في الربح و الخسارة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق التنمية في جميع المجالات، فهي تعتبر البديل الشرعي للقروض في البنوك التقليدية، وهو تمويل قائم على مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة التي تتحقق وفق ما هو متفق عليه.

1.1. المشاركة:

1.1.1. تعريف المشاركة:

لغة: الشركة تعني الاختلاط أو الامتزاج، وهي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص.⁴

و تعرف المشاركة اصطلاحاً بأنها اشتراك اثنان فأكثر بحصة معينة في رأس المال ويتجران به كلاهما و الربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد، وبالتالي يمكن القول بشكل عام أن المشاركة تعني خلط مال البنك مع أموال الغير لغرض الاستخدام وتوزيع الأرباح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال.

2.1.1. شروط المشاركة:

تتمثل شروط المشاركة فيما يلي:

- أن يكون رأس المال حاضرا وعينا، فلا يجوز أن يكون رأس المال دينا ولا مالا غائبا؛
- أن يكون جنس المالين واحدا ومن الأثمان؛
- أن يكون الربح معلوم وأن تكون حصة الشريك من الربح معلومة؛
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل أي أن يكون متمتعا بأهلية تمكنه من أن يكون أصيلا بنفسه؛
- لا يشترط التساوي في رأس المال.

i. أشكالها: للمشاركة شكلان هما:

- **المشاركة المتناقصة:** في هذا الشكل من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بتمليك⁽⁵⁾،

⁴- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 792.

⁵- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2002، ص 120.

وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك⁶

• **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع أو في إدارته وتسييره والإشراف عليه.

تعتبر صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل وذلك طبقا لما يلي:⁷

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت المشاركة مستمرة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة، كشركة التضامن أو شركة التوصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.
- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل ذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك ملكية المشروع إما دفعة أو على دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.
- وقد تكون المشاركة قصيرة الأجل ذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمن قصير ومن تلك العمليات الاعتماد المستندي حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل.

2.1. المضاربة:

1.2.1. تعريف المضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين الطرفين، يبذل احدهما جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطانه من النصف أو الثلث أو الربع، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده، لأن الشراكة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وجده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها غير ضياع جهده⁸، وتعني المضاربة في الفقه الإسلامي أنها اتفاق بين طرفين يقدم أحدها بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه، على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال، والثاني المضارب أو العامل، وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.

1- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين قسنطينة، طبعة 2003، ص 103.

2- المرجع السابق، ص 32.

3- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 3، 2000م، ص 19.

2.2.1. شروط المضاربة:

يمكن تقسيم شروط المضاربة كما يلي:⁹

- اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية بأن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تتعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول.
- يشترط في العاقدين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثلا المفلس، والمريض مرض الموت وغيرها.
- يشترط في رأس المال شروط أهمها أن يكون من الدراهم أو الدينار (أي عملة)، و أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا، فلو كان مجهولا لم تصح، أيضا أن يكون عينا لا دينا في الذمة وأن لا يشترط رب المال على المضارب أن يعمل فيه، أما فيما يخص الربح فيشترط أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشترط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشترط ربح لغير العاقدين.
- فيما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

3.2.1. أشكالها: المضاربة لديها عدة أشكال تتمثل في:

- من حيث الشروط: تنقسم الى قسمين:
 - المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا لها معينة ومقبولة وشرعا تقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
 - المضارب المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.
- من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى:¹⁰
 - المضاربة الثنائية: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

1- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية islamic finance، صندوق النقد العربي، 2019، ص 149.

2- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع

والطباعة، عمان، 2016، ص 63.

-المضاربة المشتركة: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يبتعد أرباب الأموال والمضاربين.

تحرص المصارف الإسلامية حرصا شديدا على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك فالعلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة دائن ومدين، وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي، ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول بين الممول والزبون، وهي قسمان المضاربة المطلقة تعني المضاربة التي تتم دون قيود، بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلا) المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب ونظرا لصعوبة استثمار الأموال وفق هذه الصورة وحرصا على أموالها فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل بهذه الصيغة، أما المضاربة المقيدة فهي تكون مقترنة ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مثلا مالا إلى شخص آخر، على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معينة، أو في وقت معين، أولا يتعامل مع شخص معين.¹

3.1. صيغ التمويل الفلاحي:

1.3.1. المساقاة

• **تعريف المساقاة:** هي عقد شراكة بين المالك والعامل، أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) إلى العامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليه.²

• شروط المساقاة:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:³

- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.
- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءا مشاعا معلوم القدر.

¹- عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص-ص 149، 150.

²- بعزیز السعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتمى حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة حمه لخضر الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 9.

³- هند مهداوي، التمويل المصرفي الإسلامي حل بديل للأزمات المالية العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 39.

⁴- عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 155.

- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.
- المالكية اشترطوا أ أيضا المدة، حيث تكون المساقاة لمدة معلومة.
- تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين⁴:
- **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.
- **الطرف الثاني:** يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه، ولعل مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقيتها تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولية.

2.3.1. المزارعة

- **تعريف المزارعة:** تعتبر أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، وتعرف على أنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض و البذر من المالك، والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك و البذر من المزارع.¹¹
- **شروط المزارعة:**

تتمثل شروط المزارعة فيما يلي:¹²

- أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.
- تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة.
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- تحديد حصّة كل طرف من الناتج.
- معلومية مدة الزراعة، فيجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصّة كل طرف من الناتج.

يتم تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية وفق الصور التالية:

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف و المدخلات من طرف آخر.

1- بعزیز السعيد، مخلوفي طارق، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة دفتار اقتصادية، المجلد 10، العدد 01.

12- هند مهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

- الاشتراك في الأرض و المدخلات والعمل .

لكن بالنظر للصور السابقة نجد أن الصورة الثالثة والرابعة هما الأنسب للتطبيق في البنوك الإسلامية، فبالنسبة للصورة الثالثة فإن الملاحظ عمليا أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه، أما الصيغة الرابعة فيمكن للفلاح فيها أن يتلقى أرضا من غيره ويكون له الاستعداد للعمل أو تكون الأرض ملكا له ولا يستطيع العمل عليها فيتدخل طرف ثالث يقوم بالعمل ولكن ما ينقصهما هو التمويل اللازم، وهنا يتدخل البنك الإسلامي لتوفير هذا التمويل على أن يكون هذا الناتج بين الأطراف الثلاثة.

2. صيغ التمويل على أساس هامش معلوم

1.2.1. المرابحة

1.1.2. تعريف المرابحة: بيع المرابحة هو احد صور البيوع الإسلامية وهو بيع الأمانة للمعروفة في الشريعة الإسلامية، المرابحة لغة مشتقة من الربح، والفرق الإيجابي بين كلفة السلعة وسعر بيعها،¹³ أما اصطلاحا فهي بيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم ، ويمكن النظر إليها على أنها بيع، كما يمكن النظر إليها على أنها صيغة تمويل. لقد عرف مفهوم المرابحة تطورا من المفهوم التقليدي إلى المعاصر¹⁴

التعريف التقليدي: وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال أي (بسعر التكلفة) زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغا محددًا أو مجموع الأمرين معا.

التعريف المعاصر: وهو ما أقره الفقهاء والمعاصرون باسم "المرابحة للأمر بالشراء"، حيث يتمثل مفهوم المرابحة في شراء البائع لسلعة ما بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة.

2.1.2. شروط المرابحة:

تتمثل شروط المرابحة فيما يلي:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما، بما في ذلك المصروفات التي تكبدها.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينًا أو بنسبة من الثمن.
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

¹³ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2002، ص159.

¹⁴ أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص

3.1.2. أشكالها: ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:¹⁵

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع و المشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك إلى البيع مرابحة بثمن و ربح يتفق عليه.
- **المرابحة المقترنة بوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري و البنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول و المشتري، والبنك لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المرابحة للأمر بالشراء كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، ويعتبر أهمها نظرا لمرونته الكبيرة في التمويل من خلال توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع والمعدات، دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن البنوك الإسلامية تستخدم هذا الأسلوب نظرا لما فيه من ربح مضمون وأجل قصير بحيث أصبحت تطبق لنسبة لا تقل عن 75% عن مجموع استعمالات البنك الإسلامي، وهذا ما ينذر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك بصفة عامة، لذلك جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1988 م أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد.

1.1.1. السلم:

1.2.2. تعريف السلم: لغة يعني الإعطاء والتسليف؛ أما اصطلاحا فيعني تقديم الثمن وتأخير استلام البضاعة المشتراة وهذه الصورة معاكسة للبيع الآجل فالسلم عند تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل فهو إذن معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم، فالعاجل هو "الثلث" والآجل هو "السلعة المباعة الموصوفة في الذمة"، كما يعرفها ابن عابدين من الحنفية فقال: إن السلم هو شراء آجل بعاجل.²

2.2.2. شروط السلم:

للسلم شروط يجب توفرها حتى يكون صحيحا أهمها:

¹- خديجة خالدي ، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) ، ملتقى المنظومة المعرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، 2001 ، ص 152_153 .

²- هند مهداوي، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

- _ أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه التأجيل.
- _ أن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد أو منضبطة بالصفة.
- _ أن تكون موجودة عند حلول الأجل.
- _ أن يكون الثمن حال غير مؤجل أجلا بعيدا، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة؛ أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أنه من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف.
- _ أن لا يكون في البديلين إحدى عتلي ربا الفضل: وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد، فلا يجوز استلام التمر بالتمر مثلا.
- _ أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم
- _ أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار، خاصة خيار الشرط.
- يكون التطبيق العملي للسلم في البنوك الإسلامية كما يلي:
- يقوم البنك بإجراء طلبيه لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجاته التمويلية.
- يسلم العميل(البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكمية وسعر السلعة المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم يحدد فيه طبيعة السلعة، الكميات، السعر...الخ.
- عند تاريخ الاستحقاق وعند اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلعة لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصلات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير.
- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة، أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع.
- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك وأن يكون هذا الربح مساوي على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

3.2. الإستصناع

1.3.2. تعريف الإستصناع: يعرف الإستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صناعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعموض يسمى ثمنا".¹

2.3.2. شروط الإستصناع:

للإستصناع شروط يجب إتباعها نوجزها فيما يلي:²

¹ - بنابي فتيحة، بدائل التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة، العدد الأول، مارس 2017، ص67.

² - ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 99.

التقليدي

- بيان جنس المصنوع ونوعه وصفاته المطلوبة منعا للجهالة المفضية للمنازعة.
 - أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس في الصناعة.
 - أن تكون المواد الأولية للشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستنوع كان العقد إجارة لا استصناعا.
 - لا يشترط في الإستصناع ذكر أجل محدد.
- يمكن للمصرف الدخول في عقود الإستصناع سواء كان مستنوعا أو صناعا وذلك من خلال ما يلي:
- **على أساس المصرف مستنوع:** أي أن يكون المصرف طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات محددة، يمولها بأمواله الخاصة أو بأموال المودعين، وبعد تملكها يمكن للمصرف التصرف فيها بالصيغ المتاحة من تأجير أو مشاركة أو بيع.
 - **على أساس أن يكون المصرف صناعا:** قد يدخل المصرف في عقد الإستصناع بكونه صناعا أو عاملا في مجالات واسعة كصناعة السفن والطائرات ومشاريع الإسكان وإنشاءات الطرق وشقها وتعبيدها إلى غير ذلك، ويقوم المصرف بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه.

4.2. الإجارة

1.4.2. تعريف الإجارة: الإجارة عقد من عقود التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية أثناء عملها اليومي، أما اصطلاحا فتعني أنها عقد على منفعة مباحة ومعلومة وبين طرفين، حيث تقوم البنوك الإسلامية بشراء أصول ثابتة وتقوم بتأجيرها للعميل والذي يسدد الثمن على أقساط.

2.4.2. شروط الإجارة:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تكون المنفعة مباحة؛
- أن تكون المنفعة معلومة وغير مجهولة؛
- أن تكون لها قيمة في اعتبار الشرع.

ونظرا لاختلاف حاجات المؤسسات من أصل المؤجر تستطيع اختيار النمط المناسب لإبرام عقد الإجارة بما يوافق ظروفها المالية واحتياجاتها التشغيلية وعليه فهي تتعدد في أنواعها فنجد:

الإجارة المنتهية بالتمليك: أن يتم العقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما بآخر بسلعة معينة مقابل أجره يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة معينة وتنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداه.

الإجارة التشغيلية: عبارة عن عقد بين المصرف والعميل ويستأجر بموجبه عينا متفق عليها بالتزام المصرف بتوفير كافة الخدمات للعين المؤجرة.

3.4.2. أركان الإجارة:

تتمثل أركان الإجارة فيما يلي:

- العاقدان: وهما طرفي العقد المستأجر والبنك ويشترط فيهما الأهلية.
- الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة.
- الأجرة: تكون معلومة من حيث الجنس والمقدار والصيغة.

3. صيغ التمويل القائمة على التبرع

1.1.3. الزكاة

الزكاة هي إحدى الأسس وركيزة من ركائز الإسلام وهي أكثر الأدوات في البنك الإسلامي فاعلي وأهمية لمساهمتها المباشرة في تحقيق أهدافه الاجتماعية في محاربة للفقر ورعاية المحتاجين والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع .

أما الدور الغير مباشر فيتمثل في زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بما يؤدي إلى اتجاه المنظمين إلى مقابلتها بمزيد من الاستثمار مما يعني مزيدا من النشاط الاقتصادي في المجتمع

2.3. الوقف: التمويل الوقفي هو التمويل لجزء من المداخل والثروات الخاصة إلى موارد دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة¹⁶، و للوقف دور بارز في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع و الحفاظ على كيان الأمة والعائلة و الأسرة منة خلال الموارد التي توفرها الأوقاف، وكذلك يتضح دوره الفاعل في المجال الاجتماعي من خلال الاشتراك مع بقية الموارد كالزكاة والقرض الحسن في إمداد المجتمع بالكثير من الخيرات .

3.3. القرض الحسن:

يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددًا لأحد عملائه أو أحد أفراد المجتمع، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا العميل أو الفرد أية أعباء أو عمولات أو متطلباته بفوائد، أو عائد استثمار هذا المبلغ ، أو متطلباته بأية زيادة من أي نوع ، بل يكفي البنك باسترداد أصل القرض و الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو الفرد. فالقرض الحسن اصطلاحا هو عقد مخصوص يرد على دفع مال لآخر ليرد مثله، ويرى رفيق المصري أن مفهوم القرض الحسن يشمل مفهوم القرض وسائر وجوه الإنفاق الخيري.

1.3.2. شروط القرض الحسن:

- يشترط لصحة القرض الحسن أربعة شروط وهي:
- أن يكون المقرض أهلا للتبرع لأنه تملك مال.

¹⁻ صالح صالح، عبيد الحمدي غربي ، الملتقى العلمي حول الأزمة المالية و الاقتصادية و الحكومة العالمية ، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص8.

- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية مثل المكيلات، الموزونات..... .
- القبض فلا يتم القرض إلا بالقبض لأن فيه معنى التبرع والتبرعات لا تتم إلا بالقبض.
- ألا يكون قرضا جر نفعا إلى مقرض لأن القرض عقد إنفاق فإذا اشترط فيه منفعة خرج عن موضوعه وصار مشتتلا على الربا.

التمويل بالقروض الحسنة في البنوك الإسلامية في إتاحة البنك مبلغ محدد من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أية أعباء أو عمولات أو المطالبة بفوائد هذا الاستثمار، بل يكفي البنك أن يسترد أصل القرض، أيضا القرض الحسن في البنوك الإسلامية يقدم خدمة لجميع الأفراد ولا توزع هذه القروض عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لأن المسلمون يحاسبون على أموالهم من أين ولماذا؟، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم عادة بتكوين رصيد معين يخصص كصندوق لتمويل ومنح القروض الحسنة ومن أهمها (تقديم القروض الحسنة في حالة الزواج، في حالات المرض، إجراء العمليات الجراحية، ترميم المباني، الدراسة والتعليم) ، وأما عن مصادر هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية.

الجدول رقم (17): أهم الفروق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

أوجه الاختلاف	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	نشأت بشكل عام نتيجة نزعة فردية نحو الإنجاز بالأموال	جاءت تلبية للحاجة إلى نظام مالي
طبيعة النشاط	يقوم على نظام مصرفي عالمي وعلى التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء ويتمثل الربح في الفرق بين سعري الاستئجار والإيجار	تقوم على أن الأموال وجدت للإيجار بها وتقوم العلاقة بينه وبين عملائه على نظام المشاركة في الأرباح
الودائع	يلتزم بسداد الوديعة مضافا إليها فائدة محددة في مواعيد محددة	تتعامل في إطار عقد المضاربة والمودع هو صاحب المال يوزع النتائج سواء ربح أو خسارة بين طرفين
ضوابط استثمار الأموال تحت الإدارة	لا يضع أي اعتبار هنا العبرة بالضمانات ومقدرة المشروع على أساس القرض وفوائده	رغبته أن يوظف أمواله في مشروعات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية
الربح والخسارة	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة في حين يتحمل المقرض الخسارة وحده مهما كان السبب	يتحقق الربح من خلال عمل حقيقي نتيجة استثمارات فعلية
العلاقة بالمجتمع	توفر التمويل لرجال الأعمال وأصحاب الشركات	وضع المال في موضعه الصحيح خادما للمجتمع

<p>يتم إهمال المعسر لقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (سورة البقرة الآية: 280)</p>	<p>يتم مقاضاة المعسر وحبسه ومضاعفة الفوائد الربوية لتصل أضعاف الدين الأصلي</p>	<p>حالة إعسار المدين</p>
--	--	--------------------------

قائمة المصادر و المراجع:

I - المراجع باللغة العربية:

- 1- أبو حمد و قدوري ، رضا صاحب ، فائق مشعل، "إدارة المصارف"، جامعة الموصل، 2005.
- 2- أحمد أبو الفتوح الناقا، " نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 3- احمد ناجي أحمد، " أساسيات العمل المصرفي " .
- 4- بسام محمد الاغا، "أثر الرافعة المالية وتكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار"، دراسة تطبيقية على شركات المساهمة العامة العاملة بـفلسطين"، ماجستير إدارة أعمال ، الجامعة الإسلامية غزة، 2005.
- 5- بن علال بلقاسم، " مطبوعة دروس في مقياس حلقة"، مقدمة لطلبة السنة الثالثة شعبة علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2016، الموقع الالكتروني.
- 6- بن نعمون حمادو، "محاضرات في التسيير البنكي" موجهة لطلبة الماجستير، 2002، الملف الخامس، غير منشورة
- 7- بن نعمون حمادو، "محاضرات في التسيير البنكي" موجهة لطلبة الماجستير، 2002، ملف ادارة السيولة في البنك التجاري ، غير منشورة.
- 8- دريد كامل الشبيب، " الاسواق المالية و النقدية"، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2012.
- 9- رشاد العصار، أولغا قمر، سعيد عبد الواحد، " دراسات تطبيقية في إدارة المصارف"، دار صفاء للنشر و التوزيع، دار للنشر و التوزيع، الأردن، 1991.
- 10- رشدي صالح و عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2000
- 11- رضا صاحب أبو حمد، " إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر"، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- 12- رقية بوحاضر و ميلود لعرابة ، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، 2010.
- 13- زياد رمضان و محفوظ جودة، " الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، ط 2، دار وائل للنشر، 2003.
- 14- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 15- سامي عفيفي حاتم، "التأمين الدولي"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986.
- 16- سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

- 17- شاكرا القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 .
- 18- الشماع خليل محمد حسن، "ادارة المصارف"، بغداد ، مطبعة الزهراء، 1975.
- 19- شيلي وسام ، " مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية دراسة تجربة لبنان " ، مذكرة ماجستير بجامعة منتوري قسنطينة ، 2010 .
- 20- صلاح الدين حسين السيسي، " قضايا اقتصادية معاصرة" ، دار غريب، 2002 .
- 21- طارق عبد العال حماد ، "دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية" ، المكتب العربي، القاهرة، 2000.
- 22- طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 محمد صالح الحناوي، " الإدارة المالية والتمويل" ، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1999.
- 23- طارق عبد العال، " تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد و المخاطرة"، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2001.
- 24- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 25- عبد الحق بوعتروس، "الوجيز في البنوك التجارية :عمليات، تقنيات وتطبيقات"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 .
- 26- عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 27- عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، ايمان نجرو : " التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عملية الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري " ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، 2006 المجلد 28، العدد3.
- 28- عبد المطلب عبد المجيد، " النظرية الاقتصادية، (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)" ، الدار الجامعية، مصر، 2000 .
- 29- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، " إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 30- عبد الوهاب يوسف أحمد، " التمويل وإدارة المؤسسات المالية "، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 31- عقل ، مفلح ، و"جهات نظر مصرفية"، عمان، 2006.
- 32- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، " إدارة البنوك - مدخل كمي و إستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 33- فليح حسن خلف، " النقود و البنوك"، اريد، عالم الكتب الحديث، 2006.
- 34- كراجة، عبد الحليم، وآخرون " الإدارة المالية والتحليل المالي" ، ط1 ، دار الصفاء، عمان ، 2000.

- 35- ماهر يوسف المدادحة ، " مدى استعداد البنوك التجارية الاردنية لتطبيق بنود اتفاقية بازل الثانية " ،
أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، 2009.
- 36- محمد جبار الصائغ ، رضا صاحب أبو حمد ، " دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف
التجارية الأردنية"
37- محمد جموعي قريشي، " تقييم اداء المؤسسات المصرفية"، العدد 03، جامعة ورقلة ، الجزائر ،
2004.
- 38- مدحت صادق، "أدوات و تقنيات مصرفية"، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001.
- 39- مصطفى رشيد شيحة، " اقتصاديات النقود و المصارف و المال"، الإسكندرية ، الطبعة السادسة.
- 40- منصور منال، " إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية ، القطرية و الإقليمية "،
المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس،
سطيف، أكتوبر 2009.
- 41- منير إبراهيم الهندي، "الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة
الرابعة 1999.
- 42- ميرفت علي أبو كمال ، " الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف " بازل II " وفقا للمعايير
الدولية دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين" ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة ،
2007 .
- 43- هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع ارسلان، " النقود و المصارف و النظرية النقدية"،
الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
- 44- محسن احمد الخضيري - عولمة النشاط المصرفي . مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 222 يونيو
- 45- منظمة التجارة العالمية .الجزء الثالث نقلا عن الموقع <http://www.akhwia.net/shozthreqd.php?t=3159>
- 46- رمزي زكي العولمة المالية : الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي - دار المستقبل العربي
الطبعة الأولى 1999
- 47- حماد عبد العال طارق 2001 - التطورات العالمية وانعكاساتها عل أعمال البنوك ،القاهرة الطبعة
الأولى
- 48- جبار محفوظ 2002- العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية - مجلة العلوم الاجتماعية
والإنسانية -جامعة باتنة الجزائر العدد 7
- 49- حمدي عبد العظيم. الآثار الاقتصادية للاندماج المصرفي .ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج
المصرفي القاهرة 1999

- 1- A.BENHALIMA, **Pratique des techniques bancaires- référence à l' Algérie-**, édition Dahleb, Alger.
- 2- AT. KEARNEY du Groupe EDS, Tower Group, « **Innovation produit : une étude révèle le retard U.S** », Point B@nque, n° 20, Mai /Juin 2003.
- 3- Beverly Hirtle, « **The Impact of Network Size on Bank Branch Performance** »,Federal Reserve Bank of New York, June 2005.
- 4- Ergys Misha , « **Transfer Pricing System in Banks**», Academic Journal of Interdisciplinary Studies, Vol 4 No 3 S1 , Rome-Italy ,December 2015.
- 5- G.JACOUD, **le système bancaire français**, Armand colin, Paris, 1999 .
- 6- Georges Hempel & others,» **Bank management _text and cases**», John wiley and sons, Inc,USA,1994.
- 7- Hempel George H., Simonson, Donald F. and Goleman, Alan B, «**Bank management: text and cases**», 4th de, John wiley & sons, Inc, 1994.
- 8- J.J.BURGARD et autres, « **La banque en France** », 4^e édition, Presse des sciences Po & Dalloz, Paris, 1995.
- 9- J.P. Paratat, « **Monnaie, Institution Financière et Politique Monétaire** », Economica, Paris, 1982 . "loans make deposits "
- 10- J.P.DESCHANEL, **Droit bancaire, l'institution bancaire**, Dalloz, Paris, 1995.
- 11- James R. Barth, Tong Li and Wenling Lu, "**Bank Regulation in the United States** «,CESifo Economic Studies, Oxford University Press, 2009.
- 12- JOSETTE et M. PEYRARD, **Dictionnaire de finance**, 2^e édition, Vuibert, Paris, 2001.
- 13- L.BERNET-ROLLANDE, **Principes de technique bancaire**, 22^e édition, Dunod, Paris,2002.
- 14- L.SCIALOM, **Economie bancaire**, édition La découverte, Paris, 1999,
- 15- N.TOURNOIS, "**Le marketing bancaire face aux nouvelles technologies**", édition Masson, Paris, 1989.
- 16- P.BERGER . André Icard, "**la monnaie et ses mécanismes** » , Collection Que sais-je ?, presse universitaire de France, 1995 .
- 17- P.GARSUAULT et S.PRIAMI, **La banque, fonctionnement et stratégie**, 2^e édition, Economica, Paris, 1997.

- 18- P.PRISSERT, **Economie monétaire et bancaire**, 2^e édition, La revue banque éditeur, Paris, 1986.
- 19- Ross, Peter, « **Commercial bank Management** », 4th, ed, irwine, Mc Graw-hill, 1999
- 20- S. GHARBI, « **Une nouvelle stratégie pour la banque** », l'intelligent, n° 2106, du 22 au 28 mai 2001, Paris.
- 21- S.BRANA et autres, **Economie monétaire et financière**, Dunod, Paris, 1999.
- 22- The Financial Services Round table , "**Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks**" , 1999.
- 23- Timothy W. Koch,S. Scott MacDonald , “ **Bank Management**”
- 24- TOMAS J.T BĂLINO et D.A.UBIDE, « **La métamorphose du secteur bancaire** », Finances& Développement, publiée par le F.M.I, juin 2000 .

III-المواقع الإلكترونية :

- 1- <http://www.cu-elbayadh.dz/nv/wp-content/uploads/2017.pdf>
- 2- <https://accdiscussion.com/acc11881.html>
- 3- <http://www.mcser.org/journal/index.php/ajis/article/viewFile/8430/8091>
- 4- https://www.newyorkfed.org/medialibrary/media/research/staff_reports/sr211.pdf
- 5- <http://www.investopedia.com/terms/m/marginal-cost-of-funds.aspxhttps://harbert.auburn.edu/~barthjr/publications/Bank%20Regulation%20in%20the%20United%20States.pdf>